جامعة دمشق

كلية الحقوق

# محفظة النقود الالكترونية

# Electronic Purse

رسالة أُعدّت لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

فراس محمد عرفة بلحة

إشراف الدكتورة

حنان مليكه

المدرسة في قسم القانون التجاري

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

# لجنة المناقشة

**د.هيثم الطاس. أستاذ مساعد..... عضواً**

**د.بسام شيخ العشرة. مدرس..... عضواً**

**د.حنان مليكه. مدرسة..... عضواً مشرفاً**

**تاريخ المناقشة ٢١٥/٢/١٦**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾

سورة النجم ٣٩-٤١

# كلمة شكر

الحمد للّه الذي بعث فينا محمداً صلى اللّه عليه وسلم هادياً وبشيراً. والحمد للّه على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة. فلك الحمد والشكر يا ربِّ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

ومن ثم أتقدم بجزيل الشكر ووافر الاحترام إلى أستاذتي القديرة:

**الدكتورة حنان مليكه**

لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذلته من جهد مخلص فقد كان لوافر صبرها وكبير دعمها وملاحظاتها السديدة الأثر الواضح في توجيه سير هذه الرسالة نحو الاتجاه الصحيح.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الأكارم:

**الدكتور هيثم الطاس**

**و الدكتور بسام شيخ العشرة**

لتفضلهم بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة وتصويب أخطائها.

وآمل من اللّه أن ينفعني بعلمهم وجزاهم اللّه عني خيراً

# الإهداء

**إلى شجرة الياسيمين الدمشقية التي تعطر حياتي**

(أمي الغالية)

**إلى صديقي الذي طالما وجدته سنداً لي في محناتي**

(أخي محمد)

**إلى رفيقة دربي التي شاركتني فرحي وحزني**

(زوجتي الحبيبة)

**إلى الشمعات التي تضيئ الظلمات في دربي**

(ابنتي نايا وليم)

**إلى الذي منَّ الله عليَّ بصداقته**

(صديقي وليم لطف الله)

**أهديكم جميعاً هذا الجهد المتواضع.**

# مخطط البحث

**مقدمة.**

**الفصل الأول: مفهوم محفظة النقود الالكترونية.**

المبحث الأول: مكونات محفظة النقود الالكترونية.

المطلب الأول: البطاقة الذكية.

المطلب الثاني: الوحدات أو النقود الالكترونية.

المبحث الثاني: البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية.

المطلب الأول: آلية عمل محفظة النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: تمييزها عن باقي وسائل الدفع.

**الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لمحفظة النقود الالكترونية.**

المبحث الأول: السياسة التنظيمية لإصدار محفظة النقود الالكترونية.

المطلب الأول: تحديد الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: متطلبات إصدار محفظة النقود الالكترونية.

المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية.

المطلب الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية.

**الخاتمة.**

## مقدمة:

ظهرت النقود كنتيجة للنقائص التي شابت نظام المقايضة الذي كان سائداً قبل معرفة النقود، ولعلَّ أهم هذه النقائص صعوبة التقاء رغبات المشترين مع البائعين، وعدم قابلية بعض السلع محل المقايضة للتجزئة وصعوبة تخزينها، فظهرت أول أشكال النقود وهي النقود السلعية، حيث استخدم الإنسان النقود كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وكان من الطبيعي أن يختار كل مجتمع سلعة تتسم بالقبول العام وتتفق مع ظروف وطبيعة المجتمع لتُشكل نقوداً، ثم حلت المعادن النفيسة محل السلع لسهولة حفظها ونقلها، حيث كانت القيمة التجارية للمعادن كسلعة مساوية لقيمتها كنقد، وبعد ذلك تولت السلطات العامة سك النقود وإعطائها شكلاً ووزناً معينين بحيث يصعب معهما الغش والتقليد، ونتيجةً لإيداع النقود المعدنية بعض الصيارفة والمنشآت والخزانة العامة وإصدار تلك المؤسسات سندات لأمر صاحب الوديعة وتحول تلك السندات إلى سندات لحاملها ظهرت النقود الورقية، ثم بعد ذلك أدى إيداع النقود الورقية لدى المصارف وقيام الأخيرة بتنفيذ أوامر العملاء بنقل القيود من حساب المدين إلى حساب الدائن إلى ظهور وسيلة جديدة من وسائل تسوية الصفقات سميت بالنقود الكتابية (كالشيكات والحوالات المصرفية). ونتيجةً لسعي المصارف إلى اجتذاب العملاء عن طريق تقديم خدمات مالية ومصرفية تلبي رغبات العملاء في توفير الوقت والجهد ظهرت البطاقات المصرفية (بطاقات الخصم والائتمان) التي كان من شأنها أن تُمكّن العملاء من استخدام الحسابات المصرفية دون تكبدّ عناء الذهاب إلى المصرف أو الانتظار إلى أن يفتح المصرف أبوابه بعد أيام العطل الرسمية، وبعد ذلك ظهرت البطاقات المسبقة الدفع كوسيلة لتسوية الصفقات التي تتم في متاجر التجزئة دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي، وكانت

هذه البطاقات تستخدم للحصول على بعض السلع والخدمات من متجر أو سلسلة متاجر تابعة لمُصدر البطاقة، وبعد ذلك، وفي إطار سعيها لاستقطاب العملاء غير المصرفيين أي الذين لا يملكون أدنى ثقافة مصرفية، استغلت المصارف والشركات المالية تقنية البطاقات الذكية التي هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معالج صغير قادر على تخزين عدد كبير من البيانات وبدأت بإصدار نوع جديد من البطاقات الذكية تختزن وحدات الكترونية لها قيمة مالية مسبقة الدفع تستخدم للوفاء بثمن السلع والخدمات لدى عدد غير محدود من متاجر التجزئة، أُطلق على هذه النوع من البطاقات فيما بعد اسم محفظة النقود الالكترونية، وشكلت هذه البطاقات أول أشكال النقود الالكترونية، حيث ظهر فيما بعد شكل جديد من النقود الالكترونية هو النقود الشبكية أو البرمجية وهي عبارة عن وحدات أو نقود الكترونية تختزن على القرص الصلب لكمبيوتر العميل بحيث يستطيع استخدامها في الوفاء بقيمة الصفقات التي يبرمها على شبكة الانترنت.

ويُرّكز هذا البحث على النقود الالكترونية المحمّلة على البطاقة الذكية، لتحديد مفهوم محفظة النقود الالكترونية، ولذلك كان المنهج الوصفي خير عون للباحث في التعرف على مكونات محفظة النقود الالكترونية وتمييزها عن بقية وسائل الدفع الأخرى، وإلقاء الضوء على أهم المتطلبات التي يجب مراعاتها لنجاح أنظمة النقود الالكترونية، كما كان للمنهج التحليلي الدور الأهم في هذا البحث، حيث تم مناقشة معظم الآراء الفقهية والنصوص التنظيمية للتوصل إلى إزالة الغموض الذي يحيط بمصطلح النقود الالكترونية وتحديد الطبيعة القانونية لتلك النقود ومدى كفايتها للوفاء بثمن السلع أو دفع بدل الخدمات، وتوضيح طبيعة العلاقات التي من الممكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاملة بمحفظة النقود الالكترونية ومناقشة الطبيعة القانونية لعملية

الإصدار، وفي سبيل تحديد الجهات التي يجب أن يناط بها إصدار وتشغيل أنظمة المحافظ الالكترونية تم استعراض السياسات التنظيمية السائدة وتجارب الدول الأخرى التي قامت بخطوات تشريعية أو تنظيمية حول إصدار وتشغيل أنظمة النقود الالكترونية بغية وضعها بين يدي صانع القرار في سوريا للاستفادة منها عند البدء بالتعامل بالنقود الالكترونية، وأخيراً كان لابدَّ من الإشارة إلى أهم المخاطر التي من الممكن أن تنشأ عن إصدار وتشغيل أنظمة المحافظ الالكترونية للتوصل إلى طريقة إدارتها والتخفيف منها.

انطلاقاً مما سبق، تظهر إشكالية البحث في الوصول إلى إطار تنظيمي شامل يتضمن تحديد مفهوم محفظة النقود الالكترونية، ويوضح كافة جوانب عملية الإصدار والتشغيل للوصول إلى مرحلة اليقين القانوني قبل البدء بتنفيذ أنظمة المحافظ الالكترونية، بالإضافة إلى البحث في المسائل التي قد يثيرها التعامل بها، وبالتالي التوصل إلى مقاربة شاملة وواضحة حول محفظة النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع الحديثة.

تعود أسباب اختيار موضوع البحث إلى الأهمية العملية لمحفظة النقود الالكترونية في إجراء الصفقات قليلة القيمة في متاجر التجزئة، فهي تشكل بديلاً سهلاً وآمناً للنقود والأوراق النقدية منخفضة القيمة، من شأنه أن يوفر على المتعاملين عناء حمل الكثير من قطع النقود المعدنية وأوراق العملة من الفئات الصغيرة للحصول على السلع والخدمات اليومية منخفضة القيمة، وحل مشكلة عدم توافر الفئات المعدنية الصغيرة (الفراطة)، كما من شأنه أن يقلل من تكلفة إدارة واستهلاك وطباعة أوراق النقد، ويخفف من الازدحام على منافذ دفع الفواتير والرسوم المختلفة للقطاع الحكومي والقطاع الخدمي الخاص، وبالتالي تأمين وسيلة

آمنة وسريعة لدفع الرسوم والفواتير كأحد أهم متطلبات نجاح نظام الحكومة الالكترونية.

من الجدير بالذكر أنَّ معظم الدول العربية، ومن بينها سوريا، لم تبدأ بعد بالتعامل بأي شكل من أشكال النقود الالكترونية، وبالتالي لا يوجد فيها إطار تشريعي أو تنظيمي يمكن الاعتماد عليه في إعداد هذا البحث، ولمواجهة تلك الصعوبة تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على مناقشة التوجيهات الأوربية للاستفادة من الخبرة التنظيمية الأوربية التي تُعدّ الأوسع في هذا المجال بالإضافة إلى مناقشة بعض التجارب العربية.

كما أنَّ عدم التعامل بالنقود الالكترونية في معظم الدول العربية أدى إلى ندرة في المؤلفات القانونية المتخصصة، عدا بعض المقالات وبحوث المؤتمرات العربية التي اعتمدت بالأساس على التقارير والمؤتمرات التي عقدتها المنظمات والمؤسسات الدولية المتخصصة مع ما رافق ذلك من عدم تحري للدقة في الترجمة في بعض الأحيان، لذلك تم الرجوع إلى تلك التقارير والمؤتمرات، ولا سيما الأوربية منها، مما شكل صعوبة لا يستهان بها عند ترجمة تلك التقارير والمؤتمرات إلى اللغة العربية نظراً لاختلاف المصطلحات المستخدمة فيها خاصة التقنية منها.

ومن أجل إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها البحث، والتوصل إلى النتائج المرجوة منه، فقد تم تقسيمه إلى فصلين. عُني الفصل الأول منهما بتوضيح مفهوم محفظة النقود الالكترونية، بينما كان موضوع الفصل الثاني هو البحث في الإطار التنظيمي لمحفظة النقود الالكترونية.

# الفصل الأول

# مفهوم محفظة النقود الالكترونية

ظهرت محفظة النقود الالكترونية (Electronic Purse) في التعامل كوسيلة جديدة لتسوية الصفقات قليلة القيمة نتيجة تزاوج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكنولوجيا البطاقات الذكية، وقد استفادت المصارف والمؤسسات المالية من التقدم المذهل في كلا النوعين من التكنولوجيا وكرّسته في سبيل التنافس فيما بينها على خلق وسائل وفاء تلبي حاجات الزبائن في تسديد الدفعات الصغيرة وتستخدم نوعاً جديداً من النقود هو النقود الالكترونية.

ويمكن تعريف محفظة النقود الالكترونية بأنّها "بطاقة بلاستيكية تحتوي القوة الشرائية الحقيقية، التي دفع العميل من أجلها مسبقاً"(١).

وتعرف كذلك بأنها "بطاقة تُخزّن عليها القيمة وتستخدم للدفع متعدد الأغراض في عمليات الشراء من متاجر التجزئة وفي عمليات دفع أخرى"(٢).

ولتوضيح مفهوم محفظة النقود الالكترونية ينبغي تحديد مكوناتها أو الدعائم التي تقوم عليها هذه المحفظة (مبحث أول)، والبحث في آلية عملها وتمييزها عن بقية وسائل الدفع السائدة (مبحث ثاني).

---

(1) European Central Bank - Report Of Electronic money- August 1998- p7- Available at: http://www.ecb.int/pub/pdf/other/emoneyen.pdf- Accessed in 23/3/2013.
(2) Ibid – p 39.

## المبحث الأول

## مكونات محفظة النقود الالكترونية

تتكون محفظة النقود الالكترونية من الناحية الفنية من بطاقة بلاستيكية مدمج فيها كمبيوتر صغير، وبالمعنى الأدق معالج صغير (Micro process) مزود بذاكرة تسمح بتخزين معلومات ووحدات الكترونية لها قيمة نقدية تصلح للوفاء بالديون قليلة القيمة.

مما سبق يتضح أنَّ محفظة النقود الالكترونية تقوم على مكونين رئيسين هما:

– بطاقة مزودة بذاكرة تسمح بالتخزين والاستدعاء وتسمى البطاقة الذكية (مطلب أول).

– ووحدات يتم شحنها مسبقاً على البطاقة وتسمى الوحدات أو النقود الالكترونية (مطلب ثاني).

# المطلب الأول

# البطاقة الذكية

## أولاً- التعريف بالبطاقة الذكية:

إنَّ التطور الأهم في مجال وسائل الدفع الالكترونية هو استخدام آلية الدفع بواسطة البطاقات البلاستيكية، وقد اتخذت البطاقات أشكالاً عديدة، واستعملت لأغراض مختلفة، وقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على شكل بطاقة معدنية أصدرتها شركة البترول الأمريكية لعملائها في عام ١٩١٤ ليتمكنوا من شراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية هذه المشتريات في نهاية مدة محددة(١).

والبطاقات البلاستيكية البسيطة عبارة عن مستطيل من البلاستيك يتم تدوين بعض البيانات عليه بطريقة بارزة مثل اسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الانتهاء، ويتم قراءة هذه البيانات البارزة بآلة خاصة.

ونظراً لضعف هذه الأنواع من البطاقات وعدم مقاومة البيانات المكتوبة عليها للاستخدام المتكرر وبالتالي تعرضها للمحو ومحاولات الغش والتقليد، ظهرت البطاقات ذات الشريط الممغنط الذي يسمح بتخزين بعض المعلومات عليه، وتتعلق هذه المعلومات بحساب العميل والجهة المصدرة للبطاقة، ويتم قراءة هذه البطاقة عن طريق ماكينات خاصة في أجهزة الصرّاف الآلي (ATM) أو نقاط البيع (POS)،

---

(١) د. سميحة القليوبي- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- الجزء الأول- الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢- ص ٥٩.

وتستخدم هذه البطاقات لتمكين العميل من الوصول إلى حسابه دون الحاجة إلى الذهاب إلى المصرف، حيث يستطيع تسديد ثمن السلع ومقابل الخدمات للموردين، كما يمكن لحامل البطاقة أيضاً سحب النقود من حسابه من المصرف عن طريق ماكينات الصرّاف الآلي.[١]

خطت البطاقات بعد ذلك خطوة أكبر وشهدت تقدماً تكنولوجياً ملحوظاً تمثل في استبدال الشريط الممغنط بمعالج صغير يشبه معالج الكمبيوتر الشخصي، وبداخل هذا المعالج توجد ذاكرة الكترونية تسمح بتخزين كمية أكبر من المعلومات يمكن التعرف عليها عن طريق البطاقة ذاتها لا عن طريق قارئ خارجي عنها وتسمى هذه البطاقات "البطاقات الذكية" (Smart Cards[٢]) لأنها مزودة بذاكرة أشبه بالعقل الذي يخزن معلومات متنوعة يمكن استدعاؤها بطريقة منظمة في الوقت المطلوب.

فالبطاقة الذكية (أو بطاقة الدارة الالكترونية) هي بالأساس معالج صغير مغروس في بطاقة بلاستيكية، وهذه البطاقة تتمتع بخاصية التشغيل الذاتي، وتعتبر مثالية من حيث أمان التشغيل[٣]. ويرجع الفضل في تطوير هذه البطاقات إلى السيد (Roland Moreno) الفرنسي في عام ١٩٧٤ وقد اتخذت هذه البطاقات آنذاك صورة البطاقات أحادية الاستخدام أو ذات الاستخدام الواحد، وكانت تستخدم في قطاع الاتصالات، فاستخدمت في مجال بطاقات الهاتف حيث تسمح بتلقي المكالمات

---

(١) د. طارق محمد حمزة– النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع– الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية– بيروت– لبنان– ٢٠١١– ص٣٨.

(٢) يطلق على هذه البطاقات باللغة الفرنسية: Carte à Puce.

(3) Gerald Stuber-THE ELECTRONIC PURSE An Overview of Recent Developments and Policy Issues-Bank of Canada-January 1996 - P(3)-Available at: http://publications.gc.ca/collections/collection_2008/bank-banque-canada/FB3-1-74E.pdf- Accessed in- 19/4/2013.

والقيام بها من خلال شحنها بقيم مالية معينة يتم التعرّف عليها عن طريق أجهزة الهاتف العامة والخاصة، وكذلك في الهاتف المحمول (Mobil)[١]، ثم يتم إنفاقها بعد ذلك.

وبما أنَّ ذاكرة المعالج المغروس في تلك البطاقة – خلافاً للشريط المغناطيسي– تسمح بتخزين نقود الكترونية على شكل وحدات يتم استخدامها في سداد قيمة المعاملات التي يجريها العميل دون أن ترتبط بحساب مصرفي معين للعميل فقد تطور استخدامها من مجال الاستخدام الأحادي إلى وسيلة دفع تستخدم في مجالات متعددة لتسوية المعاملات ذات القيمة المنخفضة.

**ثانياً– أنواع البطاقات الذكية:**

البطاقات الذكية عادةً ما تكون بطاقات سلبية من حيث الطاقة فلابدَّ لها كي تعمل من اتصال بالقارئ الذي يزودها بالطاقة اللازمة لتشغيلها وبذلك فإنَّ أهم تقسيم للبطاقات الذكية هو تقسيمها من حيث طريقة العمل إلى نوعين، بطاقات تعمل بالاتصال المباشر بالقارئ (بطاقات تلامسية)، وبطاقات تعمل بدون اتصال مباشر (بطاقات عديمة التلامس)، وهنالك نوع ثالث يجمع بين الطريقتين.

**– النوع الأول: البطاقات التلامسية (Contact Cards):**

يتميز هذا النوع من البطاقات بوجود لوحة اتصال ذهبية اللون على سطح البطاقة وعندما تدخل البطاقة بالقارئ يتم التواصل بين القارئ والبطاقة عن طريق

---

(١) يعد استخدام هذه البطاقات في مجال الهاتف المحمول أكبر تطور لهذه البطاقات في مجال الاتصالات. وتستخدم في هذا النوع من الهواتف تكنولوجيا SIM ويقصد بها (Subscriber Identity Module) وتسمح هذه التكنولوجيا بتخزين قيم مالية معينة على شريحة تسمح بإجراء المكالمات وتلقيها من خلال هاتف يمكن حمله في اليد. وكذلك تسمح بتخزين بعض المعلومات الشخصية لمستخدم الهاتف وإجراء بعض العمليات الحسابية، وغيرها من المعلومات البسيطة.

إبر تلامسية تتصل باللوحة الذهبية المثبتة على سطح البطاقة فيقوم القارئ بتزويد البطاقة بالطاقة، ولا يمكن القيام بأي عملية، أو نقل أي بيانات من البطاقة أو إليها دون اتصال مادي ومباشر بين البطاقة والقارئ[١]، إلا أنَّ هذا لا يعني أنَّ البطاقة تعتمد في وسائل الحماية أو حفظ البيانات على القارئ فالبطاقة مستقلة تماماً من هذه الناحية فهي تحتوي وسائل حمايتها، كما أنَّ جميع البيانات المتعلقة بإتمام العمليات المالية محفوظة في ذاكرة البطاقة، وإنما يقتصر عمل القارئ فقط كوسيلة تشغيل وقراءة للبيانات المحفوظة في البطاقة (كما تعمل الشاشة بالنسبة للكمبيوتر) وفي بعض الأحيان يكون وسيلة إدخال لتعديل المعلومات المحفوظة في ذاكرة البطاقة والمسموح بتعديلها أو لإدخال الرقم السري للعميل (وهو بذلك يشبه لوحة المفاتيح في الكمبيوتر).[٢]

**- النوع الثاني: البطاقات عديمة التلامس (ContactlessCards):**

لا تحتاج هذه البطاقات إلى اتصال مادي مع القارئ كي تعمل فلا يوجد على سطحها لوحة اتصال وإنما يزود كل من البطاقة والقارئ بهوائي (Antenna) ويتم التواصل بين البطاقة والقارئ بدون تماس مباشر عن طريق تلك الهوائيات، والبطاقات عديمة التلامس على نوعين، النوع الأول هو البطاقات ذات المدى القصير وتعمل عن طريق الاقتران (الترابط Coupling) الكهربائي التحريضي أو السعوي (ويتم تزويدها بالطاقة بنفس الطريقة)، حيث لا تزيد المسافة بين البطاقة والجهاز القارئ للبطاقات على سنتيمتر واحد. أما البطاقات ذات المدى الأطول (قد تصل المسافة بين البطاقة والقارئ إلى ٦٠ متراً) فهي تتخاطب مع الجهاز القارئ

---

(1) Dr. David B Everett- Smart Card Tutorial Part 1 - First Published in September 1992- Available at: http://www.smartcard.co.uk/tutorials/sct-itsc.pdf- Accessed in- 6/1/2014.

(٢) د. شريف غنام- محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية – بدون رقم طبعة- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٧- ص٢٠.

للبطاقات بوساطة إشارات كهرومغناطيسية (تقوم الطاقة الكهرومغناطيسية التي يصدرها الجهاز القارئ أيضا بتزويد البطاقات بالطاقة، والتي يجب أن تكون مقتصدة جداً بالتيار) عادة ما تستعمل البطاقات العاملة من دون تماس في الحالات التي ينبغي فيها أن تعالج العمليات فيها بشكل سريع جداً، مثل بوابات عبور الأشخاص الآلية. وقد جُرِّب استعمال البطاقات العاملة من دون تماس في منظومات عبور الأشخاص الموجودة في هونغ كونغ ومدينة واشنطن وفي مدينة مانشستر البريطانية، وفي ما يزيد على عشر دول أخرى.(١)

هناك نوع من البطاقات عديمة التلامس تحتوي بطارية ذاتية ولوحة مفاتيح متكاملة مع شاشة كريستال (LCD display) وتدعى البطاقات فائقة الذكاء ( Super Smart Card) إلا أنها قليلة الاستعمال.(٢)

**- النوع الثالث: بطاقات تجمع الأسلوبين معاً:**

ويوجد منها نوعين، النوع الأول هو البطاقات الهجينة ( Hybrid Cards) وهذه البطاقات تحتوي شريحتين (Tow Chips) غير مترابطتين، إحداهما مزودة بلوحة اتصال للعمل بالتماس المادي المباشر والأخرى مزودة بهوائي للتواصل اللامادي، أما النوع الثاني فهو البطاقات المزدوجة(A dual-interface Cards) وهذه البطاقات تحوي شريحة واحدة (Chip) ذات سطحين، أحدهما تلامسي والآخر لا تلامسي، ويمكن الولوج إلى الشريحة باستخدام أي من الأسلوبين، فمن الممكن أن تعمل باتصال أو بدون اتصال مادي مباشر مع القارئ، وهذا النوع من البطاقات من

---

(١) Carol H. Fancher– البطاقات الذكية – مؤسسة الكويت للتقدم العلمي– ٢٠٠٧– متاحة على الموقع: http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=894-- accessed on- 6/1/2014. وقت الدخول ٢٠١٢/١٢/٨.

(2) David B Everett- op.cit – p 1.

أكثر أنواع البطاقات استخداماً نظراً لسهولة الاستخدام ودرجة الأمان العالية التي يوفرها[١]. ويُعدّ النقل أكثر المجالات التي تستخدم فيها البطاقات عديمة التلامس والبطاقات المزدوجة حيث تؤدي سهولة الاستخدام إلى التخفيف من الازدحام في الطوابير، كما أنَّ المسافرين غالباً ما يكونوا على عجلة من أمرهم وليس لديهم الوقت الكافي لإدخال بطاقاتهم في القارئ.

**ثالثاً- محاذير استخدام البطاقة الذكية:**

هناك عدة محاذير قد تعترض استخدام التقنيات الالكترونية عموماً، والبطاقات الذكية خصوصاً لا بُدّ من التنبه إليها لتلافيها، مثل التكلفة العالية للانتقال إلى استخدام تطبيقات البطاقة الذكية، والاختراقات التي من الممكن أن تحصل للنظام وتعرّض البينات الشخصية للمستخدم لانتهاكات الخصوصية، والاستخدام الغير المشروع لهذه البطاقات.

**١- الكلفة العالية للانتقال إلى استخدام البطاقة:**

تتطلب عملية الانتقال من الأنظمة الورقية إلى استخدام التقنيات الالكترونية، التي تُعدّ البطاقات الذكية أهم تطبيقاتها، تهيئة البيئة المناسبة لاستخدام تلك التقنيات، من وجود بنية تحتية مناسبة كتوفير البطاقات الذكية، والأجهزة القارئة اللازمة للتعامل مع البطاقات، وإعداد وتشغيل وصيانة الشبكات الضرورية لإتمام المعاملات، وتوفير الأدوات والتقنيات اللازمة للاستخدام الآمن وتحديثها، ونشر الثقافة اللازمة لإقناع الجمهور باستخدامها في معاملاتهم اليومية، كل هذه النفقات الآنية المطلوبة للانتقال إلى النظم الالكترونية قد تدفع إلى التردد في تطبيق الأنظمة الالكترونية.

(1) See: Smart Card Primer-Available at-:http://www.smartcardalliance.org/pages/smart-cards-intro-primer- Accessed in- 8/1/2014.

**٢- الخروقات الأمنية:**

قد تتعرض المعاملات التي تتم بواسطة البطاقات الذكية إلى خروقات أمنية متعددة أهمها اعتراض الرسائل المتبادلة عبر الوسائل الالكترونية من قبل قراصنة المعلوماتية، وبالتالي كشف بيانات المستخدم المالية والصحية وغيرها من البيانات وتعرض المستخدم إلى انتهاكات الخصوصية وخطر استخدام بياناته بطريقة غير مشروعة من قبل القراصنة، أو قد يتعرض المستخدم إلى خطر سرقة بطاقته أو تزويرها، وليس بالضرورة أن تنتج هذه الانتهاكات عن القرصنة أو السرقة أو غيرها من الوسائل غير المشروعة فقد تحدث نتيجة عن سوء الاستخدام من قبل المتعاملين بالبطاقات الذكية، أو نتيجة خلل أو قصور في النظام(١).

**رابعاً- مزايا البطاقات الذكية:**

تتمتع البطاقات الذكية بالعديد من المزايا و أهمها، قدرتها العالية على تخزين المعلومات، وتعدد مجالات استخدامها، وتحقيقها لمتطلبات السرية والأمان.

**١-القدرة العالية على تخزين المعلومات:**

تمتلك البطاقة الذكية قدرة عالية على تخزين المعلومات والبيانات، وذلك نظراً لاحتوائها على معالج صغير (Micro processor) قادر على تحزين مختلف المعلومات والبيانات المالية والصحية والشخصية المتعلقة بالعميل، فالبطاقة ما هي إلا شريحة الكترونية فائقة القدرة على تخزين كمية كبيرة من البيانات، فهي بمثابة كمبيوتر متنقل.

---

(١) د. طارق حمزة- مرجع سابق- ص٢٨٧ وما بعدها.

وتحتوي الشريحة الالكترونية على المكونات التالية[١]:

– وحدة المعالجة المركزية (CPU) وهي تعمل على معالجة البيانات، وتتألف من الوحدات والدارات اللازمة للتحكم وتفسير التعليمات كما تقوم بالعمليات الحسابية.

– ذاكرة للقراءة فقط (ROM) وهي تحفظ النظام التشغيلي والتطبيقات المتعلقة به.

– ذاكرة للقراءة فقط مع إمكانية محو كهربائي (EEPROM) وهي تحفظ البيانات المتغيرة مثل الرصيد الموجود والبيانات الخاصة بحامل البطاقة.

– ذاكرة وصول مباشر أو عشوائي (RAM) حيث يتم الوصول إلى أحد التسجيلات أو أحد المواقع بدون تسلسل في طرق البحث، وهي تستخدم كميدان للعمل عندما تكون الشريحة في موضع التشغيل.

وبذلك تختلف البطاقة الذكية عن بطاقة الشريط الممغنط التي تقوم عليها فكرة بطاقات الوفاء والائتمان، حيث لا يسمح الشريط الممغنط إلا بتخزين معلومات بسيطة تتعلق في الغالب بحساب العميل والجهة المصدرة للبطاقة.

**٢– السرية والأمان:**

تحقق البطاقات الذكية مستوى عالي من الأمان والسرية وذلك بسبب الشريحة الالكترونية التي تمثل معالج صغير يسمح بإجراء حوار سري وآمن مع المعالج

(1) The Group of Computer Experts of the central banks- Report by the Committee on Payment and Settlement Systems and of the Group of Ten countries- Basle- SECURITY OF ELECTRONIC MONEY- August 1996-p 49- Available at: http://www.bis.org/publ/cpss18.htm- Accessed in: 20/8/2014.

المثبت في القارئ أو النهاية الطرفية الذي يحوزها البائع (PSAM)[١]، وتتحقق السرية والأمان من خلال أمرين.

– أولهما أن الحوار بين البطاقة والقارئ يتم في نقاط البيع مباشرةً أي خارج الشبكة (Off Line) و بدون اتصال بالكمبيوتر المركزي للمصدر ودون حاجة لتدخله للتوثيق وبالتالي دون حاجة لكشف البيانات المالية أو الشخصية المتعلقة بالعميل، وذلك لأنَّ الشريحة المثبتة على البطاقة والمعالج المثبت في القارئ يتعرّف كلٌّ منهما على الآخر ويستوثق كلٌّ منهما صلاحية الآخر لإجراء الصفقة أو إتمام العملية، وذلك عن طريق تبادل الرسائل المشفرة والتوقيع الالكتروني باستخدام تقنية التشفير الأحادي (باستخدام المفتاح العام) أو التشفير التناظري أو الثنائي (المفتاح العام والخاص)،[٢] وكذلك الأمر إذا استخدمت البطاقة كأداة تعريف شخصي (بطاقة هوية ID أو بطاقة مرور Passport عبر البوابات الأمنية) فإنَّ المعلومات الشخصية المثبتة على البطاقة يتم التأكد منها من قبل القارئ المزود مسبقاً بتلك المعلومات بنفس التقنية السابقة، وقد تتطلب بعض الأنظمة إجراءات أمنية إضافية من خلال مطالبة الحامل بكتابة رقم التعريف الشخصي (PIN) على لوحة مفاتيح القارئ للتأكد من شخصيته، أومن خلال التوقيع البيومتري عن طريق حفظ نسخة من بصمة أصبع العميل مثلاً في ذاكرة القارئ أو في ذاكرة البطاقة الذكية نفسها، وعند إدخال البطاقة بالقارئ يطلب من العميل وضع إصبعه على الماسحة الخاصة

---

(١) PSAM (Payment Security Access): هو عبارة عن بطاقة ذكية متناهية الصغر ( micro smartcard) مثبت في النهاية الطرفية للبائع أو مزود خدمة الدفع.

(2) The European Commission DG Internal market- Payment by e-purse over the internet- second sub-group meeting of the PSTDG and PSULG held on 9/10/2000- Available at: http://ec.europa.eu/internal_market/finservices-retail/docs/onlineservices/e-purse_en.pdf- p 10 - Accessed in 20/1/2013.

بالقارئ للتأكد من مطابقة بصمته للبصمة المحفوظة في ذاكرة القارئ أو ذاكرة البطاقة، وبالتالي التأكد من شخصيته والسماح له بإتمام إجراء الصفقة أو المرور من البوابة الأمنية أو إتمام أي عملية أخرى تستعمل البطاقة لإتمامها.

أما عند استخدام البطاقة عبر الشبكة (On Line) فإنَّ العملية تتطلب تدّخل طرف أخر موثوق (مزود خدمة الدفع) من أجل المصادقة والتوثيق على صحة المعلومات والبيانات المتبادلة، إلا أنَّ ذلك لا يشكل خرقاً للسرية والأمان بالعكس من ذلك فإنَّ تدخل هذا الوسيط يؤمن للمتعاملين عدم الكشف عن بياناتهم الشخصية والمالية من قبل القراصنة أو حتى من قبل البائع نفسه، وبالتالي عدم تعرض تلك البيانات للنسخ أو التعديل وذلك بعكس الحال في البطاقات ذات الشريط المغناطيسي حيث يتطلب استعمالها الكشف عن رقم التعريف الشخصي للحامل مما يعرضه لخطورة قيام البائع أو أحد القراصنة باستعمال هذا الرقم والكشف عن البيانات المالية أو أرقام الحسابات وبالتالي تعرضها للسرقة.

– الأمر الآخر هو طريقة صنع البطاقة الذكية ذاتها، فالشريحة الالكترونية المدمجة بالبطاقة غير قابلة للانفصال عنها فهي تتلف مباشرةً عند محاولة نزعها كما أنَّها، وبعكس البطاقات ذات الشريط الممغنط، غير قابلة للنسخ أو التحريف. فمن الناحية الفنية يتم تخزين المعلومات على البطاقة الذكية في ثلاث مناطق مختلفة، ففي المنطقة الأولى وهي منطقة خاصة بالقراءة فقط تخزن فيها المعلومات عند استعمال البطاقة لأول مرة، وهذه المعلومات خاصة بالعميل حامل البطاقة وبالجهة المصدرة للبطاقة، ولا يمكن للعميل القيام بأيَّة عملية إضافة أو حذف أو تعديل للبيانات المحفوظة في هذه المنطقة. وفي المنطقة الثانية تخزن البيانات التي يمكن قراءتها والتعديل عليها ومن أمثلة هذه البيانات رقم التعريف الشخصي للعميل، وأنواع

التطبيقات أو المجالات التي تستخدم فيها البطاقة، ويمكن للعميل إجراء أي تعديل على هذه البيانات، والمنطقة الثالثة تسجل فيها البيانات المالية للعميل وتتمثل في الحد الأقصى الذي يمكن شحن البطاقة به، والمبلغ الذي أنفقه العميل، وأنواع المعاملات التي أجراها خلال فترة زمنية معينة، ويمكن قراءة هذه البيانات عن طرق ماكينة الشحن الموجودة لدى المؤسسة المصدرة أو التجار في كل مرة تستخدم فيها البطاقة، وهي منطقة للقراءة فقط دون أدنى إمكانية للتعديل، إلا أنَّها تختلف عن المنطقة الأولى في أنَّه لا يمكن قراءتها إلا عند وضع البطاقة في ماكينة الشحن هذا بالإضافة إلى أنَّها تتضمن بيانات مالية لا شخصية.(١)

**٣- تعدد مجالات الاستخدام:**

نظراً لقدرة البطاقة الذكية الفائقة على تخزين المعلومات وللميزات الفنية والأمنية للبطاقة، فإنَّه من الممكن استخدام بطاقة واحدة في عدد كبير من المجالات، تبدأ من استخدامها كبطاقة تعريفية لحاملها وصولاً إلى استخدامها في إجراء الصفقات منخفضة القيمة.

أ-استخدامها كبطاقة شخصية(٢):

بما أنَّ البطاقة الذكية هي بالأصل بطاقة بلاستيكية فإنَّ استخدامها كبطاقة تعريف بالشخص هو أول ما يمكن تطبيقه عليها وذلك من خلال طباعة البيانات الشخصية على البطاقة بالإضافة إلى طباعة البيانات نفسها داخل الشريحة، ويمكن

---

(١) د. شريف غنام – مرجع سابق ص٢٤ وما بعدها.

(٢) انظر: موقع وزارة الداخلية القطرية – البطاقة الشخصية القطرية الذكية- متاح على الموقع: http://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/smartCard/sections/sec562/562.html وقت الدخول: ١١/١/ ٢٠١٤.

حماية البيانات على الشريحة من خلال رقم سري لحامل البطاقة أو من خلال استخدام الأنماط الحيوية مثل البصمة بحيث لا يمكن الوصول إلى المعلومات المكتوبة عليها إلا من خلال مطابقة البصمة مع البصمة المخزَّنة في الشريحة، وتعتبر هذه الطريقة من أكثر الطرق شيوعاً في استخدام البطاقة الذكية، حيث تستخدم البطاقة للتحقق من هوية الشخص لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية كما تستخدم في فتح أجهزة أنظمة الدخول والخروج المختلفة (Access Control) في المباني والمنشآت، كما تستخدم لعبور البوابات الأمنية مع إمكانية تسجيل ساعة الدخول والخروج. كما من الممكن أن يستخدمها الناخبون في التصويت في الانتخابات حيث تتيح البطاقة التأكد من هوية الشخص ومطابقتها مع بصمته المخزنة في الشريحة الالكترونية للبطاقة. كما يمكن لحامل البطاقة، والأشخاص المصرح لهم، الاطلاع على المعلومات الشخصية الخاصة بالملف الطبي والتعليمي والمالي.

ب- استخدامها في المطارات والمنافذ الحدودية (البوابات الالكترونية)[١]:

استخدام البطاقة الذكية يتيح ويسهل تطبيق البوابات الالكترونية في المطارات والمنافذ الحدودية فباستخدام البصمة المخزنة في الشريحة يمكن التأكد من هوية المسافر وذلك من خلال بوابات يستخدمها المسافر فيقوم بإدخال بطاقته الذكية في الجهاز ويضع إصبعه على قارئ البصمات وتتم المقارنة الفورية للتأكد من مطابقة البصمة وفي حالة المطابقة يتم فتح الباب ويمرّ المسافر وخلال تلك العملية، والتي تستغرق أقل من دقيقة، يتم التأكد من القوائم السوداء وتسجيل حركة المسافر.

---

(١) انظر موقع وزارة الخارجية القطرية – مرجع سابق.

ج- استخدامها كرخصة قيادة[١]:

يمكن أن تحتوي البطاقة بيانات رخصة القيادة ويمكن تجديد الرخصة بتجديد التاريخ داخل الشريحة الالكترونية فقط دون الحاجة لاستبدال البطاقة، كما تحوي البطاقة على المخالفات المرورية في حال وجودها، و يعطى رجال المرور المخولين بضبط المخالفات أجهزة قارئ آلي صغيرة لها صلاحيات إجراء تغييرات محددة في معلومات البطاقة الخاصة برخصة القيادة، فبمجرد إدخال البطاقة في هذا القارئ، ومطابقة البصمات يستطيع رجال المرور قراءة وتعديل المعلومات الخاصة برخصة القيادة فقط.

د- استخدام الخدمات الحكومية الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت بأمان وسرية[٢]:

يمكن الاستفادة من بطاقة الهوية في إتمام المعاملات من المنزل عن طريق شبكة الانترنت، حيث يتطلب من الشخص شراء جهاز خاص صغير الحجم من الأسواق المحلية ( قارئ Reader) يتم توصيله بالكمبيوتر ويحتوي على فتحة خاصة لإدخال البطاقة لقراءة محتوياتها المخزنة في الملف العام الذي يحتوي على المعلومات العامة عن حامل البطاقة كالاسم والرقم الشخصي والعنوان وغيرها من هذه المعلومات التي يمكن الاطلاع عليها، ويحتوي هذا الجهاز على جزء آخر لقراءة البصمة وذلك للتطبيقات والأنظمة التي تتطلب مطابقة البصمة ليتمكن الشخص من الدخول إلى خدمات الحكومة الالكترونية المتاحة على شبكة الانترنت بعد مطابقة البصمة وانجاز مختلف المعاملات من المنزل بما في ذلك دفع الرسوم المختلفة.

---

(١) انظر: - موقع الجهاز المركزي للمعلومات- مملكة البحرين- بطاقة الهوية:
http://www.smartcard.gov.bh وقت الدخول- ٢٠١٤/١/١١.

(٢) المرجع السابق.

هـ- استخدامها كبطاقة صحية[١]:

يمكن استخدامها كبطاقة صحية يكتب فيها اسم العميل وحالته الصحية والأمراض التي أُصيب بها خلال حياته، وأسماء المستشفيات التي عولج بها وأسماء الأطباء الذين عالجوه، وأنواع الجراحات التي تعرَّض لها، ومواعيد الكشف الدوري، وبمعنى آخر يمكن تخزين كافة البيانات الطبية للمريض واستدعاؤها وقت الحاجة.

و- استخدامها لتوزيع رواتب الموظفين والمساعدات الحكومية[٢]:

حيث يتم فتح حساب باسم الجهة أو المنشأة التي تدفع الرواتب أو الجهة المانحة للمساعدة وبعد ذلك يتم تغذية البطاقات الموزعة على الموظفين أو المستفيدين من المساعدة بواسطة هذا الحساب دون حاجة لأن يملك الموظف أو المستفيد حساب مصرفي، وبذلك يمكن الوصول إلى الأشخاص الذين لا يملكون أدنى ثقافة مصرفية. وكذلك الأمر يمكن توزيع المساعدات العينية، والمواد التموينية أو المحروقات[٣] التي تدعمها الحكومة بل حتى توزيع مادة الخبز[٤] وذلك عن طريق استخدام البطاقة الذكية كبطاقة تموينية، وبذلك يمكن الاستفادة من المزايا الأمنية الفائقة للبطاقة لضمان وصول المساعدات أو المواد المدعومة إلى مستحقيها الحقيقيين والقضاء على أعمال السرقة والتزوير وأعمال تهريب هذه المواد ليتم بيعها بسعر السوق في الدول المجاورة.

---

(١) د. شريف غنام- مرجع سابق- ص ٢٢.

(2) Eniola Akindemowo-"Contract, Deposit or E-Value?- Reconsidering Stored Value Products for a Modernized Payments Framework"-TJSL Research Paper No. 1226402- DePaul Business & Commercial Law Journal Vol. 7, No. 2- 2009 - p279- Available at http://ssrn.com/abstract=1226402 - Accessed in- 17/1/2014.

(٣) انظر: موقع جريدة صدى البلد -استخدام البطاقة الذكية في توزيع مادة البنزين المدعومة من قبل الحكومة في مصر http://www.el-balad.com/700247 : وقت الدخول ٢٠١٤/١/١١.

(٤) انظر: موقع وزارة التموين والتجارة الداخلية- جمهورية مصر العربية- بطاقات الأسرة التموينية الذكية www.msit.gov.eg/mss/ourservices :/ وقت الدخول ٢٠١٤/١/١١.

ز- استخدامها في مجال العمليات المصرفية كوسيلة دفع:

استغلالاً منها لمزايا الأمان والسرية التي تحققها البطاقة الذكية اتجهت معظم المصارف والمؤسسات المالية المصرح لها بتقديم خدمات مصرفية إلى استبدال الشريط المغناطيسي في البطاقات المصرفية بالشريحة الالكترونية وفي بعض الأحيان أبقت على هذا الشريط وأضافت له الشريحة الالكترونية، وبذلك تحولت من البطاقات التقليدية ذات الشريط المغناطيسي إلى البطاقات الذكية، واستخدمت هذه البطاقات في مختلف أنواع الخدمات المصرفية كبطاقات الائتمان أو الخصم أو البطاقات مسبقة الدفع ومحفظة النقود الالكترونية.

بناءً على ما سبق يستطيع المرء أن يستبدل أربع أو خمس بطاقات على الأقل يحملها في محفظته ببطاقة واحدة ذكية تستطيع أن تقوم بجميع مهام هذه البطاقات، بل إنه يستطيع أن يرمي محفظته بكاملها ويستبدلها ببطاقة ذكية واحدة تحتوي جميع ما تحتويه المحفظة عادة من بطاقة هوية وبطاقات مصرفية وبطاقة صحية وبطاقات تموينية... وعموماً أي بطاقة قد يحتاجها في حياته اليومية كما تحتوي نقود صغيرة القيمة.

وبالتالي فإن المزايا المتعددة للبطاقة الذكية تفوق بكثير المحاذير التي من الممكن أن تنشأ عن استخدامها، حيث يحقق استخدمها على المدى البعيد توفير في النفقات الناشئة عن الفساد والتكلفة العالية للمعاملات الورقية، كما أنَّ أوجه الاستخدام المتعددة للبطاقة الواحدة يحد من التكاليف العالية لاستخدام بطاقات متعددة، ومواكبة معايير الأمان الدولية واتباع سياسة توعية للجمهور حول الاستخدام الآمن من شأنه أن يحد من الانتهاكات الأمنية المحتملة.

## المطلب الثاني

## الوحدات أو النقود الالكترونية

تُعدّ فكرة الوحدات أو النقود الالكترونية المشحونة مسبقاً على البطاقة الذكية أهم ما يميز محفظة النقود الالكترونية، فبدونها لا تُعدّ البطاقة الذكية محفظة نقود الكترونية، ولكن ما المقصود بالوحدات أو النقود الالكترونية؟ وما هي خصائصها؟ وأخيراً ما هي الطبيعة القانونية لتلك الوحدات؟

**أولاً- خصائص النقود الالكترونية:**

تتمتع النقود أو الوحدات الالكترونية بخصائص عديدة أهمها:

١- النقود الالكترونية قيمة نقدية مسبقة الدفع: أي أنها تشكل وحدات نقدية لها قيمة مالية، قد قام الحامل قبل استخدامها بدفع نقود عادية للمصدر لقاء الحصول عليها، وبالتالي فإنَّ حاملها يستطيع استخدامها في تسديد ثمن الخدمات والسلع التي يقوم بشرائها من محلات التجزئة أو عبر شبكة الانترنت.(١)

٢- مخزنة على دعامة أو وسيلة الكترونية: تُعدّ هذه الخاصيّة أهم ما يميّز النقود الالكترونية عن النقود الورقية، فالنقود الالكترونية يُحتفظ بها على شكل بيانات الكترونية على القرص الصلب للعميل أو على الشريحة الالكترونية في البطاقة الذكية، بينما تشكل النقود العادية وحدات نقدية مسكوكة أو أوراق نقدية مطبوعة.(٢)

---

(١) د. شريف غنام – مرجع سابق- ص٣٥.

(٢) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة و غرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣- ص١٣٥.

كما أن هذه الدعامة أو الوسيلة تعمل بشكل مستقل عن أي حساب مصرفي، فلا تستخدم للوصول إلى حساب العميل لدى المُصدر، وهذا ما يميز النقود الالكترونية عن النقود الكتابية أو نقود المصارف.

٣- النقود الالكترونية غير متماثلة أو متناغمة: فكل مُصدِر يقوم بخلق وإصدار نقود الكترونية مختلفة(١). فقد تختلف النقود الالكترونية المصدرة من عدة مصدرين من حيث قيمة هذه النقود، أو من حيث كمية السلع والخدمات التي يمكن أن يحصل عليها الحامل مقابل هذه النقود، فهذه النقود غير متماثلة أو متناغمة.(٢)

٤- تصدر للسداد فقط: أي أنَّ النقود الالكترونية تصدر للقيام بمهمة واحدة وهي إنجاز عملية الدفع، فأغلب نماذج هذه النقود تنهي مهمتها بإنجاز عملية الدفع فلا يستطيع التاجر الذي يتلقها أن يستخدمها مرةً أخرى في شراء السلع والخدمات، وحتى النماذج التي يمكن للتاجر إعادة استخدامها مرةً أخرى فإنَّ دورانها محدود ولابدَّ في النهاية من تحويلها إلى نقود عادية وذلك عن طريق إعادتها إلى مصدرها ليقوم بتحويلها إلى نقود عادية وذلك عن طريق استبدالها بأوراق نقدية أو قيدها في حساب التاجر الذي قام بقبولها كثمن للخدمات أو السلع التي قام ببيعها لحامل هذه النقود وهذا ما يطلق عليه عملية هدم أو استرداد النقود الالكترونية.

٥- النقود الالكترونية قابلة للانقسام: أي أنَّ النقود الالكترونية قابلة لأن تنقسم إلى عدد من الوحدات الصغيرة، وبالتالي تكون متاحة بأصغر وحدات النقد الممكنة

---

(1) Nadia Piffaretti –" A Theoretical Approach To Electronic Money"- Working Paper. No 302- Faculté des sciences économiques et sociales- Université de Fribourg Suisse- February, 1998 - p7. Available at: https://www.unifr.ch/macroeco/wp.pdf.- Accessed in 17/1/2014.

(٢) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي – مرجع سابق ص١٤٠.

بشكل يمكّن حاملها من إجراء المعاملات منخفضة القيمة.[١]

٦- النقود الالكترونية تحقق الوظائف الأساسية للنقود[٢]: لكي تتصف النقود الالكترونية بصفة النقود عليها أن تحقق أهم وظائف النقود العادية كوسيط للتبادل ومقياس أو معيار للقيم ومخزن للقيمة. والنقود الالكترونية تُعد وسيطاً للتبادل، حيث يمكن لحاملها أن يقوم بمبادلتها بالسلع والخدمات التي يرغب بشرائها، كما أنها تشكل مقياساً للقيم إذ يمكن قياس قيمة السلعة بكمية النقود الالكترونية التي يجري الدفع للحصول عليها، وعلى الرغم من أنَّ النقود الالكترونية لا تدر فوائد لأنها إلى الآن غير قابلة لأن توضع كوديعة، إلا أنَّ مستخدميها يعدّونها مخزن للقيمة، فمن الممكن تأجيل تبادلها في مقابل السلع والخدمات إلى وقت لاحق في المستقبل.

٧- النقود الالكترونية نقود خاصة: على عكس النقود القانونية التي تتم طباعتها أو إصدارها والتحكم بكل فئاتها وتحديد كميتها وشكلها من قبل السلطة النقدية المختصة (البنك المركزي غالباً)، فإنَّ النقود الالكترونية يتم إصدارها في غالبية الدول من قبل المصارف والمؤسسات المالية الخاصة ولذلك يطلق على هذه النقود اسم "النقود الخاصة"[٣].

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسى- النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- الجزء الأول- الطبعة الأولى- منشورات دار الحلبي الحقوقية- ٢٠٠٢- ص١٢٩.

(٢) د. طارق محمد حمزة – مرجع سابق ص ١٠٤-١٠٦.

(٣) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي – مرجع سابق ص١٤٠.

**ثانياً- المقصود بالنقود الالكترونية:**

يقتضي تحديد المقصود بالنقود الالكترونية التمييز بين الوحدات الالكترونية المشحونة على البطاقة الذكية والتي تُعرّف من الناحية الفنية بأنّها: نبضات الكترونية (Bits) يرسلها المعالج المثبت على بطاقة العميل إلى المعالج المثبت في النهاية الطرفية لدى التاجر أو مزود الخدمة، هذه النبضات في حقيقتها عبارة عن بيانات ومعلومات وأوامر تنتقل عن طريق الرسائل المشفرة التي يتم تبادلها بين تلك المعالجات هذا من جهة، وبين محفظة النقود الالكترونية بحد ذاتها والمكوّنة من بطاقة ذكية ووحدات الكترونية مشحونة على تلك البطاقة من جهةٍ أخرى. فهل ينصرف مصطلح النقود الالكترونية إلى تلك الوحدات المخزنة على البطاقة الذكية، وبالتالي تعتبر البطاقة الذكية دعامة فنية تُخزّن عليها النقود الالكترونية بحيث يتمكن الحامل من حفظ وإدارة والتصرف بتلك النقود. أم أنَّ ذلك المصطلح ينصرف إلى المحفظة بكاملها (بطاقة ذكية+ وحدات الكترونية) وبالتالي تشكل محفظة النقود الالكترونية أحد أشكال النقود الالكترونية؟ للإجابة على هذا التساؤل لابدَّ لنا من استعراض التعريفات المختلفة للنقود الالكترونية.

- فقد عرّفها جانب من الفقه بأنَّها: "تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية"(١).

---

(١) د. محمد سعدو الجرف- أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- المجلد الأول- الجزء الأول- - بدون رقم طبعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣- ص١٩٢.

ويُعاب على هذا التعريف أنَّه يخلط بين مصطلح النقود الالكترونية ( Electronic Money) ومصطلح وسائل الدفع الالكترونية (Electronic Payment)، فمصطلح وسائل الدفع الالكترونية– كما سنرى لاحقاً– مصطلح واسع يشمل جميع وسائل الدفع التي تتم عبر استخدام وسائل التكنولوجيا وتبادل المعلومات الكترونياً مثل التحويل الالكتروني للأموال والشيك الالكتروني وسند السحب الالكتروني والدفع باستخدام البطاقات المصرفية (بطاقات الائتمان والخصم) وكذلك الدفع بالنقود الالكترونية.

– وعرّفها مشروع التوجيه الأوربي المتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية، والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات، الذي أعدته المفوضية الأوروبية، بأنَّها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كالبطاقة أو ذاكرة الكمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة"(١).

وعلى الرغم من أنَّ هذا التعريف قد تطرّق لطبيعة النقود الالكترونية وعدها المكافئ الالكتروني للنقود العادية، إلا أنَّه يُعاب عليه أيضاً أنَّه لا يستبعد وسائل الدفع الالكتروني المشابهة للنقود الالكترونية.

– أما التوجيه الأوربي رقم (EC/٤٦/٢٠٠٠) وهو التوجيه الأوربي الأول المتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية، والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات فقد عرّفها بأنَّها: " قيمة مالية تشكل مطالبة على المصدر ويجب أن تكون

(1) European Commission, "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution"- (1998) - p 15-16 –Available at: http://aei.pitt.edu/10704/1/10704.pdf - Accessed in- 17/1/2014.

مخزنة الكترونياً– أو مغناطيسياً– على وسيلة الكترونية، وتصدر مقابل استلام نقود عادية لا تقل قيمتها عن القيمة المالية المصدرة، وتكون مقبولة كأداة للدفع لدى أشخاص غير المصدر".(١)

وفي نفس المعنى تقريباً عرّفها مشروع قانون النقد الالكتروني السوري في المادة الأولى منه بأنَّها: " أ– النقد الالكتروني: هو قيمة مالية مدفوعة مسبقاً تمثل ديناً على مُصدرها، مخزنة على حامل (وسيلة) الكتروني، لا تقل قيمتها عن المبلغ النقدي المدفوع لإصدارها، وتعتبر أداة مقبولة للوفاء عند غير مُصدرها."(٢)

لقد حاول هذان النصان الالتزام بالحياد التقني، بحيث يشمل تعريف النقود الالكترونية جميع الحالات التي يتم فيها إصدار القيمة الالكترونية المخزنة المدفوعة مسبقاً في مقابل الحصول على نقود عادية، وتستخدم هذه القيمة كأداة مقبولة للدفع من قبل طرف ثالث غير المصدر.

إلا أنَّه يؤخذ على هذين النصين مأخذين. أولهما أنَّ تعريف النقود الالكترونية فيهما ليس مانعاً وتعوزه الدقة أيضاً، لأنَّه يسمح بدخول وسائل الدفع الالكترونية المختلفة تحت نطاقه، والمأخذ الثاني هو أنَّ إدراج عبارة "تصدر مقابل استلام نقود عادية لا تقل قيمتها عن القيمة المالية المصدرة" قد أثار العديد من التساؤلات حول مدى شمول هذا التعريف لبعض أشكال النقود الالكترونية التي تصدر لقاء استلام نقود عادية تقل قيمتها عن القيمة الالكترونية المصدرة.

---

(1) DIRECTIVE 2000/46/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 18 September2000 on the taking up, pursuit of and prudential supervision of the business of electronic money institutions-Official Journal of the European Communities- L 275- 27.10.2000 -Art-1/3/B- L 275/40.

(٢) هذا المشروع أعدّه خبراء البنك المركزي في سوريا في أواخر عام ٢٠١٤، ولم يُعرض إلى الآن على مجلس الوزراء للمصادقة عليه بسبب عدم استكمال البنية التحتية اللازمة لتشغيل أنظمة النقود الالكترونية.

أما التوجيه رقم (EC/١١٠/٢٠٠٩)، وهو التوجيه الأوربي الثاني المتعلق بالنقود الالكترونية، فجاء بتعريف مشابه للنقود الالكترونية، إلا أنَّه أسقط شرط صدور النقود الالكترونية لقاء قيمة نقدية تساوي على الأقل القيمة الالكترونية المصدرة، فعرَّفت المادة ٢/٢ منه النقود الالكترونية على أنها: "النقود الالكترونية تعني قيمة نقدية مخزنة الكترونياً، مغناطيساً، ممثلة في مطالبة على المصدر الذي أصدرها لقاء استلام نقود عادية، وذلك بهدف دفع ثمن الصفقات بالمعنى الوارد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي EC/٦٤/٢٠٠٧ وتكون هذه القيمة مقبولة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير مصدر النقود الالكترونية"(١).

– وقد عرَّف البنك المركزي الأوروبي النقود الالكترونية بقوله: " تعرّف النقود الالكترونية بالمعنى الواسع بأنها تخزين الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية، تسمح وبصورة واسعة بالقيام بالمدفوعات إلى شخص آخر غير المصدر من غير الحاجة إلى تدخل أي حساب مصرفي، وتعمل بوصفها أداة مسبقة الدفع".(٢)

يبدو أنَّ هذا التعريف هو الأقرب إلى الصحة، نظراً لالتزامه الحياد التقني وبالتالي قابليته لشمول جميع صور النقود الالكترونية، واستبعاده لوسائل الدفع

---

(1) -DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 16 September 2009 on the taking up, pursuit of and prudential supervision of the business of electronic money institutions - Official Journal of the European Communities- L 267- 10.10.2009- Art 2/2- L 267/11.

وقد عرَّفت المادة ٥/٤ من DIRECTIVE 2007/64/EC دفع ثمن الصفقات على أنه: "دفع ثمن الصفقات يعني الفعل الذي يبادر به الدافع أو المستفيد، من وضع، أو تحويل، أو سحب للأموال بغض النظر عن أي التزامات بينية بين الدافع والمستفيد". انظر:

DIRECTIVE 2007/64/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 13 November 2007 on payment services in the internal market amending Directives 97/7/EC, 2002/65/EC, 2005/60/EC and 2006/48/EC and repealing Directive 97/5/EC- Official Journal of the European Union- L 319- 5.12.2007- L 319/11- Art 4/5.

(2) European Central Bank - op.cit – p 7.

الالكترونية الأخرى التي يمكن أن تتشابها معها وذلك من خلال إبرازه لفكرتين أساسيتين وهما الدفع المسبق، وعدم الارتباط بحساب مصرفي. إلا أنَّ الفكرة الأخيرة يعوزها بعض التوضيح، فلا يشترط أن تكون النقود الالكترونية بعيدة تماماً عن أي حساب مصرفي، فمن الممكن أن يتم تحميل النقود الالكترونية على البطاقة مقابل أن يدفع العميل نقوداً حقيقية للمصدر، أو لقاء خصم قيمتها من حساب العميل لدى المصدر، حيث يستطيع العميل إعادة شحن بطاقته باستخدام ماكينات الصرّاف الآلي (ATM)، أو في المنزل عبر شبكة الانترنت. إلا أنَّ الوسيلة أو الدعامة التي تخزن عليها النقود الالكترونية، كالبطاقة الذكية مثلاً، يجب أن تكون كافية بذاتها للقيام بعميلة الدفع، فتتم عملية الدفع من القيمة المخزنة على تلك البطاقة مباشرةً، ولا تستخدم البطاقة كوسيلة للوصول إلى حساب العميل وإتمام عملية الدفع خصماً من هذا الحساب. وبالتالي من الممكن تعريف النقود الالكترونية بأنَّها: قيمة نقدية مدفوعة مسبقاً ومخزنة على وسيلة الكترونية ومستقلة عن أي حساب مصرفي، وتستخدم في سداد قيم السلع والخدمات بحيث تحظى بقبول واسع لدى أشخاص مستقلين عمن قام بإصدارها.

من خلال استعراض التعاريف السابقة يمكن القول بأنَّ مصطلح النقود الالكترونية ينصرف إلى الوحدات الالكترونية التي يتم تخزينها بشكل مسبق، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم تخزين تلك الوحدات عليها، سواءً أتم تخزينها على البطاقة ذكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للعميل، بينما تشكل البطاقة الذكية الدعامة الفنية التي تخزن عليها النقود الالكترونية، واجتماعهما معاً يشكل كائناً يدعى محفظة النقود الالكترونية وليس نقوداً الكترونية. وقد درج الفقه على تقسيم النقود الالكترونية إلى قسمين رئيسين هما النقود الشبكية (أو البرمجية) ومحفظة النقود الالكترونية، وفي هذا التقسيم خلط كبير بين النقود الالكترونية والدعامة التي

تسند عليها تلك النقود، ويبدو أنَّ هذا الخلط يعود في الغالب إلى أنَّ البطاقة الذكية كانت أول أشكال الدعامات في الظهور وبالتالي كان ينظر إلى محفظة النقود الالكترونية على أنها شكل جديد من أشكال النقود هو النقود الالكترونية، ولكن بعد أن تم ابتكار البرمجيات التي تسمح بحفظ النقود الالكترونية على القرص الصلب للعميل، أصبحت النقود الالكترونية تقسم من حيث الوسيلة أو الدعامة التي تخزن عليها إلى محفظة النقود الكترونية، والنقود الشبكية (أو البرمجية).

**ثالثاً- الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية:**

تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، ويعود تعدد تلك الآراء إلى الاختلاف حول مدى جواز إسباغ صفة النقود على تلك الوحدات الالكترونية.

**الرأي الأول- النقود الالكترونية أداة ائتمان:**

وفقاً لهذا الرأي[1]، فإنَّ جميع أشكال النقود المتداولة تعدّ شكلاً من أشكال الائتمان، مع أنَّها تستخدم كوسيط للتبادل أيضاً، فعلى سبيل المثال تشكل العملة (Currency) أداة ائتمان لأنها تمثل مطالبة أو ديناً على مُصدرها أي على الحكومة. فالعملة كأداة ائتمان تمكّن حاملها من استخدامها كمخزن للقيمة، ووسيط للتبادل وهي بذلك تمكّنه من إجراء الصفقات. أما المسكوكات (النقود المعدنية الذهبية والفضية) فهي الشكل الوحيد من النقود التي لا تعدّ أداة ائتمان، إلا أنَّها لم تعد متداولة في الاقتصاد المعاصر.

---

(1) See in this opinion: Bert Ely-"Electronic Money and Monetary Policy: Separating Fact From Fiction"- Paper presented at Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference- May 1996. p 1. Available at: http://ely-co.com/media/Default/Articles/cato-596.pdf - Accessed in- 17/1/2014.

وكذلك الأمر يمكن اعتبار الشيكات شكل من أشكال الائتمان أيضاً، فهي تمثل مطالبة على المصرف المسحوب عليه وفي نفس الوقت تشكل وسيطاً للتبادل.

أما النقود الالكترونية والتي تشكل رصيد مالي محمّل الكترونياً على البطاقة الذكية، فهي أيضاً تعدّ أداة ائتمان لأنَّ هذا الرصيد يشكل مطالبة أو دين على المصدر، كما أنَّ المصدر يستخدم النقود العادية التي يتلقاها من حامل البطاقة لقاء إصدار النقود الالكترونية في حيازة الأصول شأنه في ذلك شأن أي مؤسسة إيداع تتلقى الودائع من الجمهور. ويتمثل الدليل القانوني للمطالبة المترتبة على المصدر بالوحدات الالكترونية (Electronic bits and bytes) المسجلة على البطاقة، كما تشكل ورقة العملة بحد ذاتها الدليل القانوني لمطالبة حاملها على الحكومة المصدرة لها. بينما تشكل دفاتر التوفير أو دفاتر المصرف الدليل القانوني للمطالبة الذي يملكها المودع تجاه المصرف.

يُؤخذ على هذا الرأي أنَّه ينظر إلى النقود من زاوية النظرية السلعية للنقود، أي أنَّ النقود يجب أن تكون سلعة لها قيمة ذاتية خاصة تمكنها من العمل كوسيط للتبادل، إلا أنَّ النظريات الحديثة لم تعد تنظر إلى النقود بما تمثله من قيمة ذاتية بل بمدى قدرتها على تحقيق أهم وظيفيتين للنقود وهي كونها وسيط للتبادل ووحدة للحساب.[١]

**الرأي الثاني- النقود الالكترونية أداة دين:**

يقوم هذا الرأي على التساؤل فيما إذا كانت النقود الالكترونية تشكل نموذجاً

---

(١) د. صلاح زين الدين – دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣- ص٣١٩- ٣٢٠.

قانونياً جديداً للنقود أم أنَّها مجرد وسيلة في إدارة الأموال[١]. فعلى الرغم من أنَّ النقود الالكترونية تصلح لأن تكون وحدة دفع إلا أنَّ المستهلك والتاجر لن يثق بقدرتها على الدفع إلا إذا كانت قيمتها موازية لقيمة العملة العادية المستخدمة في البلد التي صدرت فيه هذه النقود وبناءً على ذلك فإنَّ المعلومات الالكترونية المخزنة على الشريحة الالكترونية في محفظة النقود الالكترونية حتى تستخدم كوسيلة لإطفاء الديون في فرنسا مثلاً – يجب أن تمثل العملة المتداولة في فرنسا (اليورو). وعلى الرغم من أنَّ تلك النقود تنتقل من يد إلى أخرى (وإن كان ذلك يتم بالطرق الالكترونية) ودون حاجة لأي اتصال مع حساب مصرفي إلا أنَّها غير قادرة على الدوران في نظام مغلق بشكل كامل مستقلة عن النقود الورقية أو النقود الكتابية، وذلك لأنَّ شكل النقود محدد بنص القانون ولا يجوز إصدار قيم نقدية تحل محل هذه النقود، وعلى الرغم من أنَّ بعض الشرّاح يرون أنَّ النقود الالكترونية تشكل قيمة حقيقية لأنَّ مستخدميها ينظرون إليها بأنَّها تشكل قيمة بحد ذاتها إلا أنَّه ونظراً لأنَّها لا تتمتع بقوة الإبراء القانونية فإنَّ النقود الالكترونية لا تمتلك قيمة بذاتها بعيداً عن قيمة المطالبة بمبلغ من النقود على المصدر التي تمثلها تلك النقود، والدليل على ذلك أنَّه إذا لم يعد المصدر قادراً على تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية أو نقود كتابية فإنَّ التاجر لن يقبل هذه النقود كمقابل للسلع والخدمات التي يقدمها للحامل.

فالنقود الالكترونية وفقاً لهذا الرأي تشكل بالنتيجة مطالبةً أو ديناً لحاملها على المصدر والأثر الوحيد لاستخدامها هو تحويل الحق من المدين المستهلك (الحامل)

---

(1) See in this opinion: Serge Lanskoy - "The Legal Nature of Electronic Money"– Banco de francia- p 107 and thereafter - Available at http://www.bcb.gob.bo/webdocs/2011/Publicaciones/RevistaAnalisis/2000/dic/capitulo6final.pdf- Accessed in- 30/1/2014.

إلى الدائن التاجر، وبالتالي فهي تعمل كأداة دين تستخدم في إدارة الحسابات المصرفية (أو النقود الكتابية)، حيث يقوم المصدر بوضع كامل المبلغ الذي يتسلمه في مقابل إصدار النقود الالكترونية في حساب عام وعند استخدام هذه الأموال من قبل الحامل في عملية الدفع، فإنَّ المصدر يقوم بتحويل ما يقابل قيمة النقود الالكترونية المستخدمة إلى حساب التاجر، فالعملية أشبه ما تكون بعملية تحويل بين حسابين لدى مصرف واحد.

يؤخذ على هذا الرأي أنَّه يخلط بين العملة والنقود، فالعملة هي النقود التي تتمتع بقوة الإبراء القانونية وتصدر عن الجهات النقدية الرسمية المخولة سلطة إصدار النقود (البنك المركزي في أغلب الدول)، أما النقود "فهي أي شيء يتمتع بالقبول العام بين الأفراد ويستخدم كوسيط للتبادل ومقياس للقيم"[١]، فهناك كثير من العملات الوطنية التي لها قوة الإبراء القانونية إلا أنَّها لا تتمتع بالقبول العام لدى المواطنين فهم يفضلون التعامل بعملات أجنبية نظراً لأنَّ استقرار تلك العملات يجعل منها وسيطاً أفضل في التبادل ومقياساً ثابتاً للقيم[٢].أضف إلى ذلك أنَّ هناك دولاً على مستوى العالم مثل سنغافورة مثلاً، تتجه إلى إعطاء النقود الالكترونية قوة الإبراء القانونية [٣]، بل إنَّ بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة قد خطت إلى أبعد من ذلك عندما أصدرت بطاقات مسبقة الدفع باسم الدرهم الالكتروني[٤].

---

(١) د. صلاح زين الدين– مرجع سابق– ص ٣٢٠.

(٢) ففي لبنان مثلاً يتمتع الدولار الأمريكي بقبول أوسع، بين الأفراد في تعاملاتهم الخاصة، من الليرة اللبنانية التي تمثل العملة الوطنية للدولة.

(3) Eniola Akindemowo- op.cit- p350.

(٤) حيث قامت وزارة المالية وبنك أبو ظبي الوطني بتشغيل الجيل الثاني من بطاقات منظومة الدرهم الالكتروني ويعمل النظام الجديد على توفير ما يلي: نظام الدفع المتكامل للبطاقات المدفوعة مسبقاً والبطاقات الائتمانية – نقاط البيع والتحصيل الالكترونية EFTPOS– الدفع عبر الانترنت و التجارة =

**الرأي الثالث– النقود الالكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع:**

وفق هذا الرأي فإنَّ الاختلاف الرئيس بين النقود العادية والنقود الالكترونية يكمن في كون الأولى تصدر عن السلطة النقدية في البلاد (المصرف المركزي) بينما الثانية تصدر من قبل مؤسسات خاصة حيث يشير مكتب الميزانية في الكونغرس الأمريكي إلى أنَّ النقود الالكترونية هي مجرد تمثيل لوعد المصدر بالدفع " Representation of the issuer's promise to pay"[١] ويستند هذا الرأي إلى التفريق بين أدوات الدفع (Means of payment) وأدوات التبادل (Mediums of exchange)، فبينما يؤدي استخدام أدوات الدفع في إجراء الصفقات إلى إبراء ذمة المدين وإطفاء أي مطالبة للدائن، فإنَّ أدوات التبادل لا تشكل وسيلة دفع نهائية ويؤدي استخدامها إلى إتمام الصفقة، إلا أنَّه لا يبرأ ذمة المدين نهائياً بل يتطلب عملية إضافية تتمثل في الدفع النهائي الذي يؤدي إلى إزالة أية مطالبة من أي نوع بين مختلف أطراف عملية التبادل (المشتري والبائع والوسيط مصرفاً كان أو مؤسسة إصدار).

فالشيك مثلاً يُعد أداة تبادل ولا يشكل أداة دفع نهائية، لأنَّه ينطوي على أمر إلى طرف ثالث – وهو المصرف المسحوب عليه– بإجراء عملية الدفع، ولا تتم عملية الدفع النهائي إلا بإجراء لاحق يتمثل في حيازة المستفيد على أصول نقدية بدون مخاطر، ونفس الأمر ينطبق أيضاً على بطاقات الائتمان.

---

الالكترونية EIPG– البطاقات الورقية eVouchers– التحويل والخصم المباشر من الحسابات البنكية eDebit & eDirect– الدفع بواسطة الهاتف النقال eMobile– الدفع بواسطة الأكشاك الالكترونية eKiosks – الدفع بواسطة المحفظة الالكترونية الافتراضية eWallets.

انظر: الموقع الرسمي لوزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة – الدرهم الالكتروني:
https://www.edirhamg2.ae/ar/about.html Accessed in- 17/1/2014.

(١) د. نادر عبد الشافي – المصارف والنقود الالكترونية– الطبعة الأولى – المؤسسة الحديثة للكتاب– طرابلس– لبنان– ٢٠٠٧– ص ٩٦.

وخلافاً للرأي السابق يرى بعض المحللين[١] أنَّ الاختلاف الجوهري بين النقود الالكترونية والوديعة يكمن فقط في الفرق بين أدوات الدفع، أي النقود الجيدة (نقود المصارف المركزية والودائع لدى المصارف التجارية) وأدوات التبادل، أي النقود غير الجيدة (أدوات الدفع التي تصدرها مؤسسات خاصة). فإذا كان يتعين التريث إلى حين عودة النقود الالكترونية إلى المصدر حتى يحصل من انتقلت إليه النقود الالكترونية على حقوقه كاملة، فإنَّ سبب ذلك يعود إلى النظرة إلى أصول المؤسسات الخاصة على أنَّها أكثر مخاطرة إذا ما قورنت بأصول المصارف المركزية أو التجارية. غير أنَّ مواصلة هذا التحليل إلى نتيجة منطقية سينتهي إلى عدم اعتبار النقود العادية التي تصدرها المصارف المركزية أداة دفع نهائي، لأنَّها أيضاً لا تخلو تماماً من المخاطر.

كما أنَّه طبقاً لهذا الرأي يعدّ إصدار النقود الالكترونية نوعاً من أنواع بيع أصول المصدر، حيث يقوم الحامل بشراء هذه النقود من المصدر لقاء مبلغ معين من النقود العادية (أي نقود المصارف المركزية)، فالعملية إذاً لا تعدو أن تكون عملية شراء نقود بنقود أخرى، وطبقاً لهذا التوضيح التقليدي فإنَّ على المصدر الاحتفاظ بالنقود العادية التي تلقاها لقاء إصدار النقود الالكترونية من تاريخ الإصدار إلى حين الطلب إليه إعادة تحويلها إلى نقود عادية (استردادها أو هدمها).[٢]

والانتقاد الأساسي الذي يُؤخذ على هذا الرأي أنَّه طبقاً للمنطق السابق فإنَّ مؤسسات الإصدار ملزمة بالاحتفاظ بالنقود العادية التي تتلقاها مقابل "بيع" النقود الالكترونية مما يشكل قيداً على قدرة تلك المؤسسات على إصدار النقود الالكترونية.

---

(1) Nadia Piffaretti– Monnaie électronique- monnaie intermédiation Bancaire- Thèse présentée à la Faculté des sciences économiques et sociales de l'Université de Fribourg-(Suisse)- pour l'obtention du grade de docteur ès sciences économiques et Sociales- Acceptée par la Faculté des sciences économiques et sociales - le 6 juillet 2000- P 43.

(٢) د. طارق محمد حمزة – مرجع سابق ص١٣٠

فالنقود الالكترونية تأخذ فقط مكان "النقود الأخرى".[١]

**الرأي الرابع- النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية:**

تطورت الصيغة المادية للنقود مع تطور المجتمعات البشرية، بدأً من نظام المقايضة مروراً بعصر العملات المعدنية وصولاً إلى العملات الورقية، بحيث لم تعد للنقود قيمة ذاتية، وإنما أصبحت رمز يمثل القيمة، ولم تعد الصيغة المادية للنقود تشكل أهمية كبرى، فمع ظهور النقود الالكترونية أصبحت النقود تتمثل في مجرد انتقال للمعلومات بين أطراف التبادل، فأصبحت المعلومات عن النقود أهم من النقود ذاتها، وهذا هو الفارق الأهم بين النقود العادية والنقود الالكترونية.[٢]

من هذا المنطلق أصبحت النقود الالكترونية تشكل الصيغة غير المادية للنقود الورقية، فإصدار النقود الالكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية، فالعملية لا تعدو أن تكون مجرد إحلال شكل من أشكال النقود محل شكل آخر؛ فمؤسسة الإصدار ستساوي بين النقود العادية التي يتم استلامها بهدف تعبئة أو شحن البطاقة وبين النقود الالكترونية التي يتم شحنها بالفعل على البطاقة[٣].

النقد الأساسي الذي يوجه إلى هذا الرأي أنَّه يفترض أنَّ النقود العادية التي استلمها المصدر مقابل إصدار النقود الالكترونية قد سحبت من التداول النقدي، ومن ثم فإنَّ النقود الالكترونية المصدرة ستكون البديل الذي يتم تبادله عوضاً عن النقود العادية المستلمة. إلا أنَّ هذا الافتراض يؤدي إلى مشاكل بديهية، فالنقود التقليدية التي

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسى- مرجع سابق ص١٣٩.

(٢) هذا الرأي مذكور في: د. أحمد جمال الدين موسى- مرجع سابق ص ١٣٦.

(3) Nadia Piffaretti - Monnaie électronique, monnaie intermédiation Bancaire - op.cit – p 39.

استلمت مقابل إصدار النقود الالكترونية تظل داخل النظام النقدي وتضاف إلى أصول المصدر، وهنا سيكون هناك ازدواج في الكتلة النقدية المتداولة في النظام النقدي[١]. فالنقود نفسها موجودة في آن واحد في البطاقة وفي حساب المصدر، ويمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها بشكل متزامن[٢].

**الرأي الخامس–النقود الالكترونية صورة افتراضية لتدفق ثلاثي الأقطاب:**

يرفض أنصار هذا الرأي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث من اعتبار عملية إصدار النقود الالكترونية تمثل عملية بيع لأصول المصدر، فعملية بيع أو شراء المطالبة هي في واقع الأمر عملية إقراض.[٣]ففي حين تؤدي فكرة بيع الأصول إلى مغادرة النقود من مؤسسة الإصدار، فالحقيقة أنَّ تلك النقود لا تخرج من حيازة هذه المؤسسة بل تبقى مودعة لديها، ففي الوقت الذي يتلقى فيه المصدر الأموال لقاء تعبئة البطاقة يصبح مديناً بهذا المبلغ تجاه حامل البطاقة ثم بعد ذلك تجاه من دفعت إليه النقود الالكترونية.[٤]

ومع ذلك فإنَّ إصدار النقود الالكترونية لا يشكل بحد ذاته عملية ائتمان، فإصدار النقود الالكترونية والإيداع لدى المصدر لا يشكلان عملية واحدة حيث يتعين التمييز بين عمليتي تقديم الوديعة للمصدر وإصدار النقود الالكترونية. فصاحب البطاقة (أو الحساب) يقرض الأصول للمصدر لتشكل ديناً على الأخير، وعندما تصدر النقود الالكترونية لصالح حامل البطاقة يحصل هذا الحامل على ائتمان من

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسى– مرجع سابق ص ١٣٧.

(2) Nadia Piffaretti- op.cit – p 39.

(3) See in this opinion: Nadia PIffaretti - A Theoretical Approach To Electronic Money- op.cit - p11.

(٤) د. أحمد جمال الدين موسى– مرجع سابق ص١٤٠.

المصدر بقيمتها في صورة نقود الكترونية، ومن الطبيعي أن يعلم المصدر أنَّ هذه النقود الالكترونية ستعود مرة أخرى لتدخل في حساباته فهذا هو منطق الإصدار في حلقة. الذي يوجب استرداد (تدمير) النقود الالكترونية من قبل مصدرها تجنباً لمخاطر للصرف المزدوج. فإذا كان المصدر مديناً لصاحب البطاقة بقيمة النقود العادية التي أودعها الأخير لديه من أجل إصدار النقود الالكترونية، فإنَّ صاحب البطاقة (ومن بعده البائع أو غيره ممن تنتقل إليه تلك النقود) يظل مديناً للمصدر بالنقود الالكترونية لحين استرداها (أو تدميرها) من قبل المصدر[١].

بذلك فإنَّ النقود الالكترونية تمرّ بثلاث مراحل:

١- مرحلة الإصدار لصالح صاحب البطاقة.
٢- مرحلة الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث كالبائع الذي انتقلت إليه النقود الالكترونية.
٣- مرحلة هدم النقود الالكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر.

يخلص هذا الرأي إلى أنَّ النقود الالكترونية نفسها ليست وديعة ولكنها حق في تلقي وديعة، وعليه لا تشكل المرحلة الثانية عملية دفع نهائي، فلا يجب النظر إلى التدفقات الالكترونية في المراحل الثلاث كتدفقات مستقلة عن بعضها وإنما يجب النظر إليها كتدفق واحد يتشكل من ثلاث أقطاب لا يمكن الاستغناء عن أي منها في إتمام دور النقود الالكترونية كأداة دفع حقيقية ونهائية. والنتيجة المنطقية لما سبق هي أنَّ النقود الالكترونية لا تُعدّ أصلاً مالياً وإنما يجب اعتبارها صورة تخيلية أو افتراضية للدورة الكاملة التي تتشكل من إيداع النقود العادية وإصدار النقود

(1) Nadia PIffaretti - A Theoretical Approach To Electronic Money- op.cit – p14-17.

الالكترونية وبعد ذلك تدميرها عند إجراء أي عملية من عمليات الدفع.[١]

يبدو أنَّ النظر إلى عملية إصدار النقود الالكترونية على أنها تشكل – من الوجهة الاقتصادية– عملية إيداع كان الهدف منه بدايةً حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات الائتمانية (المصارف)، ففي تقرير مايو عام ١٩٩٤ اقترحت مجموعة العمل في أنظمة الدفع الأوروبية أن يسمح فقط للمصارف بإصدار محافظ نقود الكترونية وقد حذر التقرير من أنَّ البطاقات المصدرة من مؤسسات غير مصرفية لن تخضع للأنظمة المصرفية والإشراف والمراقبة المصرفية ونظام التأمين على الودائع، التي تشكل بمجموعها الحماية التقليدية للمستهلك وغياب مثل هذه الضمانات مسألة مهمة لأنَّ فشل نظام من أنظمة المحافظ الالكترونية قد يقوّض ثقة الجمهور ببقي الأنظمة، كما أنَّ السماح للمؤسسات غير المصرفية التي لا تخضع للقيود التي تخضع لها المصارف قد يحد من قدرة المصارف على منافسة تلك المؤسسات.[٢] وبالفعل– وللاعتبارات السابقة– فقد أخضع التوجيه الأوروبي الأول المتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية، والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات رقم EC/٤٦/٢٠٠٠ مؤسسات النقود الالكترونية إلى متطلبات تشبه تلك التي تخضع لها المؤسسات الائتمانية (المصارف) حسب ما عرفها التوجيه رقم EC/١٢/٢٠٠٠[٣].

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسى– مرجع سابق ص١٤٢.

(2) John Wenninger and David Laster- "The Electronic Purse current issues in economics and finance"- The Federal Reserve Of New York – Vol 1 - No 1- p 4- Available at: http://www.ny.frb.org/research/current_issues/ci1-1.pdf- Accessed in 24/4/2013.

(٣) وقد عرف التوجيه الأوربي رقم EC/١٢/٢٠٠٠ في المادة ١/١ منه المؤسسات الائتمانية بأنها: "المؤسسات التي يكون عملها تلقي الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للسداد من الجمهور وتقديم الائتمان لحسابها الخاص". انظر:

DIRECTIVE 2000/12/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 20 March 2000 relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions - Official Journal of the European Communities- L 126 - 26.5.2000 - Art 1- L 126/12 .

يبدو أنَّ هذا الرأي، وإن كان له ما يبرره من الناحية الاقتصادية، إلا أنَّه لا يستقيم مع التكييف القانوني السليم، فإذا اعتبرنا عملية إصدار النقود الالكترونية وديعة، فإنَّ العملية الثانية لا تعدو أن تكون عملية تحويل مصرفي أو سحب شيك على المصدر للوفاء بالتزامات الحامل، وتكون محفظة النقود الالكترونية عبارة عن دفتر توفير أو دفتر شيكات الكتروني الغاية منه توثيق أوامر السحب أو الشيكات التي يسحبها العميل على حسابه المودع لدى المصدر، ويدعم ذلك أنَّ العملية الثالثة ليست مؤكدة الحصول، فمن الممكن ألا يتصرف العميل بالنقود الالكترونية إلى طرف ثالث، وهذا لا يفقده حقه بالتقدم إلى المصدر طالباً هدم النقود الالكترونية، وبالتالي يعتبر طلبه بهدم النقود الالكترونية مجرد سحب من حساب الوديعة الذي قام بفتحه مسبقاً لدى المصدر.

كما أنَّ التوجيه الأوربي الثاني رقم (EC/١١٠/٢٠٠٩) المتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية، والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات، والذي ألغى التوجيه السابق، قد نص في مقدمته على أنَّه:" لا يشكل إصدار النقود الالكترونية عملاً يندرج تحت عنوان إيداع الأموال (وديعة مصرفية) طبقاً للتوجيه الأوروبي رقم 2006/48/E المتعلق بتنظيم عمل المؤسسات الائتمانية (المصارف)، فبالنظر إلى خصائصها المتميزة كبديل للنقود والأوراق النقدية تستخدم النقود الالكترونية لإنجاز المدفوعات في نطاق محدود عادةً، لا كأداة ادّخار، لذلك يجب ألا يسمح لمؤسسات النقود الالكترونية بمنح الائتمان من الأموال التي استلمت مقابل إصدار النقود الالكترونية، علاوةً على ذلك يجب ألا يسمح لتلك المؤسسات أن تمنح فوائد أو أية منفعة أخرى لقاء استلام هذه النقود إلا إذا كانت هذه الفوائد لا ترتبط بالمدة

الزمنية التي يحتفظ بها الحامل بالنقود الالكترونية."[١]

**الرأي السادس– النقود الالكترونية نوع جديد من النقود:**

يذهب هذا الرأي[٢] إلى أنَّه على الرغم من أنَّ النقود الالكترونية تشارك النقود العادية في خصائصها كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة، إلا أنها تعدّ نوع جديد ومتميز عن النقود التقليدية السائدة، فهذا النوع يتمتع بخصوصية تجاه النقود التقليدية (الورقية والكتابية) ويعود هذا التميز والاختلاف إلى أمرين. الأول هو ضرورة استرداد أو هدم النقود الالكترونية، فالتاجر بعد أن يتلقى هذه النقود من المستهلك يطلب من المصدر تحويل هذه النقود إلى نقود عادية (ورقية أو مكتوبة)، أما الأمر الثاني فهو أن التاجر بعد حصوله على النقود الالكترونية كمقابل للسلع والخدمات التي قدمها المستهلك لا يعود على المصدر لاسترداد النقود الالكترونية كدائن للمصدر، فالأصل أنَّ عملية السداد قد تمت باستلام التاجر للنقود الالكترونية من المستهلك، إنما كل ما هنالك أنَّ التاجر يملك حق مطالبة على المصدر – وفقاً للاتفاق المعقود بينهما– بتحويل هذه النقود إلى نقود عادية (ورقية أو كتابية). فالمصدر لا يقوم بعملية إصدار النقود الالكترونية إلا إذا كان قد أخذ مقابلاً مسبقاً لها من المستهلك.

يبدو أنَّ الرأي الأخير هو الأقرب للصحة، فلا تنفي ضرورة تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية عن النقود الالكترونية صفتها كنقود، فعلى الرغم من أنَّ النقود الكتابية قابلة للتحويل في أي لحظة إلى نقود ورقية إلا أنَّ أحداً لا يجادل بصفتها كنقود لها قوة إبرائية قد تكون قانونية في بعض الأحيان[٣]. كما أنَّه ليس من

---

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC – op .cit- point 13 – L 267/9.

(٢) انظر في هذا الرأي: د. شريف غنام – مرجع سابق ص ٣٨–٣٩.

(٣) نصت المادة ٢١٠ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أن: "إن الدين الذي طلب =

المهم أن تصدر النقود عن السلطات النقدية المختصة، أو أن تكون لها قوة إبراء قانونية، أو حتى أن تخضع إلى إشراف سلطة ما، لتُعدّ نقوداً. فالعامل الأهم هو مدى القبول العام التي تتمتع به النقود كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة في الوسط التي يتم تداولها فيها، فما يعتبره الناس نقوداً فهو نقود، والقوة الإبرائية للنقود تأتي من الشعور العام بوجوب قبولها في التعامل، ثم بعد ذلك يأتي التنظيم القانوني والإشرافي التي تقوم به الأجهزة الحكومية المختصة لمواجهة الآثار القانونية والاقتصادية التي تنجم عن تداول هذه النقود.(١) ولعل نظرة سريعة إلى تاريخ نظام النقد المصري كافية لتأييد ذلك، فعندما صُرّح للبنك الأهلي المصري بإصدار أوراق النقد (البنكنوت) المصري في نهاية القرن التاسع عشر لم يجد إقبالاً كبيراً من الجمهور الذي ظل يتعامل بالنقود المعدنية لعشرات السنين قبل أن يتحول إلى النقود الورقية(٢). ومن هذا المنطلق فإنَّ النقود الالكترونية تشكل نقوداً خاصة وتُعدّ أداة دفع تامة ونهائية وتستمد قوتها الإبرائية من الشروط التعاقدية المتفق عليها بين أطرافها.

---

التحويل (أي التحويل المصرفي) لوفائه يبقى قائماً مع تأميناته وملحقاته حتى قيد قيمته لحساب المستفيد".

(١) فعلى مستوى العالم اليوم يوجد عملات الكترونية دولية مثل (Bitcoin) غير صادرة عن أي جهة مختصة في العالم غير خاضعة لأية رقابة من أي جهة رقابية كما أنها غير مدعومة بأية أصول لتغطيتها، يتم تداولها عبر شبكة الانترنت وتلقى قبولاً متزايداً في شراء السلع والمنتجات على الشبكة بل إنها قابلة للتحويل إلى عملات أخرى، ولها سعر صرف خاص بها، ويتجه هذا السعر إلى تصاعد حيث يصل اليوم إلى ١٢٠ دولار بعد أن كانت تعادل بضعة دولارات فقط قبل عامين، وقد اعترفت ألمانيا الاتحادية مؤخراً بها على أنها نوع من النقود الالكترونية، وبهذا اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بـــ "بيتكوين" في حين تبقى المعاملات المالية الفردية معفيةً من الضرائب.

انظر: أنس المعراوي– "ما هي عملة (Bitcoin )الالكترونية"– متاح على: موقع البوابة العربية للأخبار التقنية– http://aitnews.com/ وقت الدخول ٦–٢ ٢٠١٤.

(٢) د. عدنان إبراهيم سرحان– الوفاء (الدفع) الالكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– المجلد الأول – الجزء الأول– بدون رقم طبعة– جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي– أيار ٢٠٠٣– ص ٣٣٥.

## المبحث الثاني

## البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية

قد تتعدد استخدامات البطاقة الذكية، وبالتالي تتعدد خصائصها وميزاتها وآلية عملها بتعدد مجالات استخدامها، والبحث في البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية يقتضي البحث في آلية عمل محفظة النقود الالكترونية (المطلب الأول) كما يقتضي تمييزها عن وسائل الدفع السائدة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## آلية عمل محفظة النقود الالكترونية

قبل البحث في آلية عمل محفظة النقود الالكترونية يجب الإشارة إلى أنواع المحافظ الالكترونية والتطرق إلى بعض نماذج المحافظ الالكترونية.

**أولاً- أنواع محافظ النقود الالكترونية:**

يمكن تصنيف أنظمة محافظ النقود الالكترونية عدة تصنيفات.(١)

**فحسب طريقة الدفع يمكن تقسيمها إلى:**

- أنظمة تعمل وفق طريقة دفع تتطلب اتصال (Online payment method): تتطلب هذه الطريقة اتصال مع المصرف أو المؤسسة المرخصة المعنية أو أي طرف ثالث موثوق (عن طريق الشبكة) من أجل إتمام الصفقة بين الطرفين، فهذه الطريقة تتطلب من البائع أن يتصل بالكمبيوتر المركزي للمصرف أو المؤسسة المرخصة في كل عملية من أجل تجنب الاحتيال، فمن خلال الرسالة المرسلة من المصدر (المصرف أو المؤسسة المرخصة) يتم التأكد من أنَّ النقود الالكترونية المدفوعة سارية المفعول أو لم تستخدم سابقاً.

- أنظمة تعمل وفق طريقة دفع لا تتطلب اتصال (Offline payment method): في هذه الطريقة تتم عملية الدفع مباشرةً دون تدخل من المصدر أو أي طرف آخر. وتتطلب هذه الطريقة بطاقة ذكية تحتوي قاعدة بيانات صغيرة تتألف من برمجيات

(1) DANIEL WILUSZ- "Legal determinants of electronic money systems development in European Union" -In: Prawny i ekonomiczny przegląd prawa gospodarczego, vol. 2, ed. Dubiński, Ł. , Wydawnictwo Naukowe UAM, 2011- p126 - Available at: http://www.kti.ue.poznan.pl/sites/default/files/Wilusz_Legal_determinants_of_electronic_money_systems_development.pdf - Accessed in 26/ 12/2012.

وتشكل تلك البرمجيات بنية النقود الالكترونية وتقوم رسائل التشفير بكشف هوية منفق النقود عندما تُعاد تلك النقود إلى المصدر لهدمها.

**ويمكن تصنيفها على أساس تحديد هوية المنفق إلى:**

– أنظمة اسمية (Identified systems) : في هذه الأنظمة تُكشف هوية الأطراف، فبينما تُكشف هوية الدافع خلال عملية الدفع، فإنَّ هوية المستفيد تُكشف عند هدم (استرداد) النقود الالكترونية المدفوعة مقابل نقود عادية. وهذه العملية تسمح للمصرف أو للمصدر عموماً بتعقب النقود أثناء دورانها في الاقتصاد تماماً كما في بطاقات الائتمان.

– أنظمة غفلية أو غير اسمية (Anonymous systems): في هذه الأنظمة لا يتم كشف هوية الدافع خلال عملية الدفع، وتعمل هذه الأنظمة تماماً كما تعمل النقود العادية (Cash)، فعند تداول هذه النقود يمكن إنفاقها أو تحويلها إلى شخص آخر من دون أن تترك الصفقة أي أثر.

– أنظمة شبه غفلية (Semi-anonymous systems): وفي هذه الأنظمة يتم كشف الهوية وتعقب الصفقة فقط إذا تطلب القانون ذلك، ولا يتم الحصول أو الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالصفة إلا من قبل مؤسسات موثوقة.

**ويمكن تصنيفها على أساس ضرورة التصديق إلى:**

– الأنظمة القائمة على الحسابات: في هذه الأنظمة تكون كل الصفقات مسجلة ومصدقة مركزياً من قبل المصدر، وهذه الأنظمة تشبه أنظمة بطاقات الائتمان والخصم.

– الأنظمة القائمة على الرموز: لا تحتاج الصفقات إلى تصديق، وتأخذ النقود الالكترونية شكل رموز (أرقام ذات خصائص رياضية يتم توليدها عبر تقنيات التشفير) يتم تداولها عبر الاتصال المباشر بين أدوات النقود الالكترونية (كما في محفظة النقود الالكترونية والقارئ الموجود لدى التاجر).

**ثانياً- آلية عمل المحفظة:**

تختلف آلية عمل المحفظة من نظام إلى آخر، إلا أنَّه – وبوجه عام– فإنَّ آلية عمل المحفظة تختلف حسب الطريقة التي أُعدّت لاستعمالها في إجراء الصفقات، فآلية عملها عند الشراء من متاجر التجزئة أو نقاط البيع تختلف عن آلية عملها عند الشراء عبر الانترنت.

**١– آلية عمل البطاقة في نقاط البيع (POS):**

يمكن تحميل البطاقة بالقيمة النقدية (الوحدات أو النقود الالكترونية) بعدة طرق، فقد يتم تحميل القيمة النقدية على البطاقة وتخصم هذه القيمة من حساب الحامل لدى المصرف أو المؤسسة المالية المصدرة، لكن عملية الدفع من البطاقة تتم بمعزل عن ذلك الحساب، فعملية الدفع تتم من القيمة المخزنة على البطاقة مباشرةً وليس من حساب العميل لدى مؤسسة الإصدار[١]. كما يمكن أن تتم عملية شراء هذه البطاقات بشكل غفلي أو سري (بدون اسم) من وكلاء مؤسسة الإصدار ويتم شحنها في نقاط البيع من خلال دفع قيمتها نقداً أو عبر بطاقات الائتمان أو الوفاء.[٢]وعند استخدام هذه البطاقة في سداد ثمن السلع والخدمات في نقاط البيع، فإنَّ النهاية الطرفية للبائع

---

(1) Gerald Stuber- op.cit – p 5.

(٢) انظر محفظة النقود الالكترونية التي تصدرها المصارف السودانية، مثل مصرف المزارع التجاري على الموقع: www.fcbsudan.com

تقوم بالدور الإيجابي في هذه العملية بينما تقوم البطاقة بالدور السلبي، حيث تقوم النهاية الطرفية للبائع بتزويد بطاقة المشتري بالطاقة اللازمة للعمل، وبعد ذلك يبدأ حوار سري وآمن عن طريق تبادل الرسائل المشفرة بين بطاقة التاجر المثبتة في النهاية الطرفية وبين بطاقة المشتري[١]، وهذا الحوار يتم بشكل مباشر بين البطاقتين وفق بروتوكولات محددة مسبقاً، ودون تدخل من طرف آخر للتوثيق (Off line)، حيث تستوثق كل منهما من صلاحية الأخرى، وبعد أن تتأكد بطاقة البائع من وجود رصيد كافٍ لدى بطاقة المشتري لإتمام الصفقة تخصم القيمة المتوجب دفعها من الرصيد المحمّل على بطاقة المشتري، وبعد ذلك يتم زيادة رصيد بطاقة البائع بنفس القيمة التي تم خصمها من بطاقة المشتري[٢]. حيث يقوم التاجر دورياً باستبدال أو هدم النقود الالكترونية المتجمعة في النهاية الطرفية، وذلك باتصاله عبر الشبكة ( On line) بالمصرف أو المؤسسة المصدرة[٣].

**٢- آلية عمل البطاقة على الشبكة:**

الأصل أن تستخدم المحفظة للوفاء بقيمة الصفقات منخفضة القيمة التي تتم في متاجر التجزئة، وكونها لا تحتاج في هذه الحالة إلى مصادقة طرف ثالث فالعملية تتم عادةً دون اتصال بالشبكة (Off line)[٤]، إلا أن معظم أنظمة المحافظ تسمح باستخدام المحفظة للوفاء بقيمة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت وفي هذه الحالة

---

(١) قد يتم هذا الحوار عن طريق الاتصال المادي المباشر بين بطاقة المشتري وبطاقة البائع الموجودة في النهاية الطرفية للبائع وذلك بأن يدخل المشتري البطاقة في النهاية الطرفية للبائع وقد يتطلب الأمر أن يدخل المشتري الرقم السري للبطاقة كي تتم العملية، أو من الممكن أن يتم هذا الحوار بدون اتصال مادي عن طريق الإشارات الراديوية التي يتم تبادلها بين البطاقتين.

(2) The European Commission DG Internal market- op.cit – p 10.

(٣) د. طارق حمزة – مرجع سابق – ص ٢٥٢.

(٤) د. شريف غنام – مرجع سابق – ص ١٢.

من الأفضل تدخل طرف ثالث (مزود خدمة الدفع) موثوق للقيام بعملية التصديق والتوثيق.

فعندما يقرر العميل أن يدفع ثمن السلعة المعروضة على موقع البائع بوساطة المحفظة (E-purse)، ويضغط على المفتاح الذي يتيح له ذلك على موقع التاجر، فإنَّ الموقع يطلب منه إدخال محفظته الالكترونية بالقارئ الموصول بجهاز الكمبيوتر، ثم تقوم بطاقة المشتري وبطاقة البائع بعملية مصادقة متبادلة للتأكد من الصلاحية، وبعد أن يحصل الموقع على البيانات اللازمة من المحفظة، يرسل تلك البيانات بالإضافة إلى التفاصيل اللازمة عن الصفقة إلى مزود خدمة الدفع(١)، فيقوم مزود خدمة الدفع بتحليل تلك البينات وبعد أن يتأكد من صلاحية المحفظة وكفاية الرصيد المحمّل عليها، يقوم بجمع البيانات اللازمة لخصم النقود الالكترونية المعادلة لثمن السلعة من الرصيد الموجود على البطاقة ويرسلها إلى البطاقة، بعد ذلك يطلب القارئ من المشتري تأكيد عملية الدفع عن طريق الضغط على مفتاح الموافقة (OK)على القارئ وبعد ذلك يتم خصم النقود الالكترونية من الرصيد المتاح على البطاقة ويتم إرسال إشعار بالقيمة المخصومة وشهادة توثيق عملية الخصم إلى بطاقة البائع (PSAM) وعند استقبال تلك البيانات من قبل بطاقة البائع يقوم مزود خدمة

---

(١) في التجربة السودانية لمحفظة النقود الالكترونية، يتم إجراء الصفقات عبر الشبكة أو باستخدام الموبايل عن طريق محوّل القيود القومي، وهو نظام الكتروني يربط أطراف متعددة مثل شبكة الصراف الآلي ونقاط البيع والبنوك مصدرة البطاقات، وهو يقوم بتحويل المعاملات بين الأطراف المذكورة أعلاه وإجراء التسويات المالية وإصدار التقارير، كما يساعد في تقديم الخدمات المصرفية للأفراد التي تشمل العديد من الخدمات المتطورة بفضل الأنظمة والبرامج المعلوماتية المتطورة والشاملة.

انظر: بنك السودان المركزي- دليل خدمة المحفظة الالكترونية للمصارف- الإصدارة الأولى- يوليو ٢٠١٢ – متاح على الموقع: http://ebs-su.com/files/11.pdf وقت الدخول: ٢٠١٣/٨/٩.

الدفع بإضافة القيمة المخصومة إلى الرصيد الموجود على بطاقة البائع. ويتم تبادل المعلومات أثناء هذه العملية بواسطة تقنية التشفير التناظري أو الثنائي (تقنية المفتاحين العام والخاص).[١]

وقد تتم عملية شحن المحفظة بالنقود الالكترونية عبر الشبكة بنفس الطريقة السابقة، حيث يقوم الحامل بالاتصال عبر الشبكة ببوابة الشحن والتي بدورها تكون متصلة بخادم المصرف المصدر وبعد إجراء عملية المصادقة المتبادلة بين المحفظة وبوابة الشحن، تقوم البوابة بشحن المحفظة بالنقود الالكترونية.[٢]

**٣- التحويل من بطاقة إلى بطاقة (Purse to Purse):**

تقف معظم السلطات النقدية ضد إمكانية إجراء عملية تحويل النقود الالكترونية من محفظة إلى أخرى مباشرةً (Off line) ودون حاجة إلى تدخل المُصدر، وذلك بسبب عدم إمكانية تعقب ومراقبة مثل هذه العمليات مما يثير مخاوف تلك السلطات في استخدام هكذا تحويلات في عمليات غسل الأموال أو في تداول نقود الكترونية مزيفة[٣]. لذلك فإن أغلب أنظمة محفظة النقود الالكترونية التي تتيح إجراء عملية تحويل النقود من بطاقة إلى أخرى لا تسمح بإجرائها بدون تدخل المُصدر عبر الشبكة (On line) بإجراءات تشبه إجراءات شحن المحفظة عبر الشبكة[٤]. وعملية نقل النقود الالكترونية من محفظة إلى أخرى من الممكن أن تشكل بديلاً أسرع

---

(1) The European Commission DG Internal market- op.cit p 3-4.
(2) Ibid – p 4.
(٣) ومع ذلك فإن بعض البنوك المركزية الأوربية (كالبنك الفرنسي، والبريطاني، والايرلندي) قد وافقت على عمليات التحويل من محفظة إلى أخرى التي تقوم بها شركة موندكس. انظر:
The European Commission DG Internal market- op.cit – p 7.
(4) Committee on Payment and Settlement Systems -Survey of developments in electronic money and internet and mobile payments- Bank for International Settlements- March 2004 - p 29 - Available at the BIS website (www.bis.org)- Accessed in 14/10/2013.

وأرخص وأكثر أماناً من عملية تحويل الأموال (وخاصة المنخفضة القيمة) عبر الحدود.[١]

**٤- استخدامها في الحصول على النقود العادية:**

من الممكن أن يقوم حامل المحفظة بالحصول على النقود العادية عن طريق مطالبة المصدر أو أحد وكلائه المعتمدين بهدم أو استرداد النقود الالكترونية المحمّلة على المحفظة ولو قبل انتهاء مدة العقد المبرم بينه وبين المصدر، وذلك لقاء عمولة أو رسم محدد، كما أنَّ بعض أنظمة المحافظ تسمح باستخدامها كبطاقة خصم دون اتصال، حيث يقوم المصدر بفتح حساب مخصص يودع فيه الأموال التي استلمها المصدر من الحامل لقاء تحميل المحفظة بالنقود الالكترونية ويكون هذا الحساب ضمانة للمصدر بالنسبة للقيمة الالكترونية المحمّلة على محفظة العميل، وعندما يقوم الحامل بسحب النقود من الصرّاف الآلي يقوم المصدر بخصم المبلغ من حساب العميل، وليس من القيمة المالية الالكترونية المحمّلة على البطاقة وبهذه الطريقة تعمل البطاقة كمحفظة نقود الكترونية وكبطاقة خصم في آن واحد[٢].

**ثالثاً- بعض أنظمة محافظ النقود الالكترونية:**

١- نموذج بطاقة موندكس: أطلق مشروع موندكس في عام ١٩٩٠ من قبل تايم جونز وغيرهام هيغنز(Tim Jones and Graham Higgins) في مصرف ويستمنستر الوطني (National Westminster Bank) أو (Natwest) في المملكة المتحدة، بينما تم تأسيس الشركة الأم "موندكس الدولية" في عام ١٩٩٦، وحصلت شركة ماستر كارد على ٥١% من ملكية هذه الشركة في وقت لاحق من

(1) The European Commission DG Internal market - op.cit – p 4.
(2) Gerald Stuber- op.cit – p 5.

ذلك العام. وكان الهدف من المشروع إيجاد محفظة نقود الكترونية تعمل كبديل للنقود والأوراق النقدية، وكانت التجربة الأولى لها في عام ١٩٩٥ في بلدة سويندون (Swindon) البريطانية بمشاركة بين (Natwest) و (Midland Bank) و (British Telecom)[١]. ونظام موندكس نظام غفلي فهو يوفر خاصية إخفاء هوية مستخدم البطاقة، كما يمكن تحميل البطاقة بنقود الكترونية بخمس عملات مختلفة[٢]، ويقوم الحامل بشحن البطاقة من خلال تحويل الأموال من حسابه المصرفي باستخدام جهاز الصرّاف الآلي أو جهاز هاتف موندكس والجهاز القارئ المربوط بنظام موندكس، ويتم حفظ الرصيد العائم (أي النقود الالكترونية غير المستخدمة بعد) من قبل الشركة المُصدرة للبطاقة (وهي شركة خاصة يتم إنشاؤها من قبل موندكس الدولية) وتشتري المصارف المشاركة القيمة الالكترونية من شركة موندكس لتلبية طلبات عملائها، ومن الممكن تحويل النقود الالكترونية من بطاقة إلى أخرى مباشرةً (Purse to Purse)، وعلى الرغم من إنشاء نظام موندكس للمعاملات الشخصية بالدرجة الأولى، إلا أنَّه يمكن في ظل جمع بطاقتين معا في أداة واحدة، أن يتم تحويل النقود الالكترونية بين المحافظ البعيدة عن طريق هواتف موندكس. كما قامت شركة موندكس بعد ذلك بتطوير جهاز قارئ للبطاقات يمكن توصيله بالكمبيوتر الشخصي لتحويل القيمة من بطاقات موندكس عبر الانترنت. ونظراً لحفظ القيمة النقدية بصورة مباشرة على الشريحة المثبتة على البطاقة، فإنَّ الجهاز القارئ للبطاقة لا يحتاج إلى أية قدرات خاصة بالاتصالات وتعتبر المعاملات بين البطاقات معاملات نهائية فهي تتم دون اتصال بأي طرف ثالث (Off line) ودون حاجة إلى

(1) The British Museum –Mondex cash card-Available at: http://www.britishmuseum.org/explore/highlights/highlight_objects/cm/m/mondex_cash_card.aspx- Accessed in 3/7/2014.
(2) Gerald Stuber- op.cit – p13.

الموافقة عليها أو التأكد من صحتها. ولا يتم التحقق من هوية صاحب البطاقة عن طريق كلمة السر الخاصة به. ومن ثم فإنَّه يمكن إنجاز المعاملات بسرعة فائقة دون تحمل أية تكلفة للاتصالات. ونتيجة لعدم تشغيل النظام من حسابات مصرفية، فإنَّ المعاملات بين البطاقات لا تستدعي الحاجة إلى أنظمة المقاصة والتسوية بين المصارف، وبالتالي ليست هناك أية تكلفة مرتبطة بالأعمال الإدارية. ونظراً لحفظ القيمة في بطاقات فردية، فإنَّه لا يوجد أي نظام مركزي للمحاسبة.

إلا أنَّه ونتيجة لعدم إمكانية استرداد النقود الالكترونية عند ضياع البطاقة كون القيمة غير مسجلة في قاعدة بينات نظام الربط، وكون النظام يعتمد على بطاقات مستقلة عن أي حساب مصرفي فلابدَّ للعميل من شراء جهاز قارئ خاص ببطاقة موندكس لمعرفة الرصيد المتاح في بطاقته، كما أنَّ نقل النقود الالكترونية من بطاقة إلى أخرى يحتاج إلى وجود جهاز خاص، بالإضافة إلى عدم توافر مساندة مصرفية لنظام موندكس فالنقود الالكترونية التي تصدرها شركة موندكس غير مضمونة من المصارف المشاركة، كما أنَّها لا تستفيد من البرامج الحكومية الخاصة بالتأمين على الودائع، مما يعني أنَّ نظام موندكس أقل أمناً من النقود العادية، بل هو أقل أمناً من بعض أشكال وسائل الدفع الالكتروني الأخرى، كل ذلك أدى إلى صعوبة إقناع الجمهور بالتحول عن استخدام النقود العادية، مما أدى إلى انخفاض مستوى انتشارها.[١]

---

(١) إغناسيو ماس وسارة روتمان– "التعامل غير النقدي في نقطة البيع: مواطن النجاح وجوانب الضعف في البلدان المتقدمة"– مذكرة مناقشة مركزة– سيجاب– العدد٥١– كانون الأول– ٢٠٠٨– ص ٥ وما بعدها – متوافرة على الموقع:

http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Going-Cashless-at-the-Point-of%20Sale-Hits-and-Misses-in-Developed-Countries-Sep-2008-Arabic.pdf- Accessed in: 3/7/2014.

٢- نموذج فيزا كاش (Visa Cash): طرحت مؤسسة فيزا نظامها المتعلق بالمحفظة الالكترونية ليكون منافساً قوياً لبطاقات موندكس،[١] ويقوم هذا النظام على أسسٍ مشابهة لنظام موندكس وتشرف عليه مؤسسة فيزا العالمية ( Visa International) وتصدر البطاقات عن مؤسسة تابعة لمؤسسة فيزا العالمية وهي قابلة لإعادة الشحن عند انتهاء الرصيد، ومصممة لإجراء الصفقات منخفضة القيمة في نقاط البيع عند التجار المشتركين في هذا النظام، حيث يضع العميل البطاقة في النهاية الطرفية الموجودة لدى البائع وبعد التأكد من صلاحية البطاقة وكفاية الرصيد يتم خصم القيمة من بطاقة العميل وشحن بطاقة التاجر الموجودة في النهاية الطرفية بنفس القيمة التي تم خصمها من بطاقة العميل. وتجمع الصفقات وترسل إلى مؤسسة فيزا لتقوم بعملية المقاصة والتسوية فيما يتعلق بكافة الأطراف المشاركة، وتتم هذه العملية بطريقة مشابهة للطريقة التي تتعامل فيها مؤسسة فيزا مع بطاقات الخصم والائتمان التابعة لها.

وعلى الرغم من أنَّ آلية العمل في نظام فيزا تشبه كثيراً تلك المتبعة في نظام موندكس إلا أنَّ نظام فيزا يتميّز في كونه يتضمن نظاماً مركزياً لإجراء عمليات التسوية والمقاصة يرتكز على النظام الخاص بعمليات بطاقات الخصم والائتمان.[٢]

٣- نموذج (UBI)[٣] في أمريكا الشمالية وتحديداً في كندا: وقد انطلق هذا المشروع بقيادة شركة الكابل في مقاطعة كيبيك مع تدخل البنك المركزي كوسيط مالي، حيث تستخدم محفظة هذا المشروع في خدمات متعددة كالألعاب، والبريد

---

(١) د. أحمد جمال الدين موسى- مرجع سابق ص ١٦٥.

(٢) د. طارق محمد حمزة – مرجع سابق ص٢٧٩.

(٣) والمقصود به :(Universal Bidirectional Interactive) أي النموذج التفاعلي ثنائي الاتجاه العالمي.

الالكتروني، والتسوق المنزلي ويأتي دخل هذا المشروع من الرسوم المفروضة على مزودي الخدمة على الشبكة، ويستخدم هذا المشروع نظام الصفقات ذات القيمة المنخفضة دون اتصال، ويحقق سرعة عالية في إجراء الصفقات، وبدون فرض رسوم، ويمكن للعملاء شحن المحفظة الالكترونية إما عن طريق بطاقة ائتمان أو بطاقة وفاء بالمنزل.[١]

٤- نموذج محفظة النقود الكترونية السوداني[٢]: في عام ٢٠١٢ أطلق بنك السودان المركزي وشركة الخدمات المصرفية الالكترونية (شامخ)[٣] مشروع محفظة النقود الالكترونية بهدف توفير نظام دفع الكتروني آمن وموحد وسهل الاستخدام، والمحفظة الالكترونية وفق هذا النموذج، هي بطاقة مسبقة الدفع يمكنها تخزين أي مبلغ من النقود، ثم تستخدم بعد ذلك في كل المعاملات النقدية حيث يمكن الشراء عن طريق البطاقة ودفع النقود للبائع عن طريق نقاط البيع أو عن طريق الانترنت أو عبر الدفع عن طريق تطبيقات الموبايل مثل الرسائل القصيرة (SMS) من خلال المحوّل القومي للقيود، كما يمكن إعادة تغذية البطاقة من خلال عدة طرق كأجهزة الصرّاف الآلي، والمصارف المشاركة والتجار وذلك باستخدام المنافذ المختلفة (نقاط

---

(1) Gerald Stuber- op.cit – p18.

(٢) بنك السودان المركزي- مرجع سابق- ص٣ وما بعدها.

(٣) تمثل شركة شامخ الذراع التقني لبنك السودان المركزي في تنفيذ وتشغيل المشروعات التقنية المصرفية، وقد تأسست بمبادرة من اتحاد المصارف السوداني وبدعم من بنك السودان المركزي في نهاية عام ١٩٩٩، وقد بدأت نشاطها في منتصف عام ٢٠٠٠ وبدأت في مباشرة تنفيذ مشاريعها في بدايات عام ٢٠٠١، وأهم دور تلعبه هذه الشركة هو توفير وسائل الدفع الالكترونية الحديثة للمصارف تسهيلاً لاحتياجات عملائهم، وإنشاء بنية تحتية لنظم الدفع الالكتروني وربط المصارف بشبكة مصرفية واحدة لتقديم خدمات الدفع الالكتروني في السودان، وتقوم الشركة بتقديم الاستشارات الفنية في المجالات التقنية للمصارف والمؤسسات المالية. انظر:

الموقع الرسمي لشركة شامخ على شبكة الانترنت: http://www.ebs-sd.com - وقت الدخول ٢٠١٤/٨/٨.

البيع ،الانترنت، الموبايل). وتصدر البطاقات من قبل المصارف التجارية الخاضعة لرقابة المصرف المركزي، ونظام المحفظة الالكترونية يمكّن من إصدار مستويات متفاوتة من البطاقات من حيث سقف الأرصدة والتطبيقات المستهدفة[١]، ويمكّن النظام من تحديد سبل الحماية والتأمين بدقة لكل نوع من أنواع البطاقات، كما يحوي المشروع نظام لكشف حالات الغش (Fraud Detection) يقوم بتحليل كل النشاطات بالنظام ويقوم باعتراض ومنع النشاطات المشبوهة وتعليق البطاقات الصادر منها تلك النشاطات. ولا يشترط وجود حساب مصرفي للحامل للحصول على المحفظة، فالهدف من المشروع هو استهداف العملاء الذين لا يملكون حسابات مصرفية (العملاء غير المصرفيين). وعند استخدام البطاقة يقوم العميل بتمريرها في النهاية الطرفية في نقطة البيع أو بإدخالها في الصرّاف الآلي، أو إدخال رقم البطاقة المخصص للدفع عبر تطبيقات الانترنت، أو عبر الموبايل، ثم يتم التأكد من صلاحية البطاقة والرصيد في حال عدم إيفاء أي منها ترفض المعاملة. و في حال السداد والتحويل من بطاقة إلى بطاقة عبر نقاط البيع فإن انتقال قيمة المعاملة المطلوبة يتم خصماً على رصيد تطبيق بطاقة المحفظة (Online) المحفوظ على محوّل القيود القومي، وكذلك في حال سحب النقود من الصرّاف الآلي، أو استعمال تطبيقات الانترنت. ثم بعد يتم طباعة إيصال يشمل نتيجة المعاملة وتفاصيلها.

---

(١) هناك نوعين من البطاقات بطاقة خاصة بالأشخاص العاديين (البطاقة الأساسية) وتصدر عن البنك وبشعاره وتمكن من القيام بالصفقات منخفضة القيمة ودفع الفواتير، وبطاقات خاصة بالمؤسسات والشركات الخاصة وتحمل شعارها (البطاقة الفضية) بحيث تمكّن المؤسسة من إصدار بطاقات بضمانة المؤسسة لعملائها وتخصص لدفع المرتبات والمعاشات وأقساط الطلاب، انظر: بنك السودان المركزي- مرجع سابق- ص ٦.

٥- نموذج بطاقات الدرهم الالكتروني في الإمارات العربية المتحدة: أُطلق مشروع الجيل الثاني من منظومة الدرهم الالكتروني من قبل وزارة المالية في الإمارات العربية المتحدة وبنك أبو ظبي الوطني، والمشروع يقدم- بالإضافة إلى العديد من نظم الدفع الالكتروني- مجموعة من البطاقات مسبقة الدفع (بطاقات الحاصلة المدفوعة مسبقاً للدرهم الإلكتروني) وتقسم هذه البطاقات من حيث الجهة المستهدفة وحجم الرصيد المحمّل عليها إلى ثلاثة فئات هي:

- بطاقة الحاصلة الزرقاء: وتستهدف هذه البطاقات العملاء الأفراد، وهي بطاقات غير مشخصة أي أنَّها لا تحمل اسم العميل أو صورته فهي بطاقات مغفلة تتيح للعميل إمكانية إخفاء هويته، كم أنَّها غير قابلة للتتبع، أي أنَّه من غير الممكن للجهة المصدرة أن تتبع حامل هذه البطاقة وذلك لأنَّها غير مسجلة ويمكن إصدارها، وإعادة تعبئتها، دون الحاجة إلى وجود حساب مصرفي للعميل، ومدة صلاحية البطاقة هي سنتين من تاريخ إصدارها؛ وتستخدم للوفاء بقيمة الصفقات في نقاط البيع (EPOS) لدى الجهات المشاركة بالمشروع، ولدفع الرسوم والضرائب الحكومية (الطابع الالكتروني) عبر بوابة الحكومة الالكترونية، وإجراء الصفقات عبر الانترنت عن طريق بوابة الدفع الالكترونية (E-IPG)[١] وهذه الفئة من البطاقات متوافقة مع نظام فيزا، أي يمكن استخدامها في جميع منافذ البيع التي تقبل بطاقات فيزا حول العالم، والحد الأعلى للرصيد الذي يمكن تعبئته على هذه البطاقة هو ٢٥٠٠ درهم وتمكّن العميل من إجراء الصفقات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ درهم للمعاملة والحد

(١) وهي عبارة عن منصة دفع الكترونية متكاملة تتضمن الدفع بواسطة بطاقات الدرهم الالكتروني أو الخصم المباشر للحسابات المصرفية أو البطاقات الائتمانية . انظر: الموقع الرسمي لوزارة المالية في الإمارات العربية المتحدة- الخدمات التي تقدمها منظومة الدرهم الالكتروني:
http://www.mof.gov.ae/Ar/services/Pages/EdirhamServices.aspx وقت الدخول ٢٠١٤/٧/١٤.

الأعلى للقيمة الصفقات التي يمكن إجراؤها هو ٥٠٠ درهم يومياً، ولا يوجد حد أعلى للصفقات التي يمكن إجراؤها شهرياً ويمكن إعادة تعبئة البطاقة من نقاط البيع أو أجهزة الصرّاف الآلي لبنك أبو ظبي الوطني.

– بطاقات الحاصلة الحمراء: وتختلف هذه الفئة من البطاقات عن الفئة السابقة في أنَّها من الممكن أن تكون مسجلة، أو غير مسجلة، ويختلف تبعاً لذلك الحد الأعلى للرصيد الذي يمكن تعبئته على البطاقة فهو ١٠٠٠٠ درهم في البطاقات الغير مسجلة و ٥٠٠٠٠ درهم في البطاقات المسجلة ولا يوجد حد أعلى لقيمة الصفقات التي يمكن للعميل إجراؤها يومياً أو شهرياً، كما أنَّها صالحة لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار.

– بطاقات الحاصلة الذهبية: وهذه الفئة من البطاقات تستهدف الشركات والمؤسسات، ويكتب عليها اسم الحامل أو اسم الشركة التي صدرت البطاقة لصالحها، وذلك باللغتين العربية والانكليزية وتحمل البطاقة صورة العميل، وهي بطاقة مسجلة وبالتالي قابلة للتتبع، ويمكن إصدارها، وإعادة تعبئتها، دون الحاجة لوجود حساب مصرفي للشركة، ويمكن استخدامها في جميع المجالات التي تستخدم فيها بطاقات الفئتين السابقتين، إلا أنَّها غير متوافقة مع نظام فيزا، أي لا يمكن استخدامها في منافذ البيع عبر العالم التي تقبل بطاقات فيزا، والحد الأقصى الذي يمكن تعبئته على البطاقة هو مليون درهم، والحد الأقصى لإعادة التعبئة هو ٦٠٠٠٠٠ درهم ولا يوجد حد أقصى لحجم التعاملات اليومية أو الشهرية.[١]

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للدرهم الالكتروني: https://www.edirhamg2.ae/ar/Homepage.htm – وقت الدخول ٢٠١٤/٧/١٤.

٦- بطاقة فيزا الكترون المدفوعة مقدماً من بنك أبوظبي الوطني: وهي بطاقة مسبقة الدفع صالحة لمدة ٥-٦ سنوات من تاريخ تفعيلها يمكن الحصول عليها من بنك أبو ظبي وتحميلها بالقيمة النقدية عن طريق الصرّاف الآلي التابع للبنك لقاء عمولة وقدرها خمسة دراهم، والحد الأدنى الذي يمكن تحميله بالبطاقة هو ١٠٠ درهم والحد الأعلى ٥٠٠٠ درهم وتحمل هذه البطاقة شعار فيزا الدولي، ولذلك فهي تمكّن حاملها من إجراء عمليات الشراء في نقاط البيع بالتجزئة في جميع المتاجر التي تقبل بطاقات فيزا ليس فقط في الإمارات العربية المتحدة بل في العديد من المتاجر ومزودي الخدمات عبر العالم، وتمكّن حاملها من إجراء الصفقات دون وجود رسوم على تحويل العملات الأجنبية، كما يمكن استخدامها لسحب النقود منها من أي جهاز صرّاف آلي يحمل شعار فيزا، كما يمكن الاختيار بين استخدامها كبطاقة مسبقة الدفع يمكن إعادة شحنها بسهولة أو كبطاقة ائتمان مع تسهيلات ائتمانية ذات فترة سماح تصل إلى ٥٠ يوم مجاناً[١].

---

(١) انظر: موقع بنك أبوظبي الوطني – بطاقة فيزا المدفوعة مقدماً من بنك أبوظبي الوطني: http://www.nbad.com/countries/ar-ae/Personal/Cards/PrepaidCard/Pages/visa-prepaid-card.aspx – وقت الدخول: ٢٠١٤/٧/٢٧.

## المطلب الثاني

## تمييزها عن باقي وسائل الدفع

بما أنَّ محفظة النقود الالكترونية بالأساس هي وسيلة دفع، الغاية منها إجراء الصفقات منخفضة القيمة لذلك يقتضي البحث التمييز بينها وبين وسائل الدفع الأخرى، من وسائل تقليدية ووسائل الكترونية مشابهة.

**أولاً- تمييزها عن وسائل الدفع التقليدية:**

آ- تمييزها عن النقود العادية: على الرغم من أنَّ محفظة النقود الالكترونية كوسيلة دفع تتمتع بأهم خصائص النقود العادية إلا أنَّها تختلف عن النقود العادية من عدة وجوه.

- من حيث طبيعتها المادية: القيمة النقدية المحملة على الشريحة الالكترونية للمحفظة، عبارة عن نبضات الكترونية (Bits) يرسلها المعالج المثبت على بطاقة العميل إلى المعالج المثبت في النهاية الطرفية لدى التاجر أو مزود الخدمة، هذه النبضات في حقيقتها عبارة عن بيانات ومعلومات وأوامر تنتقل عن طريق الرسائل المشفرة التي يتم تبادلها بين تلك الأجهزة، بينما تتمتع النقود العادية بكيان مادي ملموس وتنتقل عن طريق المناولة.

- من حيث سهولة الاستخدام: تتميز محفظة النقود الالكترونية بسهولة استعمالها من الناحية العملية؛ فهي صغيرة الحجم وخفيفة الحمل، وتغني عن حمل كمية كبيرة من النقود المنخفضة القيمة لإجراء الصفقات البسيطة كشراء صحيفة أو تصوير

بعض الأوراق.[١]

– من حيث قوتها الإبرائية: بما أنَّ النقود العادية هي نقود رسمية تصدر عن الجهات النقدية الرسمية المخولة سلطة إصدار النقود (البنك المركزي في أغلب الدول) فهي تتمتع بقوة إبرائية قانونية[٢]، أما محفظة النقود الالكترونية فتصدر عن المصارف أو المؤسسات الخاصة المرخصة، لذلك فهي تستمد قوتها الإبرائية من الشروط التعاقدية المتفق عليها بين أطرافها، ومن مقدار الثقة بمصدرها ومستوى الإجراءات الأمنية التي تحيط بالتعامل بها.

– من حيث الخصوصية والقابلية للتتبع: النقود العادية هي عبارة عن أوراق تحمل أرقام متسلسلة فهي لا تحمل اسم صاحبها وبالتالي فهي تحمي خصوصية الأفراد وتمكّنهم من إجراء الصفقات دون الحاجة للكشف عن هويتهم أو إمكان تتبع الشخص الذي استخدم هذه النقود[٣]، أما بالنسبة لمحفظة النقود الالكترونية فإنَّه وعلى الرغم من وجود أنظمة غفلية لا تسمح بالكشف عن هوية مستخدم المحفظة إلا أنَّ مقتضيات الأمان وتجنب مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال واستعمال وحدات الكترونية مزيفة؛ كل ذلك أدى إلى تنازل بعض الأنظمة عن الحفاظ على الخصوصية لصالح تفادي تلك المخاطر.

---

(١) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي – مرجع سابق– ص ١٤٠.

(٢) د. صلاح زين الدين– مرجع سابق– ص ٣٢٠.

(٣) د. نبيل صلاح محمود العربي– الشيك الالكتروني والنقود الرقمية– بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون– كلية الشريعة والقانون– المجلد الأول – الجزء الأول– بدون رقم طبعة–جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي– الإمارات العربية المتحدة– أيار ٢٠٠٣– ص ٧٣.

– من حيث سهولة التداول: بما أنَّ النقود العادية عبارة عن أوراق نقدية تحمل أرقام تسلسلية ولها قوة إبراء قانونية فهي قابلة للتداول بشكل غير محدود بعملية واحدة أو أكثر، فهي تنتقل من المستهلك إلى التاجر ثم يقوم التاجر بدفع تلك النقود لشراء البضائع والوفاء بأجور العمال... وهكذا، ويتم تداولها بسهولة وحرية وبدون أي إجراء شكلي، فالسلطة النقدية في البلاد تختص بإصدار العملة ولكن لا حاجة للرجوع لهذه السلطة لإجازة كل عملية من عمليات تداول تلك النقود(١)، فمع أنَّه ليس من المستحيل تزوير تلك النقود وبالتالي فمن الصعب تلافي مخاطر تداول نقود مزورة، إلا أنَّه من المستحيل أن يقوم الحامل بصرف نفس الورقة النقدية مرتين لأنَّ هذه النقود تحمل أرقام متسلسلة، وبالتالي فإنَّ مخاطر الصرف المزدوج مستبعدة.

أما النقود الالكترونية المشحونة على المحفظة فالغالب أنَّها تصدر عن المؤسسة المصدرة للقيام بعملية الوفاء لمرة واحدة، أي أنَّها غير قابلة للتداول، فلا يستطيع التاجر الذي يتلقاها أن يستخدمها مرة أخرى في الوفاء بالتزاماته، وإنما عليه أن يقوم دورياً بهدم هذه النقود أي استبدالها بنقود عادية يتسلمها من المصدر أو يضعها في حسابه لدى المصدر أو أي مصرف آخر(٢). وحتى في الأنظمة التي تسمح بتداول أو بتحويل النقود الالكترونية من محفظة إلى أخرى فإنَّ الغالب أيضاً أن لا يتم ذلك مباشرةً، فمع أنَّ كل وحدة نقدية الكترونية تحمل رقماً فريداً كما تحمل التوقيع الالكتروني للمؤسسة المصدرة إلا أنَّ الحد من مخاطر تداول نقود الكترونية مزيفة والصرف المزدوج للنقود الالكترونية، يقتضي أن لا تتم عملية تداول هذه النقود وتحويلها من محفظة إلى أخرى بدون تدخل من جهة رقابية توثق العملية وتتأكد من

---

(١) د. نبيل صلاح محمود العربي مرجع السابق ص٧٠.

(٢) د. شريف غنام– مرجع سابق ص ٣٦.

صلاحية البطاقات وعدم تداول نقود مزيفة وتتفادى عملية الصرف المزدوج للنقود الالكترونية المتداولة، فالعملية تتم عن طريق الاتصال عبر الشبكة بالمؤسسة المُصدرة (On line) حيث تقوم بدور الوسيط الذي يوثق العملية.(١)

– من حيث القدرة على إعطاء الفوائد: من الممكن إيداع النقود العادية لدى المصارف، وتشكل عملية تلقي الودائع من عملاء المصرف عملية إقراض بفائدة للمصرف، فالمصرف يحصل على الأموال من العملاء كودائع، ويقدم الائتمان لعملائه الآخرين من هذه الأموال، وبالتالي يلتزم المصرف – من حيث المبدأ– بإعطاء العملاء فوائد لقاء إيداعهم الأموال لديه تحدد سعرها السلطات النقدية المختصة(٢). أما عملية تلقي الأموال من العملاء لإصدار النقود الالكترونية (سواءً البرمجية منها أم المحمّلة على المحفظة) فلا تعتبر وديعة لدى المصدر أي أنَّها لا تشكل قرضاً للمصدر لقاء فائدة، فبالنظر إلى خصائصها المتميزة كبديل للنقود والأوراق النقدية تستخدم محفظة النقود الالكترونية لإنجاز المدفوعات صغيرة القيمة، لا كأداة ادخار، لذلك لا يسمح للمصارف أو المؤسسات المالية المصدرة للنقود الالكترونية بمنح الائتمان من الأموال التي استلمت مقابل إصدار النقود الالكترونية، علاوةً على ذلك لا يسمح لتلك المؤسسات أن تمنح فوائد أو أية منفعة أخرى لقاء استلام هذه الأموال إلا إذا كانت هذه الفوائد لا ترتبط بالمدة الزمنية التي يحتفظ بها

---

(١) هناك بعض أنظمة المحافظ، كموندكس مثلاً، تسمح بتداول النقود المحمّلة على البطاقات بحرية وسهولة ولأكثر من مرة وتتم هذه العملية بدون اتصال (off line) أي بدون تدخل من الشركة المُصدرة التي تلتزم باستبدال النقود الالكترونية التي تحمل توقيعها الالكترونية مهما تعددت مرات تداولها، وتستبعد النقود المزيفة أو التي تم صرفها أكثر من مرة. انظر: د. أحمد جمال الدين موسى– مرجع سابق ص١٦٤.

(٢) د. علي جمال الدين عوض– عمليات البنوك من الوجهة القانونية– بدون رقم طبعة– دار النهضة العربية– القاهرة – مصر– بدون تاريخ– ص ٣٥ وما بعدها.

الحامل بالنقود الالكترونية، ويتضمن ذلك حظر منح المكافآت السنوية، بينما يسمح بإعطاء قسائم خصم لاستخدامها عند شراء منتجات معينة للحاملين الذين يملكون كمية نقود الكترونية أعلى من حد معين. (١)

ب- تمييزها عن النقود الكتابية (النقود الائتمانية): لا تحتفظ المصارف بكمية كبيرة من النقود المودعة لديها من قبل عملاءها، بل تقوم بعملها بتقديم الائتمان عبر نقل الأموال بين أرصدة الحسابات، وهي بذلك تخلق نوعاً جديداً من النقود يطلق عليه النقود الائتمانية أو نقود المصارف(٢)، وهذا نوع يختلف عن النقود التي تصدرها السلطات النقدية الرسمية، فهو مجرد تحريك لهذه النقود من خلال أوامر التحويل التي يتلقاها المصرف من عمليه فيقوم بتسجيل قيمة النقود في الجانب المدين لحساب طالب التحويل وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد دون أن يستخدم في هذه العملية أي نقود عادية.

تتشابه نقود المصارف مع النقود الالكترونية المشحونة على محفظة النقود الالكترونية في أنَّ كلاً منهما لا يتمتع بكيان مادي محسوس في العالم الخارجي، وكذلك في أنَّ كل منهما ينتقل عن طريق قيود محاسبية وأن كلاً منهما لا يتمتع بقوة إبراء قانونية، إلا أنَّهما يختلفان من عدة وجوه.

- من حيث الخصوصية وإمكانية التتبع: إنَّ بعض أنظمة المحافظ الالكترونية تتيح عدم كشف هوية المتعاملين بها، وبالتالي عدم إمكانية تتبع أطراف الصفقة، على عكس أوامر التحويل المصرفي والشيكات التي تستلزم الإفصاح عن هوية جميع الأطراف أو بعضهم.

---

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC - op.cit- Introduction- point 13 – L 267/9.

(٢) د. علي جمال الدين عوض- مرجع سابق – ص ١٩٨ وما بعدها.

– من حيث مجال الاستخدام: محفظة النقود الالكترونية معدّة بالأصل للوفاء بقيمة الصفقات منخفضة القيمة في متاجر التجزئة وذلك لانخفاض تكاليف استخدامها، فهي لا تصلح لإجراء الصفقات الكبيرة وذلك نظراً للمخاطر العالية التي تنجم عن تعبئة البطاقة بكمية كبيرة من النقود. أما النقود الائتمانية فعلى العكس من ذلك، فارتفاع تكاليف استخدامها يجعل من الصعوبة بمكان استخدامها لإجراء صفقات منخفضة القيمة في متاجر التجزئة، فمن الصعب تصور تحرير شيك أو تسليم حوالة مصرفية للوفاء بثمن صحيفة، أو ثمن علبة مشروبات غازية، وعلى العكس من ذلك فهي تُعدّ أكثر أماناً من محفظة النقود الالكترونية في إجراء الصفقات الكبيرة[١]. كما أنَّ استخدام المحفظة في متاجر التجزئة يتيح للبائع أن يتأكد من وجود رصيد كافٍ في محفظة المشتري للوفاء بالثمن قبل إجراء الصفقة، أما الوفاء عن طريق حوالة أو شيك فإنَّه يستلزم توفر قدر كبير من الثقة بين البائع والمستهلك لأنَّ قبول الوفاء بالثمن عن طريق الشيك أو الحوالة يعرض البائع لخطر عدم السداد بالثمن في حال عدم وجود رصيد كافٍ في حساب المشتري لدى المسحوب عليه.[٢]

– من حيث طريقة العمل: إنَّ المصارف تخلق النقود الائتمانية عن طريق أدوات (كالشيكات والحوالات المصرفية) الغاية منها نقل الأرصدة بين الحسابات المصرفية، وعلى العكس من ذلك فإنَّ محفظة النقود الالكترونية محمّلة بنقود الكترونية مسبقة الدفع وتعمل مستقلة عن أي حساب مصرفي، فالوفاء يتم بالنقود الالكترونية المحمّلة على البطاقة نفسها وليس خصماً من حساب العميل لدى المصرف أو المؤسسة المالية المصدرة.

---

(1) European Central Bank- op.cit – p 7.

(٢) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي– مرجع سابق– ص ١٤٤.

ج- تمييزها عن الشيكات السياحية (أو شيكات المسافرين)[١]: تتشابه محفظة النقود الالكترونية مع الشيك السياحي في أنَّ كلاً منهما يشكل استحقاقاً حراً أو عائماً على مصرف خاص أو مؤسسة مالية خاصة وغير مرتبط بأي حساب مصرفي[٢]، ففي كلا الوسيلتين يقوم الحامل بدفع قيمة الشيك أو النقود الالكترونية المحمّلة على المحفظة التي حصل عليها من المصرف مسبقاً ولا يتطلب الأمر فتح حساب للحامل لدى المصرف، كما أنَّ كلاً منهما غير قابل للتداول، فالأصل أنَّ النقود الالكترونية المحمّلة على المحفظة تصدر بغرض الوفاء لمرة واحدة، وكذلك فإنَّ وظيفة الشيك السياحي كأداة لنقل النقود تجعل منه، من حيث المبدأ، سنداً غير قابل للتداول بالتظهير، كما يتشابهان في فكرة الاسترداد، فمصدر محفظة النقود الالكترونية ملتزم باسترداد النقود الالكترونية المحمّلة على المحفظة من الحامل مقابل دفع قيمتها بسعر التعادل، وكذلك فإنَّ مصدر الشيك السياحي ملتزم باسترداد الشيك مقابل دفع قيمته للحامل.

---

(١) الشيك السياحي أو شيك المسافرين: هو نوع من أنواع الشيكات الخاصة (الأوراق التجارية)، أوجدها التعامل المصرفي واستعملت بكثرة، وتقوم هذه الشيكات بوظيفة نقل النقود إلى البلد الذي يرغب المسافر بالتوجه إليه حيث بوساطتها يتجنب المسافر مخاطر ضياع النقود، فالشخص الذي يرغب بالسفر من دولة إلى أخرى وبدلاً من أن يلجأ إلى حمل النقود معه يستطيع أن يحصل على شيكات المسافرين وذلك باللجوء إلى أحد المصارف أو إلى المصرف الذي يتعامل معه ويطلب تزويده بدفتر شيكات مسافرين بالعملة التي يريدها ويكون ذلك في مقابل نقود تساوي قيمة تلك العملة، ويوقع الحامل على الشيك عند استلامه للشيك أمام الموظف المسؤول في المصرف بنموذج توقيعه المعتاد وعندما يسافر إلى الدولة التي يقصدها يمكنه أن يحصل على قيمة هذه الشيكات من أي مصرف في تلك الدولة وعليه أن يوقع مرة أخرى إلى جانب توقيعه السابق أي الأول الذي وجد عليها وذلك لمطابقة التوقيعين من قبل الموظف المسؤول وبعد ذلك يحصل بدلاً منها على العملة التي يرغبها.

انظر في تعريف الشيك السياحي: د. علي جمال الدين عوض- مرجع سابق- ص ٩٢٧.

(٢) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي- الآثار النقدية والاقتصادية للنقود الالكترونية- مرجع سابق- ص١٣٠.

ومع ذلك فإنَّ محفظة النقود الالكترونية تختلف عن الشيك السياحي من عدة وجوه.

– من حيث الغاية من إصدارها: محفظة النقود الالكترونية وسيلة دفع تصلح للوفاء بقيمة الصفقات منخفضة القيمة، بينما يُعدّ الشيك السياحي وسيلة مزدوجة الغاية منه نقل النقود من بلد إلى آخر بأمان، وتحويل العملة الوطنية إلى عملة الدولة الأجنبية التي يودّ الحامل السفر إليها، ويتطلب الحصول على الشيك دفع عمولة للمصرف المصدر أعلى بكثير من تلك التي يحصل عليها مصدر محفظة النقود الالكترونية، لذلك فهو لا يصلح للوفاء بقيمة الصفقات منخفضة القيمة،(١)ولهذا السبب فإنَّ انتشار بطاقات الخصم والائتمان، التي تمكّن الحامل من الحصول على الأموال من أجهزة الصرّاف الآلي المنتشرة في العديد من دول العالم أو التسوق في العديد من المتاجر حول العالم، قد حدّ من انتشار هذه الشيكات. كما أن محفظة النقود الالكترونية تُعدّ من وسائل الدفع الالكترونية التي نجمت عن تطور التجارة الالكترونية، لذلك فمن الممكن استخدام هذه الوسيلة للوفاء بقيمة الصفقات التي تتم عن طريق شبكة الانترنت، بينما تُعدّ الشيكات السياحية من وسائل الدفع التقليدية التي تستخدم في الوفاء بقيمة الصفقات التي تتم خارج شبكة الانترنت.

– من حيث الأمان: تحقق الشيكات السياحية مستوى جيد من الأمان ضد خطر الضياع أو السرقة بالنسبة لحاملها، فالمصدر يلتزم بتسليم الحامل شيكات أخرى

---

(١) تصدر بعض المؤسسات المالية الخاصة – مثل شركة فيزا– شيكات سياحية بعملات مختلفة وبقيم نقدية متفاوتة، تمكّن حاملها إما من الحصول على قيمتها من العديد من المصارف والمؤسسات المالية عبر العالم أو الوفاء بثمن البضائع والخدمات عبر العديد من المتاجر التي تقبل الوفاء بها عبر العالم.

انظر: موقع شركة فيزا – الشيكات السياحية: http://www.visamiddleeast.com/wv/t_cheques.jsp – وقت الدخول ٢٠١٤/٧/٩.

بنفس قيمة الشيكات الضائعة أو المسروقة وذلك بعد أن يتأكد من ملكيته لها عن طريق بيان أرقامها التسلسلية، فالأرقام التسلسلية لا تدون على الشيكات بل تُذكر في العقد الذي حصل بموجبه الحامل على الشيكات،[١] إلا أنَّ ذلك قد ينجم عنه مخاطر بالنسبة للمصدر تتمثل باستعمال شيكات مزورة أو الوفاء مرتين مرة بالشيك المسروق ومرة أخرى بالشيك الذي حصل عليه الحامل بدلاً من الشيك المسروق، بينما تحقق محفظة النقود الالكترونية مستوى أعلى من الأمان ضد مخاطر الضياع أو السرقة، فبمجرد تبليغ الحامل عن فقدانه لمحفظته يقوم المُصدر بقفل البطاقة المفقودة، مع إمكانية نقل الرصيد الموجود بالبطاقة المفقودة إلى بطاقة جديدة يتم تسليمها للحامل، وبالتالي تتضاءل إمكانية الوفاء المزدوج، وخاصة أنَّ النقود الالكترونية المحمّلة على البطاقة تحمل أرقام تسلسلية فريدة، كما أنها تحمل توقيع المصدر الالكتروني، مما يؤدي إلى مستوى أمان أعلى ضد مخاطر استعمال نقود الكترونية مزورة.

**ثانياً- تمييزها عن وسائل الدفع الالكترونية:**

تُعدّ محفظة النقود الالكترونية أحد وسائل الدفع الالكترونية، إلا أنَّها تختلف عن بقية وسائل الدفع الالكترونية السائدة في العديد من النواحي، لذلك يقتضي البحث تمييزها عن وسائل الدفع الالكترونية المشابهة لها.

آ- تمييزها عن باقي البطاقات مسبقة الدفع (Prepaid Cards):

تُعدّ محفظة النقود الالكترونية أحد أشكال المنتجات مسبقة الدفع، فالعميل يدفع مسبقاً للمصدر لقاء حصوله على الوحدات أو النقود الالكترونية المحمّلة على بطاقته،

---

(١) موقع شركة فيزا – مرجع سابق.

ثم بعد ذلك يستخدم هذه النقود التي حصل عليها من المصدر في سداد ثمن السلع والخدمات التي يشتريها، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ كل البطاقات مسبقة الدفع تُعدّ محفظة نقود الكترونية، فهناك العديد من البطاقات التي يدفع العميل ثمنها قبل استخدامها ولكنها لا تشكل محفظة نقود الكترونية. فلكي تشكل البطاقة مسبقة الدفع محفظة نقود الكترونية يجب أن تحقق شرطين أساسيين هما:

– الشرط الأول: أن تحظى بقبول واسع لدى غير من قام بإصدارها[١]، أي يجب أن يحصل حامل المحفظة على وحدات أو نقود الكترونية لها قوة شرائية معينة يستطيع استخدامها للحصول على الخدمات والسلع لدى عدد واسع من المتاجر والمؤسسات، وذلك لأنَّ الوحدات الالكترونية لكي تتمتع بصفة النقود يجب أن تحظى بثقة الأفراد وتكون مقبولة كأداة للدفع أي كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة.[٢] لذلك لا تُعدّ بطاقات الاتصال الهاتفي أو كوبونات الوجبات الغذائية أو بطاقات التصوير في المكتبات من المحافظ الالكترونية، لأنَّها لا تستخدم إلا للحصول على السلعة أو الخدمة التي يقدمها مصدر البطاقة، فالوحدات المشحونة على هذه البطاقات تمثل وحدات استهلاكية تتناقص بالاستخدام إلى أن تنهي، ثم من الممكن إعادة شحن البطاقة بوحدات جديدة وهكذا، فهي لا تشكل وسيطاً للتبادل أو معياراً للقيمة وإنما العملية لا تعدو أن تكون إسلافاً لثمن الخدمة أو السلعة للمصدر قبل الحصول عليها، وبذلك فهي تشكل مطالبة مباشرة تجاه المصدر الذي لا يستطيع أن يمتنع عن تقديم الخدمة أو السلعة التي أخذ ثمنها من حامل البطاقة سلفاً[٣].

---

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC - op.cit- Introduction- point 7-8- L 267/8.

(٢) د. محمد إبراهيم محمود الشافعي – مرجع سابق– ص ١٣٦.

(٣) د. شريف غنام– مرجع سابق– ص ٢٧– ٤٣.

– الشرط الثاني: أن تشكل وسيلة دفع لتحقيق أغراض مختلفة، يجب أن تكون النقود الالكترونية المشحونة على البطاقة مقبولة لدفع ثمن السلع والخدمات المختلفة، والوفاء بالرسوم وغيرها، أما إذا اقتصرت وظيفتها على غرض واحد كشراء سلعة معينة أو عدد محدود من السلع أو الخدمات فلا تحقق شروط النقود ولو كانت مقبولة للدفع لدى غير المصدر، مثل بطاقات الهدية (Gift Cards) التي تعمل ضمن نظام مغلق، حيث تصدر بالتعاون مع مؤسسة مالية وتكون مخصصة للشراء من متجر محدد أو لشراء سلعة معينة، وفي بعض الأحيان تقدم كهدية للزبائن وبعد ذلك تستخدم من قبل الحامل[١]، فالوحدات المشحونة على هذه البطاقات لا تشكل نقود الكترونية لأنَّها لا تصلح وسيطاً للتبادل أو معياراً للقيمة وإنما هي عبارة عن دفع مسبق لثمن السلعة التي يود المستهلك شراءها[٢].

ب– تمييزها عن بطاقات الولوج (Access Cards):

– من حيث طريقة عملها: تتميز بطاقات الائتمان (Credit Cards) وبطاقات الخصم (Debit Cards)[٣]، أو ما يسمى ببطاقات الولوج، عن محفظة النقود

---

(1) Eniola Akindemowo- op . cit- p279.

(٢) يوجد العديد من نماذج بطاقات الهدية التي تستخدم لشراء منتج معين أو بعض السلع والبضائع التي تنتجها شركة معينة، ومثال ذلك بطاقات الهدية من Google Play، بقيم مختلفة (١٠–٢٥–٥٠ $) التي تمكن حاملي الأجهزة الالكترونية التي تعمل وفق برنامج (Android) من شراء الألعاب والتطبيقات من متجر غوغل (Google Play store) عبر شبكة الانترنت. انظر موقع الشركة على شبكة الانترنت: https://play.google.com/intl/en-US_us/about/giftcards/ وقت الدخول ٢٠١٧/٧/١٣.

(٣) تختلف بطاقات الائتمان عن بطاقات الخصم أو الوفاء في أن الأولى تمكن العميل من الحصول على قرض أو ائتمان لقاء فائدة من المصرف للوفاء بأثمان السلع أو الخدمات حتى لو كان رصيده غير كافٍ للوفاء بقيمة هذه السلع والخدمات، أما بطاقات الخصم فلا تعطي العميل أي ائتمان للوفاء بقيمة الصفقات التي تزيد عن رصيده لدى المصرف. انظر في هذه التفرقة، د. محمد سعدو الجرف– مرجع سابق ص ١٩٩ وما بعدها.

الالكترونية في كون الأولى مرتبطة بحساب مصرفي، فهي وسيلة للولوج أو الدخول إلى هذا الحساب وتشغيله، وبذلك فإنَّ نظام إجراء الصفقات بواسطة هذه البطاقات يحتاج إلى اتصال مباشر مع الكمبيوتر المركزي في المصرف (On line) للتأكد من شخصية الحامل والمصادقة على إجراء الصفقة ونقل الأموال من حساب الحامل إلى حساب التاجر، أي أنَّ عملية الدفع لا تتم مباشرةً من البطاقة، فالبطاقة لا تحمل نقوداً وإنما يقتصر عملها على أنَّها وسيلة تمكّن العميل من الوصول إلى حسابه المصرفي حيث يتم السداد من هذا الحساب، وبعد قبول المصرف لهذه العملية، مما قد يعرض البائع لمخاطر عدم الوفاء في حال كان حساب العميل غير كافٍ للسداد ورفض المصرف قبول العملية. بينما تعمل محفظة النقود الالكترونية في نقاط البيع دون اتصال (Off line) فلا حاجة لتدخل المصدر أو أي شخص آخر للمصادقة على الصفقة أو للتأكد من شخصية العميل، حيث تتم المصادقة المتبادلة بين النهاية الطرفية للتاجر وبطاقة العميل مباشرةً[١]. فالمحفظة تحتوي في ذاتها على نقود الكترونية مغطاة بقيم مالية تعادل قيمتها دفعها الحامل مسبقاً للمصدر، كما أنَّ التاجر يستطيع التأكد من وجود رصيد كافٍ في محفظة العميل قبل إتمام الصفقة، كل ذلك يجعل عملية الدفع نهائية ويؤدي إلى عدم تعرض التاجر لمخاطر عدم الوفاء. وفي بعض الأنواع من المحافظ الالكترونية يتم تحويل القيمة من بطاقة لأخرى أو إلى شخص آخر بشكل مباشر وبدون الحاجة إلى أن تمرّ هذه العملية من خلال حساب لدى وسيط، وبما أنَّ الأموال مسجلة على المحفظة فلا حاجة للاتصال المباشر مع المصدر أو للتعرف على الشخص حامل المحفظة حيث أنَّ الغرض من هذا النوع من طرق الدفع (المحفظة الالكترونية) أن تعمل كبديل للنقود في المعاملات اليومية

(1) THE EUROPEAN COMMISSION DG Internal market - op.cit- p 10.

ويتم استخدامها في المدفوعات اليومية الصغيرة مثل استخدام وسائط النقل العامة أو الشراء من ماكينات البيع الآلي.

من الجدير بالذكر أنَّه لا عبرة للتقنية المستخدمة في البطاقة، فليست كل بطاقة ذكية هي عبارة عن محفظة نقود الكترونية والعكس صحيح فليست كل بطاقة شريط مغناطيسي هي بطاقة ولوج، فهناك بطاقات ولوج تستخدم تقنية البطاقة الذكية وتعمل وفق معيار EMV وهو المعيار الذي توصلت له شركات (يورباي وماستر كارت وفيزا) ووفق هذا المعيار لا يوجد مصادقة متبادلة بين البطاقة والنهاية الطرفية بل يجب تدخل المصدر لإجراء عملية المصادقة [١].

---

(١) يشير تعبير (EMV) إلى الأحرف الأولى للمؤسسات المالية (Europay- MasterCard -VISA) ثم انضمت إليهم فيما بعد (JCB)،وهذا المعيار عبارة عن مواصفات تشتمل على القواعد والخصائص التي يجب توافرها في كل من البطاقة الذكية والجهاز القارئ الذي يتعامل مع البطاقة، وتوضح كيفية التفاعل فيما بينهما بالنسبة للعمليات المالية. وتعتمد على المواصفات الرئيسة للسمارت والمعروف بـــ ISO 7816 . وقد تم تأسيس شركة في عام ١٩٩٨ لتقديم الدعم الفني والصيانة المطلوبة لهذه الموصفات بهدف توحيدها وتوحيد المتطلبات الفنية لتطبيقها مع وضع بعض التفاصيل الخاصة التي تميز كل مؤسسة عن غيرها من المؤسسات الثلاث، والتوافق مع معيار (EMV) يكون على مستويين. الأول هو مستوى البرمجيات ( Software Level) وهو إجباري أي يجب تزويد أجهزة الـــ (ATM – POS – Readers) المعدة للتعامل بالبطاقة الذكية المصنعة وفق معيار (EMV) ببرامج تتوافق مع هذا المعيار، أما المستوى الثاني فهو يتعلق بالأجهزة نفسها (Hardware level)، وهو اختياري، أي لا يشترط أن تكون تلك الأجهزة مصنعة من قبل الشركة صاحبة المعيار. والعمليات التي تتم بالبطاقات المتوافقة مع هذا المعيار تتمتع بمستوى عالٍ من الأمان ضد عمليات الاحتيال، وأحد أساليب التحقق المستخدمة في هذه التكنولوجيا تعرف بالـــ " Online Authentication " وفيها تقوم البطاقة بإنشاء قيمة ديناميكية تختلف من عملية لأخرى وتعتمد في إنشائها على بيانات ترتبط بالعملية نفسها وكذلك بيانات من البطاقة تختلف من عملية لأخرى ثم تقوم بعملية التشفير باستخدام المفاتيح الموجودة على البطاقة، وذلك كله يؤدي إلي عدم إمكانية تقليد هذه القيمة وكذلك عدم إمكانية إعادة استخدامها في عمليات أخرى وهذه القيمة تسمي (( Authorization Request Cryptogram ARQC) ). وبعد أن يتأكد مصدر البطاقة من صحة وسلامة الـــ ARQC يقوم المصدر أيضاً بإنشاء قيمة =

– من حيث الأمان: يتطلب استخدام البطاقات المصرفية (بطاقات الخصم والائتمان) في إجراء الصفقات عبر الانترنت أن يكشف حامل البطاقة للتاجر عن رقم حسابه، حيث يقوم التاجر بالاتصال بالمصرف عبر الشبكة للتأكد من صلاحية البطاقة وموافقته على خصم القيمة من حساب العميل، وذلك يعرض الحامل لمخاطر كشف رقم حسابه عبر الشبكة وبالتالي إمكانية الحصول عليه واستخدامه من قبل قراصنة الانترنت، أو احتفاظ التاجر برقم الحساب واستخدامه بطرق غير مشروعة(١)، أما استخدام المحفظة الالكترونية في عمليات الشراء عبر الانترنت فيتم دون التعرض لمخاطر الكشف عن أي حساب مصرفي، وإنما يتم تحويل القيمة من محفظة المشتري باستخدام تقنية التشفير الأحادي أو التناظري، وعبر مزود الخدمة، إلى محفظة البائع المثبتة في النهاية الطرفية، مما يجعل استخدام محفظة النقود الالكترونية في الوفاء بالصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت أكثر أماناً(٢). وكذلك الأمر في حال ضياع محفظة النقود الالكترونية أو سرقتها فإنَّ اللصوص ليس بإمكانهم الوصول إلى حساب الحامل الائتماني أو حساب الشيكات، بل إنَّ خسارة الحامل تكون محدودة بالمبلغ المحمّل المتبقي على البطاقة، كما أنَّ بعض أنظمة

---

أخرى تعرف باسم ((Authorization Response Cryptogram (ARPC) والتي ترسل إلى البطاقة للتأكد من صحة وسلامة البطاقة. للمزيد من المعلومات انظر:

هاني السعيد– New proposed solution security – مركز التميز لأمن المعلومات– متاح على الموقع: http://coeia.ksu.edu.sa/new-proposed-solution-security-e-commerce-website – وقت الدخول ٢٠١٢/١٢/٩.

(١) من الجدير بالذكر أن تبادل البيانات المالية في حال الدفع بالبطاقات المصرفية عبر الانترنت قد يكون مشفراً، أو عن طريق طرف ثالث يشترك لتوثيق العملية مما يوفر الأمان في هذا الدفع، إلا أنَّ هذه الطرق من التشفير غير كافية حيث يستطيع القراصنة فك الشفرات المستخدمة أو الدخول إلى موقع الشركة المالية المتدخلة في عمليات الدفع. انظر في ذلك: د. شريف غنام مرجع سابق– ص٦.

(٢) المرجع السابق– نفس الموضع.

المحافظ تتيح رد المبلغ المتبقي على المحفظة المفقودة، في حال إخطار المصدر بسرقة البطاقة أو ضياعها في الوقت المناسب[١].

– من حيث تكاليف الاستخدام: تعمل محفظة النقود الالكترونية كوسيلة مسبقة الدفع بمعزل عن أي حساب مصرفي، لذلك فهي لا تتمتع بأي ميزة ائتمانية، فالحامل ينفق النقود المحمّلة على المحفظة دون أن يكون له الحصول على أي قرض أو ائتمان من المصدر، وبالتالي لا وجود للرسوم المتعلقة بالسحب على المكشوف أو الإسراف في النفقات أو التحويلات النقدية، أو للفوائد التي يفرضها المصدر عند منحه حامل البطاقات المصرفية قرضاً أو ائتماناً للوفاء بالصفقات التي تزيد قيمتها عن الرصيد المتاح في حسابه لدى المصدر، كما أنَّها يمكن أن تكون ذات فائدة كبيرة للمستهلكين الذين يرغبون في استخدام البطاقة بدلاً من النقود ولكنهم لا يملكون حسابات مصرفية أو أنَّهم غير مؤهلين للحصول على بطاقة ائتمان أو خصم. وبذلك فهي تُعدّ وسيلة مفيدة للمستهلك في ضبط النفقات والقضاء على الإسراف.

– من حيث حماية الخصوصية: تتميز محفظة النقود الالكترونية عن بطاقات الخصم والائتمان بأنَّها قد تكون مغفلة أي أنَّ المشتري الذي يدفع للبائع بوساطة محفظة النقود الالكترونية قد لا تتحدد هويته في نقطة البيع وإنما يكون للبائع أن يحصّل قيمة الوحدات الالكترونية من المصدر بعد إتمام عملية الهدم أو الاسترداد

(1) BITS Fraud Program- PREPAID ACCESS CARDS OVERVIEW AND EMERGING RISKS- BITS- A Division of The Financial Services Roundtable - 1001 Pennsylvania Avenue- July- 2012- p5- Available at: http://www.bits.org/publications/fraud/PrepaidCardsRisksFinalJul2012.pdf - Accessed in 3-7-2013.

دون تحديد هوية الشخص الذي دفع النقود للبائع.[١]

ج- تمييزها عن المحفظة الرقمية (Digital wallet): ويطلق عليها أحياناً المحفظة الالكترونية (E-Wallet) وهي عبارة عن وسيلة الكترونية تنطوي على مجموعة من البرمجيات من الممكن الاحتفاظ بها على القرص الصلب لكمبيوتر العميل أو على أداة أخرى وتمكّن العميل من الاحتفاظ بجميع البيانات الخاصة به (من اسمه ورقم هويته وأرقام بطاقات الائتمان والخصم الذي يملكها وغيرها من البيانات) ويمكن أيضاً أن يخزّن فيها نقود الكترونية من مصدرين مختلفين بطريقة آمنة، كما يمكن أن تحوي على شهادات رقمية مشفرة بحيث تُعرِّف بأمان بمالك المحفظة، فهي تشبه تماماً المحفظة العادية التي يحملها العميل في جيبه، وتستخدم لإجراء الصفقات عبر شبكة الانترنت حيث تقوم تلك البرمجيات بملء الاستمارة التي يطلبها البائع بالبيانات اللازمة أوتوماتيكياً وبذلك توفر الجهد والوقت وتسمح للحامل باختيار طريقة الدفع، وكل ذلك يتم عن طريق الرسائل المشفرة.[٢]ويوجد العديد من نماذج هذه المحافظ منها محفظة ماستر كارد (MasterCard-wallet)، ونموذج (e Wallet)، ونموذج محفظة باسبورت ميكروسوفت (Microsoft Passport Wallet)[٣]

وبذلك فإنَّ المحفظة الرقمية أو الالكترونية (Digital wallet) تختلف عن محفظة النقود الالكترونية (E-purse) في أنَّ الأخيرة لا تحوي إلا نقوداً الكترونية

---

(1) Randall W. Sifers- "Regulating Electronic Money in Small-Value Payment Systems: Telecommunications Law as a Regulatory Model"- Federal Communications Law Journal- Vol 49 - Issue 3- 4-1-1997- p 722- Available at: http://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?- Accessed in 19/4/2013

(2) See: Digital wallet- Available at: http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_wallet- Accessed in 7/12/2014.

(٣) محمد قطان – المحافظ الالكترونية– مقال على موقع البوصلة التقنية الالكتروني:

http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=37 – وقت الدخول ٢٠١٤/٧/١٢.

محملّة على بطاقة ذكية وصالحة للوفاء بقيمة الصفقات المنخفضة القيمة والاستخدام الأصلي لها في نقاط البيع، بينما تُعدّ الأولى محفظة كاملة من الممكن أن تحوي على البيانات الشخصية بالعميل (كبطاقة هوية شخصية) وعدة بطاقات مصرفية، و شيكات الكترونية، ونقود الكترونية برمجية (نقود الكترونية سائلة)، ومجال استخدامها الأوسع هو عمليات الدفع التي تتم عبر شبكة الانترنت.

د- تمييزها عن الشيكات الالكترونية[١]: تتميز محفظة النقود الالكترونية عن الشيك الالكتروني من عدة نواحي:

- من حيث التكلفة: تكلفة الوفاء بواسطة الشيك الالكتروني عبر الشبكة أعلى من تكلفة استعمال محفظة النقود الالكترونية نظراً لأنَّ الشيكات الالكترونية تحتاج إلى الدخول في دورة عمليات المقاصة تماماً مثل الشيكات العادية.

- من حيث حماية الخصوصية: يتطلب التعامل بالشيك الالكتروني الإفصاح عن هوية الساحب تلقائياً، بينما توفر العديد من نماذج المحافظ الالكترونية حمايةً أكبر للمتعاملين بها من حيث عدم الإفصاح عن هوياتهم.

- من حيث طريقة العمل: محفظة النقود الالكترونية من الوسائل المسبقة الدفع التي تعمل بدون ارتباط بأي حساب مصرفي والاستخدام الأمثل لها هو الوفاء

---

(١) الشيك الالكتروني هو المكافئ الرقمي للشيك العادي وهو عبارة عن رسالة الكترونية موثقة وموقعة توقيعاً الكترونياً يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الانترنت، والذي يقوم عندئذٍ بإلغاء الشيك وإعادته إلى الحامل الكترونياً ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه.

انظر في تعريف الشيك الالكتروني وخصائصه: د. حنان مليكه- "الشيكات الالكترونية"- بحث منشور في: مجلة المحامين- العددان ١-٢ كانون الثاني- شباط - عام ٢٠١٠ - نقابة المحامين- دمشق- سوريا- ص٦٧.

بالصفقات منخفضة القيمة في نقاط البيع. أما الشيك الالكتروني فيتطلب وجود حساب مصرفي للساحب لدى المسحوب عليه، ونظراً لارتفاع تكاليف استخدام الشيك الالكتروني، فهو يستخدم في الوفاء بالصفقات المتوسطة أو المرتفعة القيمة نسبياً والتي تتم عبر شبكة الانترنت.(١)

هـ- تمييزها عن النقود الالكترونية البرمجية (السائلة أو الشبكية): تختلف محفظة النقود الالكترونية عن النقود البرمجية من حيث أنَّ النقود البرمجية هي عبارة عن مجموعة برمجيات تخزن قطع العملة الرمزية أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة على القرص الصلب للعميل، وتمكّنه من إجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الآلي عبر شبكة الانترنت، ويتطلب التعامل بهذه النقود اتصال طرفي التعاقد عبر الشبكة بالمصدر(On line) من أجل التوثيق والتأكد من صلاحية النقود المتداولة ومن أهم نماذج هذه النقود ما طرحته شركة (Digi cash) الهولندية، أما في محفظة النقود الالكترونية فإنَّ نقوداً الكترونية تحمل أرقاماً تسلسلية وتحمل التوقيع الالكتروني للشركة المصدرة تُحمّل على البطاقة الذكية وتستخدم بالأساس في الوفاء بقيمة الصفقات التي تتم في نقاط البيع وبدون حاجة للاتصال المباشر مع المصدر (Off line) للتوثيق، أما استخدامها في عمليات الوفاء عبر الشبكة فيتطلب وجود قارئ لدى المشتري، وفي الأغلب يتم عبر تدخل وسيط للتوثيق(٢).

---

(١) د. نبيل صلاح محمود العربي- مرجع سابق- ص٧٥.

(٢) د. عدنان إبراهيم سرحان- مرجع سابق- ص ٢٨٤ وما بعدها.

و- تمييزها عن الدفع من خلال وسيط محل ثقة (TTP):[١] وتستخدم هذه الطريقة في الوفاء بقيمة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت، وتنحصر إمكانية استخدام هذه الطريقة بالمشتركين لدى الوسيط فقط، ولا تُعدّ عملية الوفاء هذه نهائية، إذ لابدَّ من القيام بعمليات مقاصة بين الحسابات، أما محفظة النقود الالكترونية فهي مُعدَّة أصلاً للوفاء بقيمة الصفقات قليلة القيمة التي تتم في متاجر التجزئة، ولا حاجة فيها لوجود حساب لدى أي وسيط، فاستخدامها في الوفاء وإن تطلب عملية إضافية وهي هدم أو استرداد النقود الالكترونية، إلا أنَّه يُعدّ عملية وفاء نهائي لأنَّ النقود الالكترونية المحمّلة على البطاقة قد قام الحامل بدفع قيمتها مسبقاً وقبل استخدامها في عملية الوفاء، أي أنَّها تحتوي بذاتها قيمة مالية مخزنة (Stored Value).

---

(١) والمقصود بها: "Trusted Third Party"، ويتطلب هذا النظام أن يقوم كل من البائع والمشتري بفتح حساب لدى هذا الوسيط ، ينقل من خلال هذا الحساب ولمرة واحدة وعبر الهاتف أو البريد الالكتروني وبطريقة مشفرة معلومات مالية تتعلق بتفاصيل الحسابات المصرفية وبطاقات الائتمان، وبعد ذلك يحصل المشتركون على أرقام هوية (ID) يصدرها الوسيط وهذه الأرقام لا علاقة لها أبداً بأرقام الحسابات أو بطاقات الائتمان التي يستخدمها الوسيط في إجراء التسوية الفعلية للمعاملات مما يضمن أمان المعاملات، ومن الأمثلة المبكرة على هذا النظام نموذج (First Virtual) المعتمد من قبل شركة Virtual Holding الأمريكية والذي ظهر عام ١٩٩٤، ونظام (Globe ID) المعتمد من شركة Kleline. لمزيد من المعلومات يرجى العودة إلى – د. نبيل صلاح محمود العربي- مرجع سابق- ص ٦٥-٦٦.

# الفصل الثاني

# الإطار التنظيمي لمحفظة النقود الالكترونية

ككل وسائل الدفع التي نشأت عبر التاريخ، كان استخدام محفظة النقود الالكترونية وليد تطور عالم المال والأعمال، إضافةً إلى ظهور آفاق التجارة الالكترونية، وبعد استخدام هذه الوسيلة الحديثة في المعاملات التجارية ظهرت عدة أصوات تنادي بضرورة تنظيم استخدامها، بدءاً من ضرورة وضع سياسة تنظيمية تحدد الجهة التي يجب أن يناط بها إصدار هذه الوسيلة مروراً بمتطلبات إصدارها (المبحث الأول)، انتهاءً بمعالجة الآثار التي قد تنشأ عن استخدمها من علاقات قانونية قد تنشأ بين الأطراف المتعاملة بمحفظة النقود الالكترونية، ومخاطر محتملة قد تنشأ عن التعامل بها (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## السياسة التنظيمية لإصدار محفظة النقود الالكترونية

نتيجة للآثار المالية والقانونية التي تترتب على التعامل بمحفظة النقود الالكترونية فقد ثار جدل حول ضرورة تدخل السلطات النقدية المختصة (المصرف المركزي) لتنظيم التعامل بهذا المنتج، فهناك اتجاه يرى بأنَّ منتجات النقود الالكترونية بشكل عام تتطور حسب حاجة السوق وأنَّ تدخل السلطات سيؤدي إلى الحد من القدرة على تطوير تلك المنتجات، والتأثير على القدرة التنافسية بين المؤسسات المعنية بإصدارها وبالتالي عرقلة دخول تلك المنتجات إلى السوق، بينما يرى اتجاه آخر أنَّ ترك الأمور لعوامل السوق سيؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها[1]. لذلك كان لابدَّ من تحديد الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية (مطلب أول)، وضرورة إخضاع تلك الجهات إلى حد أدنى من المتطلبات (مطلب الثاني).

(1) European Central Bank- op .cit – p 20 and thereafter.

# المطلب الأول

## تحديد الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية[١]

### أولاً- أهمية تحديد الجهة المصدرة:

بعد أن ظهرت النقود الورقية في التداول تنبّهت معظم الحكومات عبر العالم إلى الآثار الاقتصادية الخطيرة التي قد تترتب على عمليات الإصدار النقدي التي كانت تقوم به المؤسسات الخاصة (الصيارفة، والمنشآت التجارية)، وبالتالي قامت بحصر حق إصدار النقد بهيئات معينة وتحت إشراف الحكومة، ثم بعد ذلك أصبح حق إصدار النقد من سلطة الدولة نفسها، ممثلة بالسلطة النقدية المختصة فيها وهي البنك المركزي في معظم الدول[٢]. لذلك ومع بداية ظهور البطاقات مسبقة الدفع في أوروبا كأول شكل من أشكال النقود الالكترونية ثار التساؤل القانوني حول مدى اعتبار توزيع المحافظ الالكترونية انتهاكاً لاحتكار البنك المركزي لإصدار النقود أي هل يمكن أن تصدر النقود الالكترونية عن المؤسسات الخاصة؟ إلا أنَّ إجماعاً للرأي انعقد في دول الاتحاد الأوربي على أنَّ الاحتكار القانوني للبنك المركزي لا يمتد إلى إصدار النقود

---

(١) كانت محفظة النقود الالكترونية أول أشكال النقود الالكترونية ظهوراً، وكان مصطلح النقود الالكترونية ينصرف إلى البطاقات مسبقة الدفع التي تختزن القيمة بذاتها، وبالتالي فإنَّ الأبحاث والمؤتمرات التي حاولت إيجاد إطار تنظيمي للنقود الالكترونية كانت تتناول هذه البطاقات فقط، ثم ظهرت بعد ذلك النقود الالكترونية البرمجية أو الشبكية، وبالتالي فإنَّ التشريعات واللوائح التي تعنى بإيجاد إطار تنظيمي للنقود الالكترونية بدأت بالتزام الحياد التقني دون التطرق لشكل معين من أشكال النقود الالكترونية، لذلك فإنَّ مصطلح النقود الالكترونية المستخدم في هذا السياق يشمل محفظة النقود الالكترونية والنقود الالكترونية السائلة أو الشبكية.
انظر تقرير البنك المركزي الأوربي : European Central Bank- op .cit

(٢) د. محمد سعدو الجرف– مرجع سابق ص٢٢٧.

الالكترونية، وذلك لأنَّها لا تتمتع بقوة الإبراء القانونية[١]. وبالتالي يمكن للمؤسسات الخاصة أن تصدر محفظة النقود الالكترونية أسوةً ببقية وسائل الدفع البديلة.

تبدو أهمية تحديد صفة المصدر في تحديد الإطار القانوني الذي سيخضع له المصدر وبالتالي تحديد الإطار التنظيمي لإصدار تلك المحافظ والنقود الالكترونية المحمّلة عليها والعمليات المرافقة لها (من شحن البطاقات وإعادة شحنها وطرق تداولها....وغيرها) وتحديد المتطلبات التنظيمية والإشرافية التي يجب أن تستوفيها مؤسسة الإصدار (من رأس المال والسيولة، والاحتياطي، والتأمين على الودائع ....وغيرها) التي تشكل ضمانات لاستمرار نظام الدفع وحماية العملاء من مخاطر فشل النظام أو تعثر مؤسسات الإصدار وغيرها من المخاطر المرافقة لعملية الإصدار والتداول، وكذلك في تحديد الجهة التي ستتولى الإشراف والتوجيه على المؤسسات المصدرة وعلى استيفائها للمتطلبات التنظيمية والمالية، وعلى كمية النقود الالكترونية المتداولة وأثرها على النظام النقدي[٢]، والسياسة النقدية في البلاد[٣].

وبناءً على ما سبق فقد تم وضع خمس فرضيات حول صلة البنك المركزي بعملية إصدار محفظة النقود الالكترونية[٤]:

---

(1) Gerald Stuber- op.cit – p (24- 25).

(٢) يقصد بالنظام النقدي: مجموعة القواعد والإجراءات التي تنظم عمليات تحديد وإصدار وحدات النقد الأساسية وسحبها من التداول. ويتألف النظام النقدي في الدولة من جميع أنواع النقود المتداولة ومن المؤسسات صاحبة السلطة في إصدار النقود والتحكم في كميتها عن طريق الإضافة إليها أو السحب منها وضمان قيامها بوظائفها. انظر في تعريف النظام النقدي: د. صلاح زين الدين– مرجع سابق– ص ٣٣٠–٣٣١.

(٣) يقصد بالسياسة النقدية: مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية للتأثير في المعروض النقدي بغية تحقيق أهداف معينة في وقت محدد. انظر في تعريف السياسة النقدية وأهدافها وأدواتها: د. محمد إبراهيم محمود الشافعي– مرجع سابق– ص ١٥٢.

(٤) وردت هذه الفرضيات في التقرير الخاص بمجموعة العمل في الاتحاد الأوربي حول المؤسسات النقدية =

آ- عدم تدخل البنك المركزي: وفي هذه الفرضية يعهد بإصدار محفظة النقود الالكترونية إلى المؤسسات الخاصة، بدون تدخل من البنك المركزي باعتبار أنَّ وسائل الدفع الالكترونية تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والقطاع الخاص أقدر على مواكبة التطورات الفنية الحديثة والبنى التحتية اللازمة لاستخدامها، وخشية أن يؤدي تدخل البنك المركزي إلى الحد من القدرة التنافسية للمؤسسات الخاصة أو الحد من انتشار هذه النقود الالكترونية، إلا أنَّ هذا الاتجاه قد تم رفضه لأنَّه يتنافى مع دور البنك المركزي في المحافظة على سلامة وثبات فاعلية أنظمة الدفع، والإشراف على الاستقرار النقدي وإدارة السياسة النقدية.

ب- إصدار النقود الالكترونية من قبل البنوك المركزية، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة: وقد تبيّن أنَّ هذا الاتجاه لا يلبي مصالح البنك المركزي على المدى الطويل لأنَّ من شأنه أن يرجح كفة القطاع الخاص ويدفع بالبنك المركزي إلى الانسحاب من المنافسة والاكتفاء بمراقبة أنظمة الدفع والخدمات المصرفية الأخرى.

ج- حصر إصدار النقود الالكترونية بالبنك المركزي: من الممكن أن يكون البنك المركزي هو المسؤول عن إصدار النقود الالكترونية تبعاً لمهمته الأساسية في إصدار العملة النقدية وبالتالي يقوم المصرف المركزي ببناء البنية التحتية اللازمة لتوزيع النقود الالكترونية، وتحظى النقود الالكترونية بصفة العملة ويكون لها قوة الإبراء القانونية، ومن شأن ذلك أن يخفف الإشكالات القانونية والمالية التي من الممكن أن تنشأ عن التعامل بهذه النقود، حيث يخضع إصدار هذه النقود للنصوص القانونية المعمول بها

---

الأوربية.

EUROPEAN MONETARY INSTITUTE-ANNUAL REPORT- 1994 - APRIL 1995 – Available at: http://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/annrep/ar1994en.pdf- Accessed in- 27/2/2013.

لإصدار العملة النقدية، وبالتالي يتم تجنب أي اضطرابات في السياسة النقدية من الممكن أن تنشأ عن انتشار هذه النقود.[١] إلا أنَّ هذه الفرضية لا تشكل الحل الأمثل وذلك لأنَّ البنوك المركزية قد لا يكون لديها النية لإصدار النقود الالكترونية، فهي قد لا تؤمن بأنَّ هذه النقود تختلف عن بقية وسائل الدفع الأخرى غير النقدية. ومع ذلك فإنَّ البنوك المركزية قد تصبح في لحظة ما مجبرة على إصدار النقود الالكترونية، كقيامها بإصدار محافظ نقود الكترونية خاصة بها على شكل بطاقات مسبقة الدفع وذلك للحد من انتشار نماذج النقود الالكترونية ذات الأنظمة المتباينة.

هـ- حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات الائتمانية (المصارف)[٢]: أي أنه يجب أن يسمح فقط للمصارف بإصدار محافظ الكترونية وذلك لأنَّ البطاقات المصدرة من مؤسسات غير مصرفية لن تخضع للأنظمة المصرفية والإشراف والمراقبة المصرفية ونظام التأمين على الودائع، التي تشكل بمجموعها الحماية التقليدية للمستهلك.[٣]

و- السماح للمؤسسات المالية غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية[٤]: تتمتع هذه المؤسسات بقدرة عالية على الترويج للنقود الالكترونية بين ذوي الدخل

---

(١) د. إبراهيم محمود الشافعي- مرجع سابق- ص ١٦٩.

(٢) ويختلف تعريف المؤسسات الائتمانية من دولة إلى أخرى، إلا أنَّه من الممكن تعريفها بأنها المؤسسات التي يكون عملها تتلقى الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للسداد من الجمهور وتقديم الائتمان لحسابها الخاص. انظر: DIRECTIVE 2000/12/EC - op.cit - Art- 1/1 - L 126/12.

(3) John Wenninger and David Laster-op.cit- p 4.

(٤) المؤسسات المالية: هي التي تقدم خدمات مالية للجمهور عدا تلقي الودائع، من الأمثلة عليها شركات الصرافة، وتحويل الأموال، ومكاتب البريد. انظر: الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني- المؤسسات المالية غير المصرفية: http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=152 – وقت الدخول ٢٠١٤/٧/١٩.

المحدود من السكان لذلك فمن الممكن أن يسمح لها بإصدار النقود الالكترونية إلا أنَّ ذلك يتطلب إما إخضاعها إلى متطلبات خاصة لحماية العملاء[١]. أو أن تخضع لنفس المتطلبات التي تخضع لها المصارف في قانون المصارف (أو قانون تأسيس المصارف الخاصة).

ز- السماح للمؤسسات غير المالية وغير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية[٢]: نتيجةً لعدم خضوع هذه المؤسسات لمتطلبات تنظيمية وإشرافية كافية فإنَّ معظم الجهات التنظيمية تتردد في السماح لهذه المؤسسات بإصدار النقود الالكترونية، ولكن من الممكن لهذه المؤسسات أن تصدر بطاقات مسبقة الدفع تستخدم لغرض واحد أو أغراض محددة، كتذاكر الركوب في القطارات أو الحافلات العامة.[٣]

**ثانياً- الاتجاهات السائدة حول الجهات المصدرة:**

اختلفت وجهات نظر السلطات التنظيمية (البنوك المركزية) من حيث ضرورة تنظيم إصدار النقود الالكترونية بين وجهتي نظر رئيستين، الأولى تنبهت إلى ضرورة إخضاع النقود الالكترونية إلى تنظيم قانوني يتعلق بتحديد المؤسسات المصدرة والمتطلبات اللازمة لحماية العملاء وهذه كانت وجهة نظر الاتحاد الأوروبي الذي اتخذ خطوات تدريجية للوصول إلى تنظيم شامل لعملية الإصدار والتوزيع، وكذلك وجهة نظر بعض الدول العربية التي بدأت بتنظيم استخدام النقود

---

(١) مايكل ترزي و بول بريلوف- إصدار الأموال الالكترونية من قبل الجهات غير البنكية: مناهج تنظيمية لحماية أموال العملاء- مذكرة مناقشة مركزة- سيجاب- العدد٦٣- تموز- ٢٠١٠- ص ١-٢ متوافرة على الموقع: http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Nonbank-E-Money-Issuers-Regulatory-Approaches-to-Protecting-Customer-Funds-Jul-2010-Arabic.pdf - Accessed in 3/7/2014.

(٢) من أمثلة هذه المؤسسات: شركات النقل والمواصلات، وشركات الاتصالات.

(٣) د. طارق حمزة- مرجع سابق- ص ١٥٢.

الالكترونية، كالسودان[١]، والثانية كانت وجهة نظر البنك المركزي الأمريكي الذي اتبع سياسة ننتظر ثم نرى (Wait and see) أي ضرورة إتاحة الفرصة للسوق كي تتطور قبل وضع إطار قانوني وتنظيمي موحد يتعلق بتحديد الجهات المخولة بإصدار النقود الالكترونية والمتطلبات التنظيمية التي يجب أن تخضع لها هذه الجهات في سبيل إصدارها لتلك النقود.

**١- وجهة النظر الأوربية من إصدار النقود الالكترونية:**

- بدأت أولى مراحل التنظيم القانوني لإصدار النقود الالكترونية بالتقرير الصادر عن مجموعة العمل في أنظمة الدفع الأوربية عام ١٩٩٤[٢]، حيث اعتبر هذا التقرير أنَّ النقود التي يتلقاها المصدر مقابل إصدار النقود الالكترونية تشكل – من الناحية الاقتصادية- وديعة مصرفية، فهي بالواقع تشكل مطالبة يملكها حامل المحفظة على شخص ثالث والتي يمكن استعمالها في إجراء عملية دفع غير نقدية إلى شريحة واسعة من مزودي البضائع والخدمات.[٣] ولهذا السبب اقترح هذا التقرير أن يسمح فقط للمؤسسات الائتمانية (المصارف) بإصدار محافظ النقود الكترونية وقد حذّر التقرير من أن البطاقات المصدرة من مؤسسات غير مصرفية لن تخضع للأنظمة المصرفية والإشراف والمراقبة المصرفية ونظام التأمين على الودائع، التي تشكل بمجموعها الحماية التقليدية للمستهلك وغياب مثل هذه الضمانات مسألة مهمة لأنَّ فشل نظام من أنظمة المحافظ قد يقوّض ثقة الجمهور بباقي

---

(١) ويبدو أنَّ البنك المركزي السوري قد تبنى هذا الاتجاه، حيث أعد مشروع قانون النقد الالكتروني الذي ينظم علمية إصدار وتوزيع النقود الالكتروني، ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا المشروع لم يبصر النور بعد.

(٢) عند صدور هذا التقرير كانت محفظة النقود الالكترونية هي الشكل الوحيد للنقود الالكترونية، ولم تكن النقود الالكترونية البرمجية قد ظهرت بعد.

(3) Randall W. Sifers- op.cit – p 721.

الأنظمة، كما أنَّ السماح للمؤسسات غير المصرفية التي لا تخضع للقيود التي تخضع لها المصارف قد يحد من قدرة المصارف على منافسة تلك المؤسسات.[١] أما أنظمة محافظ النقود الالكترونية الموجودة قبل إعداد هذا التقرير، فيمكن للبنك المركزي في الدولة التي تعمل فيها مثل هذه الأنظمة أن يسمح لها بالاستمرار بإصدار محافظ نقود الكترونية حتى لو يكن المصدر مؤسسة ائتمانية وذلك ضمن شروط محددة وهي أن يقدم النظام خدماته على الصعيد الوطني فقط، وأن يخضع المصدر لإطار تنظيمي مناسب وخاصة فيما يتعلق بالسيولة، وأن يتم الإشراف عليه من قبل السلطة المختصة بالإشراف على المصارف.[٢]وقد وافقت البنوك المركزية لدول الاتحاد الأوربي على النتيجة التي خلص إليها التقرير، على أن يتم تضمين هذه النتيجة في التشريعات الوطنية للدول الأعضاء[٣].

وبعد ذلك ثار نقاش بين المفوضية الأوربية (EU Commission) وبين البنك المركزي الأوروبي (ECB) حول تحديد الجهة المخولة بإصدار النقود الالكترونية على أساس الأهداف التي يجب العمل على تحقيقها عند تحديد الجهة المصدرة.

آ- موقف المفوضية الأوربية (EU Commission): اتخذت المفوضية الأوربية موقفاً مغايراً تماماً لموقف مجموعة العمل في أنظمة الدفع الأوربية، ففي عام ١٩٩٨ أعدت المفوضية اقتراحاً إلى البرلمان والمجلس الوزاري الأوربي حول

---

(1) John Wenninger and David Laster-op.cit- p 4.

(2) EUROPEAN MONETARY INSTITUTE-ANNUAL REPORT- 1994 - APRIL 1995- op.cit – p 90.

(٣)- تبنت البنوك المركزية لتسع دول أوروبية في ذلك الوقت هذا التقرير في تشريعاتها الوطنية. أهمها فرنسا وبريطانيا وألمانيا، وبالتالي اعتبرت عملية إصدار النقود الالكترونية وديعة مصرفية يجب أن يسمح فقط للمؤسسات الائتمانية (المصارف) فقط بإصدارها، بينما سمحت الدنمارك وفنلندا للمؤسسات غير الائتمانية بإصدار النقود الالكترونية. انظر: European Central Bank, 1998- -op.cit –p 10-11.

توجيه أوربي يتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية، والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات تضمن هذا الاقتراح ضرورة السماح بإصدار النقود الالكترونية من قبل مؤسسات غير ائتمانية تدعى مؤسسات النقود الالكترونية ( Electronic Money Institutions) أو (ELMIs)، وقد أسست المفوضية رأيها آنذاك على أنَّ حصر إصدار النقود الالكترونية بالمصارف دون سواها من شأنه أن يبطئ عملية الابتكار في مجال النقود الالكترونية التي تعتمد على وسائل التكنولوجيا الحديثة، كما أوصت بإخضاع مؤسسات النقود الالكترونية إلى متطلبات تنظيمية أخف من تلك التي تخضع لها المصارف بحيث تتمكن هذه المؤسسات من إيجاد فرص ابتكارية حديثة، وذلك دون الإخلال بالمتطلبات التنظيمية التي تضمن حماية المستهلك والاستقرار المالي، وقد كانت مسألة البعد الأوربي (التشغيل البيني) محل الاهتمام الأكبر في هذا الاقتراح فمؤسسات النقود الالكترونية المرخصة في إحدى الدول الأعضاء ستكون قادرة على إصدار النقود الالكترونية في باقي الدول الأعضاء وذلك بهدف تطوير التجارة الالكترونية بين دول الاتحاد الأوربي والسماح بإجراء مدفوعات قليلة القيمة عبر الحدود بين تلك الدول. وبالمقابل سمح هذا الاقتراح لأي دولة من الدول الأعضاء أن تعفي مؤسسات النقود الالكترونية الصغيرة من بعض المتطلبات التنظيمية، على أن ينحصر عملها ضمن الإطار الوطني فقط، دون أن يسمح لها بالعمل في باقي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[١].

ب- موقف البنك المركزي الأوربي (ECB): في تقرير أعده البنك المركزي الأوربي عن النقود الالكترونية عام ١٩٩٨ انتقد موقف المفوضية الأوربية حول

(1) Malte Krueger- "E-money regulation" in : Robert Pringle and Matthew Robinson (eds.), E-Money and Payment Systems Review, London: Centralbanking (2002)- P1- Available at: www.paysys.de/download/Krueger%20e-money%20regul.pdf. - Accessed in 3/7/2014.

السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية وطالب بتبني مقترح مجموعة العمل في أنظمة الدفع الأوربية لعام ١٩٩٤، حول حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات الائتمانية حسبما عرّفتها المادة الأولى من التوجيه الأوروبي الأول للتنسيق المصرفي: "المؤسسات الائتمانية هي التي تتلقى الودائع من الجمهور وتمنح الائتمان لحسابها الخاص" مع توصية البنك بتعديل هذه المادة وإدخال مصدري النقود الالكترونية في تعريف المؤسسات الائتمانية وذلك بهدف إخضاع مصدري النقود الالكترونية لإشراف البنك المركزي الأوروبي شأنهم في ذلك شأن المؤسسات الائتمانية (المصارف التجارية)، لأنَّ ذلك سيكون الحل الأمثل لتجنب تغيير الإطار المؤسساتي الحالي للسياسة النقدية والأعمال المصرفية، وإلى أن يتم تعديل تلك المادة فمن الممكن السماح للمؤسسات التي تقوم بإصدار النقود الالكترونية الموجودة عند إعداد هذا التقرير والتي لا تشكل مؤسسات ائتمانية بالاستمرار بالعمل على النطاق الوطني فقط وبشرط أن تخضع لحد أدنى من المتطلبات التنظيمية التي أوصى بها التقرير(١). فعلى الرغم من أنَّ النقود الالكترونية في عام ١٩٩٨ لم يكن لها تلك الأهمية الكبيرة من حيث الكمية المتداولة بين المستهلكين، وبالتالي فإنَّ إيجاد إطار تنظيمي لها من الممكن أن يحد من القدرة على الابتكار، كما أنَّ تكاليفه قد تكون أكبر بكثير من المنافع المرجوة منه، إلا أنَّ تأخير إيجاد إطار تنظيمي من شأنه أن يعزز احتمال فشل أنظمة النقود الالكترونية، كما أنَّ انتشار أنظمة النقود الالكترونية بشكل

---

(١) فقد أوصى التقرير بضرورة إخضاع المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية إلى حد أدنى من المتطلبات تتعلق بمجملها بالإشراف التحوطي، وترتيبات قانونية صارمة والأمن التقني والحماية ضد مخاطر التشغيل والاستخدام الجرمي، وإلزام المصدر بإيداع حساب احتياطي لدى البنك المركزي، وإلزامه أيضاً بهدم أو استرداد النقود الالكترونية مقابل نقود البنك المركزي وبالقيمة الاسمية بناءً على طلب الحامل.
انظر: European Central Bank- op.cit – p 20 and thereafter.

واسع سيجعل تدخل المشرع لتغييرها من الصعوبة بمكان، فالتنظيم المبكر من الممكن أن يدعم الابتكار المالي لأنه سيعزز اليقين القانوني، ويمنع أصحاب المشاريع غير المنظمة من الدخول إلى السوق وبالتالي سيحدّ من إمكانية تفتت السوق.(١)

ج- التوجيه الأوربي الأول ذو الرقم EC/٤٦/٢٠٠٠: بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ صدر عن البرلمان الأوروبي التوجيه الأول ذو الرقم EC/٤٦/٢٠٠٠ والمتعلق بالقيام بأعمال مؤسسات النقود الالكترونية والرقابة الحصيفة على تلك المؤسسات، وقد قدَّم هذا التوجيه مؤسسات النقود الالكترونية (ELMIs) وعرّفها على أنَّها "أي جهة أو شخص اعتباري- عدا المؤسسات الائتمانية (المصارف)- تقوم بإصدار وسائل دفع على شكل نقود الكترونية". وقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بإخضاع مؤسسات النقود الالكترونية إلى حد أدنى من المتطلبات التنظيمية، هذه المتطلبات أخفّ من تلك التي تخضع لها المصارف وخاصة من حيث رأس المال، وفي المقابل قيّد النشاطات المالية لهذه المؤسسات بحيث لا تستطيع أن تستثمر أموالها إلا في أصول عالية السيولة ومنخفضة المخاطر. وقد حظّر هذا التوجيه على الدول الأعضاء السماح بإصدار النقود الالكترونية إلا من قبل المؤسسات الائتمانية حسب ما عرفتها المادة الأولى من التوجيه رقم EC/١٢/٢٠٠٠ بعد أن تم تعديل تعريف المؤسسات الائتمانية ليشمل مفهومها المصارف ومؤسسات النقود الالكترونية(٢)، إلا أنَّه تضمن بنداً يسمح لأي دولة من الدول الأعضاء بإعفاء

---

(1) Malte Krueger- op.cit – p2.

(٢) يبدو أن اقتراح البنك المركزي الأوروبي حول حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات الائتمانية بعد تعديل تعريف المؤسسات الائتمانية قد وجد طريقه إلى البرلمان الأوربي الذي أصدر التوجيه رقم EC/٢٨/٢٠٠٠ وعدّل فيه تعريف المؤسسات الائتمانية الوارد في المادة الأولى من التوجيه رقم EC/١٢/٢٠٠٠ المتعلق بالقيام بأعمال المؤسسات الائتمانية بحيث يصبح: " المؤسسات الائتمانية: =

مؤسسات النقود الالكترونية الصغيرة والتي تصدر نقود الكترونية مقبولة لدى فروعها أو لدى عدد محدود من المتاجر (مثل البطاقات التي تستخدم لشراء الوجبات الغذائية أو لدفع الأجرة في وسائط النقل) من كل أو بعض المتطلبات التنظيمية حسب ما تراه السلطة المختصة في تلك الدولة، وهو ما يعرف ببند الإعفاء من المتطلبات (Waiver) ولكن المؤسسات المستفيدة من هذه الإعفاءات سيسمح لها بالعمل فقط على الصعيد الوطني، أي أنَّها لن تسطيع أن تقدم خدماتها في باقي دول الاتحاد.[١]

ومع أنَّ هذا التوجيه كان خطوة إلى الأمام نحو تنظيم قانوني وإشراف تحوطي شامل للنقود الالكترونية على مستوى الاتحاد الأوربي، إلا أنَّ عدة انتقادات قد وجهت إليه، كان أهمها أنَّ الهدف الرئيس من هذا التوجيه هو تشجيع المؤسسات غير المصرفية بالدخول إلى السوق كمصدرين للنقود الالكترونية بشروط تنظيمية أخفّ من تلك التي تخضع لها المصارف، إلا أنَّه لم ينجح في وضع إطار قانوني من الممكن أن يجذب تلك المؤسسات، كما أنَّ تعريف النقود الالكترونية الذي ورد في المادة ٣/١ منه بأنها " النقود الالكترونية تعني قيمة مالية تشكل مطالبة على المصدر والتي:

١- تكون مخزنة الكترونياً- أو مغناطيسياً- على وسيلة الكترونية.

٢- تصدر مقابل استلام نقود عادية لا تقل قيمتها عن القيمة المالية المصدرة.

٣- تكون مقبولة كأداة للدفع لدى أشخاص غير المصدر."

---

هي ١- المؤسسة التي تتلقى الودائع من الجمهور وتمنح الائتمان لحسابها الخاص. ٢- مؤسسة النقود الالكترونية". انظر:

DIRECTIVE 2000/28/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 18 September 2000- amending Directive 2000/12/EC relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions- Official Journal of the European Communities- L 275 - 27.10.2000- Art.1- L 275/37.

(1) DIRECTIVE 2000/46/EC- op.cit - Art 8- L 275/42.

جاء غامضاً، فقد أثارت عبارة "لا تقل قيمتها عن القيمة المالية المصدرة" الواردة في الفقرة الثانية من هذا التعريف تفسيرات متعددة من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء عند تطبيق هذا التوجيه داخلياً حول مدى شمول هذا التوجيه لبعض أنواع منتجات النقود الالكترونية السائدة في بعض الدول الأعضاء[١].

د- التوجيه الأوروبي الثاني ذو الرقم EC/١١٠/٢٠٠٩: جاء هذا التوجيه ليعالج أهم الانتقادات التي وجهت إلى التوجيه السابق، فكانت الغاية منه رفع العوائق التي نتجت عن المتطلبات الصارمة التي وضعها التوجيه السابق للوصول إلى سوق موحدة للنقود الالكترونية في أوروبا وتطويرها، وأهم التغييرات التي أحدثها هذا التوجيه هي:

- تقديم تعريف واضح ومحايد تقنياً للنقود الالكترونية بحيث من الممكن أن يشمل الأشكال الجديدة التي قد تظهر في المستقبل فقد عرفتها المادة ٢/٢ منه على أنها: " النقود الالكترونية تعني قيمة نقدية مخزنة الكترونياً، مغناطيساً، ممثلة في مطالبة على المصدر الذي أصدرها لقاء استلام نقود عادية وذلك بهدف دفع ثمن الصفقات بالمعنى الوارد في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي EC/٦٤/٢٠٠٧[٢] وتكون هذه القيمة مقبولة من قبل شخص طبيعي أو اعتباري غير مصدر النقود الالكترونية".

وقد استبعد صراحةً من هذا التعريف القيمة النقدية المخزنة على أدوات مدفوعة مسبقاً (مثل البطاقات مسبقة الدفع) والتي تهدف إلى معالجة حاجات محددة وتستخدم بطريقة محددة، وذلك إما لأنَّها تسمح لحاملها بشراء البضائع أو الخدمات فقط في

(1) Malte Krueger- op.cit – p3.
(2) DIRECTIVE 2009/110/EC- op .cit- Art 2/2- L 267/11.

مقرّ المصدر أو ضمن شبكة محددة من مقدمي الخدمات في إطار اتفاقية تجارية مباشرة مع المصدر، أو لأنَّها تستخدم فقط للحصول على مجموعة محددة من السلع والخدمات مثل بطاقات الوقود، والنقل، والتنظيف، والكي، والمساعدات الاجتماعية، وأية بطاقات أخرى يتم إصدارها لأهداف أو أغراض محددة ضمن إطار التشريعات الاجتماعية، واستبعد هذا التوجيه من نطاق تطبيقه المؤسسات المصدرة لتلك الوسائل، كما أنَّ هذه المؤسسات لا تحتاج إلى طلب إعفاء من المتطلبات كما كان معمول به وفق التوجيه السابق.(١)

– أخرج هذا التوجيه مؤسسات النقود الالكترونية من دائرة المؤسسات الائتمانية وأدخلها في نطاق مؤسسات الدفع (المؤسسات المالية التي تقدم وسائل الدفع المالية)، وبدلاً من إخضاعها إلى متطلبات تنظيمية قريبة من تلك التي تخضع لها المصارف وتطبيق بعض أحكام التوجيه المتعلق بعمل المصارف عليها وفق أحكام التوجيه السابق، تم إخضاعها إلى متطلبات تشبه تلك التي تخضع لها مؤسسات خدمات الدفع المالي المنصوص عليها في التوجيه DIRECTIVE 2007/64/EC المتعلق بخدمات الدفع حيث تم توسيع نطاق هذا التوجيه الأخير لتشمل معظم أحكامه مؤسسات النقود الالكترونية(٢). وبهدف تشجيع دخول اللاعبين الجدد إلى سوق النقود الالكترونية فقد تم تخفيف العديد من المتطلبات التنظيمية، من أهمها تخفيض رأس المال الأولي اللازم للترخيص، والسماح لمؤسسات النقود الالكترونية بالقيام بخدمات الدفع الأخرى من دون ترخيص إضافي وبأنشطة تجارية متنوعة غير إصدار وتوزيع النقود الالكترونية، كما تم السماح لمؤسسة النقود الالكترونية أن توزع وتهدم

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC- op .cit–The Introduction- point 5- L 267/7.
(2) Ibid- The Introduction- point 7- L 267/8.

النقود الالكترونية وتقدم خدمات الدفع عن طريق وكيل بشرط تسجيل ذلك الوكيل مسبقاً لدى الجهة المختصة بالإشراف على مؤسسات النقود الالكترونية، كما يمكن لمؤسسة النقود الالكترونية أن تتعاقد مع موزع لتوزيع النقود الالكترونية وهدمها، ولكن لا يقوم الموزع بتقديم خدمات الدفع نيابة عن المؤسسة وفي هذه الحالة لا يتوجب تسجيل الموزع ولكن يجب إعلام السلطة المختصة[١].

– حددت المادة الأولى من هذا التوجيه المؤسسات التي من الممكن للدول الأعضاء أن تسمح لها بإصدار النقود الالكترونية وهي على سبيل الحصر.[٢]

- المؤسسات الائتمانية (المصارف)، ويمكن لأي فرع من فروع تلك المؤسسات الموجودة في إحدى دول الاتحاد أن يصدر النقود الالكترونية حتى لو كان المركز الرئيسي لتلك المؤسسة يقع خارج دول الاتحاد[٣].

- مؤسسات النقود الالكترونية التي عرفتها المادة ١/٢ من التوجيه المذكور بأنها: "شخص اعتباري مرخص له طبقاً للفصل الثاني من هذا التوجيه بإصدار النقود الالكترونية"، ويمكن لمؤسسة النقود الالكترونية بيع أو إعادة بيع منتجات النقود الالكترونية وتزويد المستهلكين بأدوات تزويد النقود الالكترونية وهدم (استرداد) النقود

---

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC- op .cit- The Introduction- point 10 - L 267/8.

(2) Ibid- Art 1- L 267/10-11.

(٣) للتأكيد بأن مؤسسات النقود الالكترونية ليست بعد الآن مؤسسات ائتمانية أوصت مقدمة التوجيه بتعديل التوجيه EC/٤٨/٢٠٠٦ وهو الخاص بالمؤسسات الائتمانية، بحيث يقتصر تعريف المؤسسات الائتمانية على البنوك، ولا يمتد إلى مؤسسات النقود الالكترونية، وبذلك تخضع البنوك عند إصدارها للنقود الالكترونية للتوجيه رقم EC/٤٨/٢٠٠٦ الخاص بالمؤسسات الائتمانية، إلا أنه وتحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص من الممكن للبنوك إصدار النقود الالكترونية عن طريق شركات تابعة تخضع في ممارستها لنشاطها للتوجيه DIRECTIVE 2009. انظر: DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- The Introduction- point 25- L 267/10.

الالكترونية عند طلب الزبائن أو عند إعادة تعبئة منتجات النقود الالكترونية عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لحسابها طبق لمتطلبات طريقة عملها ولكن يجـــب ألا يسمح لتلك المؤسسات بأن تصدر النقود الالكترونية عن طريق وكلاء.

- (Post Office Giro Institutions) المرخص لها طبقاً للقانون الداخلي[١].
- البنك المركزي الأوروبي، والبنوك المركزية الوطنية عندما لا تتصرف بوصفها السلطة النقدية أو بوصفها سلطة عامة.
- الدول الأعضاء أو سلطاتها الإقليمية أو المحلية عندما تتصرف بوصفها سلطة عامة.
- الأشخاص الاعتباريون الذين يستفيدون من الإعفاء من كل أو بعض شروط الترخيص.

وقد لاقى هذا التوجيه قبولاً واسعاً من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبدأت تلك الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية للتوافق معه[٢].

---

(١) المقصود بمصطلح (post office giro institutions): هي عبارة عن مؤسسات مالية موجودة بشكل خاص في أوربا وتقدم خدمات شبيهة بالخدمات المصرفية أهمها تحويل الأرصدة النقدية من حساب شخص إلى آخر وذلك بناءً على أمر طالب التحويل. انظر: http://en.wikipedia.org/wiki/Giro. – وقت الدخول ٢٠١٤/٤/١٦.

(٢) فقد أصدرت هيئة الخدمات المالية في بريطانية ((Financial Services Authority (FSA)، في ٢٠١١/٤/٣٠ نظام النقود الالكترونية تبنت فيه هذا التوجيه وسمحت للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية تحت إشراف الهيئة.

The FSA's role under the Electronic Money Regulations 2011-Our approach-Financial Services Authority- March 2011-Available at:
https://www.fca.org.uk/static/fca/documents/fsa-approach-emoney.pdf.-
Accessed in- 22/7/2014
=

**٢- وجهة النظر الأمريكية من إصدار النقود الالكترونية:**

اتخذ الاحتياطي الأمريكي ((Federal Reserve,(FED)، من النقود الالكترونية موقفاً أكثر تساهلاً من موقف البنوك المركزية في الاتحاد الأوروبي، فمنذُ البداية اتبع سياسة ننتظر ثم نرى (Wait and See)، معتبراً أنَّ مسألة التنظيم المبكر من شأنها أن تحدّ من القدرة على الابتكار والإبداع في هذا الميدان، فوجهة نظر الاحتياطي الأمريكي بعدم حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات المصرفية، والسماح للمؤسسات غير المصرفية (Non-Banking) بإصدار النقود الالكترونية، وهذا لا يعني أنَّ النقود الالكترونية في أوربا تخضع لتنظيم أفضل من ذلك الذي تخضع له في الولايات المتحدة الأمريكية فهناك العديد من الوكالات التنظيمية والإشرافية التي تطبق مجموعة واسعة من القواعد التنظيمية ذات النطاق الضيق كما أنَّ هناك العديد من القوانين والتشريعات على صعيد الولايات وعلى الصعيد الفيدرالي التي تنظم النواحي المختلفة المتعلقة بالأمور التنظيمية للنقود الالكترونية(١).

---

-كما أصدرت فرنسا القانون رقم: ١٠٠ بتاريخ ١/٢٨/ لعام ٢٠١٣ من أجل تبني هذا التوجيه حيث عدلت فيه قانون النقد والبنوك (MFC)، وانهت فيه احتكار البنوك لإصدار النقود الالكترونية.

Second Electronic Money Directive (DEM 2) Transposed in France- Banking Group- Bryan Cave, Paris- 22 February, 2013- Available at www.bryancave.com/bulletins.-Accessed in- 22/7/2014.

- وكذلك أصدرت بلجيكا في ٢٠١٢/٢/٢٧ قانوناً تبنت فيه هذا التوجيه.

MODO- Available at −E-money (institutions)

http://www.modo-law.be/en/News_files/4caf7edca3995951e15aead5365e32bb-27.html Accessed in- 22/7/2014.

(١) وأهم هذه القوانين هي: قوانين نقل الأموال على صعيد الولايات (State Money Transmitter)، والقوانين المصرفية على صعيد الولايات (State Banking Laws)، التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال ( Anti-Money Laundering Legislation)، التنظيمات المتعلقة بمسؤولية الاحتياطي الفيدرالي عن أنظمة الدفع، لائحة المجلس الاحتياطي الفيدرالي (Reg. E) التنظيم الفيدرالي لشركات ضمان الودائع =

يبدو أنَّ وجهة النظر الأمريكية قد انطلقت من أنَّ إصدار النقود الالكترونية يعدّ عملاً من أعمال الخدمات المالية شأنه في ذلك شأن الحوالات المالية التقليدية، أو الشيكات السياحية، فالنقود الالكترونية لا تشكل مكافئاً للعملة النقدية، لذلك فإنَّ مصدر النقود الالكترونية من الممكن أن يكون مؤسسة غير مصرفية تقوم بتقديم الخدمات المالية التقليدية(١). بينما اعتبر التوجيه الأوربي الأول النقود الالكترونية وسيلة دفع جديدة وحصر إصدارها بالمؤسسات الائتمانية، ثم بعد ذلك اقترب التوجيه الأوربي الثاني من وجهة النظر الأمريكية عندما عدّ مؤسسات النقود الالكترونية مؤسسات خدمات مالية تقدم خدمات الدفع.

**٣- تجارب بعض الدول العربية حول إصدار النقود الالكترونية(٢):**

أ- التجربة السورية: لم يتم التعامل بأي شكل من أشكال النقود الالكترونية في سوريا إلى الآن، إلا أنَّ مصرف سوريا المركزي، وإيماناً منه بضرورة التنظيم المسبق لعملية إصدار وتوزيع النقود الالكترونية، قد أعد مشروعاً لقانون النقد الالكتروني، تبنى فيه ما جاء في التوجيه الأوروبي الأول من حيث الجهة المخولة بإصدار النقود الالكترونية، حيث نصت المادة ٢/أ من المشروع على أنَّه: "أ- يصدر النقد الالكتروني من قبل: - مصرف سوريا المركزي. - المصارف العاملة في

---

(FIDC)، قانون الخدمات المالية الموحد (UMSA). انظر: د. طارق حمزة – مرجع سابق- ص١٦٨ وما بعدها.

(1) Malte Krueger- op.cit – p5.

(٢) من الجدير بالذكر أن التوصية الرابعة لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون الذي عقدته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بين ١٠و١٢ أيار ٢٠٠٣ قد أكدت على أن:" تتولى البنوك المركزية وحدها سلطة إصدار النقود الالكترونية واتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة". د- شريف غنام- مرجع سابق- ص ٩٠.

الجمهورية العربية السورية بموجب ترخيص خاص بإصدار النقد الالكتروني من مصرف سوريا المركزي."[١]

ب- التجربة السودانية: يُعدّ البنك المركزي السوداني أول البنوك المركزية العربية الذي تنبه لأهمية محفظة النقود الالكترونية، فهو أول بنك مركزي عربي تصدى لوضع إطار قانوني لإصدار محفظة النقود الالكترونية، ففي تموز من عام ٢٠١٢ أصدر البنك المركزي السوداني دليل خدمة محفظة النقود الالكترونية للمصارف – الإصدارة الأولى- حاول فيها أن يخضع إصدار محفظة النقود الالكترونية إلى إطار تنظيمي وإشرافي شامل، مقتفياً بذلك آثار التجربة الأوربية، ومتأثراً بالتحديد بالتوجيه الأوربي الأول، حيث قصر إصدار المحفظة على المصارف التجارية تحت إشراف ومراقبة البنك المركزي بالتعاون مع شركة الخدمات المصرفية السودانية (شامخ)[٢]، وسمح للمصارف بتقديم خدمات إعادة الشحن عن طريق وكلاء يتم التعاقد معهم لتوزيع الخدمة على الجمهور[٣].

ج- تجربة الإمارات العربية المتحدة: يبدو أنَّ إصدار محفظة النقود الالكترونية في الإمارات العربية المتحدة لا يخضع لإطار قانوني أو تنظيمي مستقل، فمع أنَّ منظومة الجيل الثاني من بطاقات الدرهم الالكتروني تصدر عن وزارة حكومية

---

(١) حتى تاريخ تسليم الرسالة، لم يتم إقرار هذا المشروع من قبل مجلس الوزراء، وبالتالي لم يتم رفعه إلى مجلس الشعب لتتم مناقشته.

(٢) بنك السودان المركزي- دليل خدمة المحفظة الالكترونية للمصارف- مرجع سابق – ص٩-١٠.

(٣) السماح للوكلاء بالعمل في مجال تقديم خدمات المحفظة الالكترونية- بنك السودان المركزي- إدارة الشؤون المصرفية- منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- منشور رقم ( ٢٠١٣/٢ )- ١٣ يناير ٢٠١٣م. متاح على الموقع: http://www.cbos.gov.sd/node/4613 – وقت الدخول ٢٠١٣/٧/٢٦.

بالتعاون مع مصرف خاص[١]، إلا أنَّه لا يمكن القول بأنَّ الإمارات العربية المتحدة قد اتجهت إلى حصر إصدار النقود الالكترونية بالقطاع العام أو بالاشتراك معه، فهناك أنظمة لمحافظ النقود الالكترونية تصدر عن مصارف تجارية خاصة دون الاشتراك مع القطاع العام، إلا أنَّه من الممكن القول بعدم وجد دلائل تشير إلى أنَّ الإمارات العربية تسمح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية.

ويبدو أنَّ الاتجاه الذي سلكه التوجيه الأوروبي الأول، ومن بعده المصرف المركزي السوداني، ومشروع قانون النقد الالكتروني السوري، هو الأنسب للواقع السوري من عدة وجوه، فحداثة تجربة وسائل الدفع الالكتروني وعدم امتلاك المؤسسات المالية الخبرة اللازمة للعمل في هذا الميدان يجعل ترك مسألة إصدار النقود الالكترونية إلى تلك المؤسسات مغامرة لا يمكن توقع نتائجها، كما أنَّ المصارف التجارية مؤهلة أكثر من غيرها نتيجة امتلاكها الخبرة والمقدرة المالية والإدارية التي تشكل ضمانة أكبر في إطلاق أنظمة جديدة في السوق كمحافظ النقود الالكترونية، ومن الممكن بدايةً إشراك المؤسسات المالية كوكلاء للمصارف في عملية توزيع وهدم النقود الالكترونية، ثم بعد ذلك يمكن تطوير الإطار التنظيمي والسماح للمؤسسات المالية غير المصرفية من الدخول إلى السوق كمصدرين للنقود الالكترونية.

---

(١) يبدو أن الهدف من اشتراك وزارة المالية مع مصرف أبوظبي في إصدار بطاقات الدرهم الالكتروني، هو الاتجاه نحو إعطائها قوة تدريجية في المعاملات قد تصل إلى قوة الإبراء القانونية بهدف استخدامها في تطوير مشروع الحكومة الالكترونية على المستوى الاتحادي. الموقع الرسمي لوزارة المالية الإمارتية – مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## متطلبات إصدار محفظة النقود الالكترونية

– إنَّ المسألة الأشد إلحاحاً، التي يثيرها البحث في السياسة التنظيمية لمحفظة النقود الالكترونية، ليس تحديد الجهة المصدرة للنقود الالكترونية بقدر ما هي إخراجها في الصيغة التي تلبي حاجات السوق، وتحقيق مستوى معين من المتطلبات للحدّ من درجة المخاطر القانونية والاقتصادية والأمنية التي من الممكن أن يتعرض لها هذا النوع الجديد من وسائل الدفع، وهذه المتطلبات منها ما يتعلق بالبنية التحتية والتقنية (أولاً)، ومنها ما هو قانوني (ثانياً) ومنها ما هو تنظيمي وإشرافي (ثالثاً).

**أولاً– وجود البنية التحتية والتقنية الملائمة:**

يتطلب إصدار محفظة النقود الالكترونية وجود بنية تحتية وتقنية تسمح بتشغيل نظام دفع آمن وشامل، فيجب توفير بطاقات ذكية قادرة على تخزين البيانات اللازمة لإتمام عملية الدفع بطريقة آمنة وفق المعايير الدولية[١]، وبأسعار معقولة وقادرة على المنافسة، كما يجب توفير قارئ لهذه البطاقات بسعر معقول يستطيع المستهلك اقناؤه للقيام بعمليات الدفع عبر شبكة الانترنت عن طريق الحاسب الشخصي، كما يجب توفير أو تعديل الأجهزة القارئة الموجودة لدى التجار في نقاط البيع وأجهزة الصرّاف الآلي للمصارف بحيث تتوافق مع المعايير التي تستخدم لتشغيل البطاقات الذكية، وتوسيع نطاق انتشارها بهدف تأمين نظام دفع شامل وواسع الانتشار، ولابدَّ من إنشاء بوابة دفع الكتروني مركزية آمنة وفق أعلى معايير أنظمة الحماية العالمية

---

(١) هناك منظمات دولية متخصصة بتوحيد المعايير مثل المنظمة الدولية لتوحيد المعايير (ISO)، كما أن هناك مجموعات متخصصة بصناعة وسائل الدفع مثل اتحاد منظمتي فيزا وماستر كارد، ويعد معيار (EMV) من أكثر المعايير انتشاراً في العالم في تشغيل البطاقات الذكية. د. طارق حمزة– مرجع سابق ص ٧٦.

تحت ادارة وتشغيل الحكومة الالكترونية مع إعفاء الجهات الحكومية من مختلف الأعباء التي تترتب على إنشاء بوابة خاصة لكل جهة والربط مع جميع الخدمات الالكترونية للجهات الحكومية بغض النظر عن التقنيات الفنية والبرمجية التي تستخدمها وابتكار آليات الكترونية آمنة وسريعة لعمليات المطابقة والتسويات المالية بين الدوائر والمصارف(١)، كما لابدَّ من وجود نظام الكتروني يربط الأطراف المعنية مثل شبكة الصرّاف الآلي ونقاط البيع والمصارف مصدرة البطاقات، ويقوم بتحويل المعاملات بين تلك الأطراف وإجراء التسويات المالية وإصدار التقارير(٢).

**ثانياً- المتطلبات القانونية:**

يتطلب إصدار محفظة النقود الالكترونية وجود إطار قانوني واضح وشفاف يبين بدقة التزامات الأطراف المشاركة في نظام محافظ النقود الالكترونية، من مصدرين ووكلاء وموزعين، والتزامات وحقوق كل من التجار والمستهلكين، ويؤمن

---

(١) رضوان محمود – مستشار أعمال ونظم معلومات في الهيئة العامة للمعلومات في الإمارات العربية المتحدة- ورشة عمل تحت عنوان آفاق التحول إلى مجتمع لا نقدي نظمتها الأكاديمية العربية للأعمال الالكترونية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وغرفة تجارة حلب وممثلي سورية في مجلس أمناء الأكاديمية في فندق شيراتون دمشق- ٢٦- ٢- ٢٠١١ متوفرة على الموقع:
http://www.thenewalphabet.com/print_page7525.html – وقت الدخول ٢٠١٢/١٢/٢.

(٢) مثل المحول القومي للقيود في السودان الذي تشرف عليه شركة الخدمات المصرفية الالكترونية المحدودة (شامخ)، وهي الذراع الالكتروني لبنك السودان المركزي بنك السودان المركزي- دليل خدمة المحفظة الالكترونية للمصارف- مرجع سابق – ص٩-١٠.

أما في سوريا فمشروع المحوّل القومي للقيود أصبح في مراحله النهائية، إلا أنَّ هناك نزاع حول من سيقوم بتشغيله، بين الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية ومصرف سوريا المركزي، حيث يصرّ الأخير على حقه بإدارة هذا المحوّل، نظراً لاختصاصه في الإشراف على نظم المدفوعات، خاصةً وأنَّ الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية – بعكس شركة شامخ السودانية- لا تتبع للمصرف المركزي وإنما تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.

إطّلاع التجار والمستهلكين على طبيعة الالتزامات والمخاطر التي من الممكن أن تنشأ عن التعامل بالمحفظة، فنظراً لتنوع الترتيبات التعاقدية التي يمكن وضعها، ومدى الحقوق والالتزامات، بالإضافة إلى التصريحات المالية التي يبديها كل من الأطراف للآخر عبر مراحل إجراء الصفقات، فإنَّ طبيعة الالتزامات والمخاطر يجب أن تكون واضحة ومعلومة لجميع الأطراف المعنية (التجار والمستهلك)، ويجب أن يعلم المستهلك على وجه الخصوص وضعه القانوني بعبارات واضحة.

ويجب أن يتضمن العقد على وجه التحديد كيفية توزيع الخسائر داخل المشروع في حال إخفاق أو إفلاس المصدر، وفيما إذا كانت المطالبات المترتبة على المصدر مغطاة بطريقة التأمين على الودائع أو أية إجراءات حمائية في ظل الاختصاص القضائي المعني، وترتيبات حل النزاع، بما في ذلك المحكمة أو هيئة التحكيم المختصة، وأي آلية أخرى لحل النزاع خارج المحكمة، والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على النزاع.

وعند تشغيل المشروع عبر الحدود، يجب على المصدر أو المشغل أن يوضح القانون الواجب التطبيق، والاختصاص القضائي الذي يخضع له التنظيم التعاقدي والنزعات الناشئة عنه[١].

كما يجب تحديد مسؤولية الأطراف المشاركة في عملية الإصدار والتوزيع والتشغيل، وخاصة في حال استعانة المصدر بطرف ثالث في أداء وظائف التوزيع أو التشغيل، فيجب أن يتحمّل المصدر المسؤولية كاملةً عن أي فعل يقوم به أي من موظفيه أو وكلائه أو فروعه أو أي كيان آخر تمت الاستعانة به كمصدر خارجي

(1) European Central Bank- op.cit – p 20 and thereafter.

للقيام بهذه الأعمال.[١]

**ثالثاً- المتطلبات التنظيمية والإشرافية:**

يتطلب إصدار محفظة النقود الالكترونية عموماً وجود إطار تنظيمي يتضمن حداً أدنى من متطلبات الإشراف والرقابة التحوطية للحد من المخاطر التي قد تنشأ عن إصدار وتشغيل محفظة النقود الالكترونية، ويجب أن تتسم هذه المتطلبات بالمرونة والقابلية للمراجعة والتعديل بسرعة أكبر من المتطلبات القانونية لمواجهة المخاطر المستجدة وعوامل التضخم ومواكبة تطورات السوق والتكنولوجية[٢]، ويجب أن تشمل تلك المتطلبات:

١- تحديد الجهة أو الجهات التي يسمح لها بإصدار وتشغيل نظم المحافظ الالكترونية: فقد تصدر محفظة النقود الالكترونية عن البنك المركزي أو المصارف التجارية، وقد يسمح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية وعندها يجب أن لا تخضع المصارف – في مجال إصدارها للنقود الالكترونية- إلى متطلبات ممارسة الأعمال المصرفية التي عادةً ما تكون أشد من تلك التي تنظم إصدار النقود الالكترونية، فمن الأفضل في هذه الحالة السماح للمصارف بإصدار وتشغيل أنظمة المحافظ الالكترونية عن طريق كيانات تابعة لها تخضع إلى نفس المتطلبات التي تخضع لها المؤسسات غير المصرفية في مجال إصدار محافظ النقود الالكترونية، وذلك لضمان المنافسة العادلة بين المصارف ومؤسسات النقود الالكترونية الأخرى المرخصة، ووحدة الإطار التنظيمي والإشرافي الذي ينظم عملية إصدار وتشغيل أنظمة المحافظ الالكترونية[٣].

---

(1) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 18 - L 319/18.
(2) DIRECTIVE 2009/110/EC - op.cit- Introduction- point 21- L 267/10.
(3) Ibid- Introduction- point 25- L 267/10.

٢- الترخيص[١]: من الأفضل إخضاع عملية إصدار محافظ النقود الالكترونية من قبل المؤسسات غير المصرفية إلى شرط الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة بالمراقبة والإشراف التحوطي، وتحديد شروط الإصدار والتشغيل مسبقاً قبل البدء بممارسة تلك الأنشطة[٢]، وعلى ذلك يجب على السلطة المختصة قبل أن تمنح الترخيص أن تتأكد من استيفاء المؤسسة لشروط عدة أهمها:

آ- استيفاء الشكل القانوني المطلوب لمقدم الطلب، وتقديم نسخة عن النظام الأساسي.

ب- أن يحدد مقدم الطلب هوية أعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المسؤولين عن إدارة المؤسسة، والأشخاص المسؤولين عن إدارة أنشطة خدمات الدفع في المؤسسة، بالإضافة إلى الأدلة التي تثبت أنَّهم من أصحاب السمعة الطيبة ويمتلكون المعرفة والخبرة المناسبة لإجراء خدمات الدفع على النحو الذي تحدده السلطة المختصة، ووصفاً لترتيبات مراجعة وتدقيق الحسابات وهوية مدققي الحسابات القانونيين أو شركات المحاسبة والمراجعة المالية، وهوية الأشخاص الذين يمتلكون بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، مؤهلات قابضة، أي يمتلكون نسبة من رأس مال المؤسسة أو من مجموع الأصوات أو أي حيازة أخرى تخولهم ممارسة دور مهم في

---

(1) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 5 - L 319/12.

(٢) من الجدير بالذكر أن المادة الثالثة من التوجيه الأوربي رقم EC/١١٠/٢٠٠٩ والمادة العاشرة من التوجيه الأوربي رقم EC/٦٤/٢٠٠٧ قد أعفت البنوك التجارية والبنوك المركزية والجهات العامة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوربي من شرط الحصول على ترخيص مسبق، بينما ألزمت المادة ٢ من مشروع النقد الالكتروني السوري المصارف العاملة في سوريا بالحصول على ترخيص مسبق من مصرف سوريا المركزي لإصدار النقد الالكتروني.

إدارة تلك المؤسسة، وحجم مقتنياتهم والأدلة على مدى ملاءمتها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان توافر الإدارة الرشيدة والملائمة للمؤسسة.

ج- يحق للسلطات المختصة أن ترفض منح الإذن إذا كانت غير راضية عن المساهمين أو الأعضاء الذين يحوزون المؤهلات القابضة، كما يحق للسطات المختصة أن لا تمنح الترخيص إلا بعد أن تتأكد من وجود إدارة حكيمة وذات كفاءة عالية، من حيث وجود ترتيبات قوية لإدارة خدمات الدفع والتي تشمل هيكل تنظيمي واضح وإجراءات فعّالة وواضحة المعالم وشفافة ومتناسبة مع المسؤوليات لتحديد وإدارة ورصد والإبلاغ عن المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها، وآليات رقابة داخلية مناسبة تتضمن إدارة ملائمة وإجراءات محاسبية، وأن تكون تلك الترتيبات والإجراءات شاملة ومتناسبة مع طبيعة وحجم و تعقيدات خدمات الدفع التي تقدمها المؤسسة.

د- تمنح السلطات المختصة الترخيص بعد أن تتأكد من أنَّ المعلومات والإثباتات المرفقة بالطلب موافقة لجميع المتطلبات المذكورة سابقاً، وللسلطات المختصة بعد إجراء التقييم العام والتحقق من صحة الطلب وقبل منح الإذن أن تتشاور مع البنك المركزي أو أي سلطة عامة أخرى ذات صلة.

هـ- أن يوضح مقدم الطلب الهيكل التنظيمي للنظام، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وصفاً للاستخدام المزمع لوكلاء وفروع ووصفاً لترتيبات الاستعانة بمصادر خارجية، ومشاركتها في نظام المدفوعات الوطني أو الدولي.

و- أن يتقدم طالب الترخيص بخطة العمل متضمنة الميزانية السنوية لأول ثلاث سنوات مالية، تؤكد بأنَّه قادر على استخدام وتشغيل أنظمة ملائمة وعلى درجة من الكفاءة، والمصادر والإجراءات اللازمة للتشغيل الملائم.

ز- أن يمتلك مقدم الطلب رأس المال الأولي المنصوص عليه في شروط الترخيص.

ح- أن يتقدم طالب الترخيص بوصف لآليات الرقابة الداخلية المتخذة لمواجهة مخاطر الإدارة، والامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ط- في حال وجود صلات وثيقة (Close links) بين المؤسسة طالبة الترخيص وشخص آخر طبيعي أو اعتباري، فيحق للسلطة المختصة ألا تمنح الترخيص إلا في حال كانت هذه الصلة لا تمنعها من الممارسة الفعّالة لمهامها الرقابية[١].

وتكون الصلات الوثيقة موجودة في الحالة التي يكون فيها شخصين طبيعيين أو اعتبارين أو أكثر مرتبطين بأي من الطرق التالية[٢]:

- المشاركة في شكل من أشكال الملكية، مباشرةً أو عن طريق التحكم، بمعدل ٢٠% أو أكثر من حقوق التصويت أو رأس المال.

- التحكم أو السيطرة، أو أن يكون كلاً من المؤسسة وأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يرتبط بشكل دائم بنفس الشخص الثالث بعلاقة تحكم أو سيطرة.

ق- للسلطات المختصة أن تشترط لمنح الترخيص أن تكون القوانين أو اللوائح أو الشروط الإدارية للبلد الثالث التي تحكم واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو

(1) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 10/7 - L 319/15.
(2) DIRECTIVE 2006/48/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 14 June 2006- relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions (recast)- Official Journal of the European Union- L 177- 30.6.2006- Art 4/46- L 177/15.

الاعتباريين الذين تربطهم بمؤسسة الدفع صلة وثيقة أو صعوبات تتعلق بتطبيق تلك القوانين أو اللوائح أو الشروط الإدارية لا تمنع الممارسة الفعالة لمهامها الرقابية[١].

يجب على مؤسسة النقود الالكترونية المرخصة أن تبلغ السلطات المختصة عند حدوث أي تغيير في البيانات أو المعلومات التي قدمتها للحصول على الترخيص، ويمكن للسلطات المختصة أن تسحب الترخيص الممنوح لمؤسسة النقود الالكترونية في حال كانت المؤسسة قد حصلت على ذلك الترخيص بناءً على بيانات كاذبة أو غير صحيحة، أو في حال خالفت المؤسسة شروط منح الترخيص، أو إذا شكل استمرارها في العمل تهديداً لنظام الدفع.

٣- على السلطة المختصة إنشاء سجل خاص يقيد فيه مؤسسات النقود الالكترونية المرخصة ووكلاؤها وفروعها، ويشمل هذا السجل أيضاً المؤسسات المستفيدة من الإعفاء من كل أو بعض المتطلبات التنظيمية، بحيث يكون هذا السجل متاحاً لاطلاع الجمهور عليه ويتم تعديله باستمرار طبقاً لحدوث أي تغيرات في البيانات المقدمة من قبل المؤسسات المرخصة.

٤- السلطات المختصة بمنح الترخيص ومتابعة المراقبة التحوطية[٢]: من الأهمية بمكان تحديد الجهة المختصة المخولة منح الترخيص والتي ستنهض بمهام الإشراف والرقابة على مؤسسات النقود الالكترونية، فهذه الجهة قد تكون البنك المركزي الذي يعدّ السلطة النقدية المختصة بتطوير وسائل وأنظمة الدفع والرقابة

(1) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 10/8 - L 319/15.
(2) Ibid- Art 20 - L 319/18.

عليها وتنظيمها[١]، أو قد تكون هيئات عامة أو جهات خاصة معترف بها ومخولة من قبل السلطة النقدية بالإشراف على تطوير أنظمة محافظ النقود الالكترونية، ويجب منح السلطة المختصة جميع الصلاحيات اللازمة لمتابعة استمرار التزام المؤسسات المرخصة بالشروط القانونية والتنظيمية وبمتطلبات الإدارة الرشيدة. وفي حال وجود أكثر من سلطة مختصة بالرقابة على مؤسسات النقود الالكترونية يجب تحديد اختصاص كل منها بدقة وضمان التعاون والتنسيق فيما بينها، ويجب أن تكون السلطة المختصة مستقلة اقتصادياً عن الجهات المخولة بإصدار وتشغيل نظم محافظ النقود الالكترونية وألا تدخل في منافسة معها فمن غير الممكن تسمية المصارف أو مؤسسات النقود الالكترونية كمؤسسات مختصة بالإشراف على أعمال مؤسسات النقود الالكترونية [٢].

---

(١) نصت المادة ٥/ج من مشروع قانون النقد الالكتروني السوري على أنه: " ج – يتولى مصرف سورية المركزي مهمة الرقابة والإشراف والتنظيم لكافة القضايا المتعلقة بالنقد الإلكتروني."

(٢) من الجدير بالذكر أن إصدار وتشغيل محفظة النقود الالكترونية في السودان يخضع لإشراف كل من البنك المركزي وشركة الخدمات المصرفية الالكترونية. فبينما يختص البنك المركزي بوضع الضوابط والأنظمة اللازمة للخدمة، ومراقبة أداء المصارف والشركات العاملة في نظام الدفع، والإشراف على تسعيرة الخدمة ونسبة مشاركة الأطراف فيها. تختص شركة الخدمات المصرفية السودانية بالأمور التنفيذية فهي التي تدير تشغيل النظام عن طريق المحوّل القومي للقيود وتوقع العقود مع المصارف، وتعد نماذج عقود الوكلاء المعتمدين لتوزيع وشحن أرصدة البطاقات، وتتحقق من موائمة الأجهزة الطرفية للموصفات المطلوبة، وتقدم الدعم اللازم للمصارف المشاركة، وتقوم بإصدار التقارير الخاصة بسير النظام وتقارير التسويات اليومية، وتتولى تطوير النظام ليستوعب خدمات دفع جديدة، وتقوم بواجباتها هذه وفق الضوابط والسياسات المعلنة من قبل البنك المركزي، وتقوم بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي، كما تقوم بتنفيذ طلبيات المصارف لشراء البطاقات وفق الموصفات القياسية العالمية، وتشخيص وطباعة البطاقات لكافة المصارف المشاركة في الخدمة. للمزيد من المعلومات. انظر: بنك السودان المركزي– دليل خدمة المحفظة الالكترونية للمصارف– مرجع سابق– ص ٩.

٥- أعمال الإشراف أو الرقابة: على السلطة المختصة بأعمال الرقابة والإشراف أن تتخذ إجراءات مناسبة وكافية ومتجاوبة مع المخاطر التي قد تتعرض لها مؤسسة النقود الالكترونية، بحيث تضمن استمرار امتثال المؤسسات المرخصة للمتطلبات التنظيمية والإشرافية، ومن أجل تحقيق ذلك تستطيع السلطات المختصة أن تقوم بالإجراءات الرقابية التالية:

آ- أن تطلب من المؤسسة تقديم أية معلومات مطلوبة لمراقبة الامتثال.

ب- إجراء عمليات تفتيش في مواقع المؤسسة أو مواقع أي وكيل أو فرع يقدم خدمة الدفع نيابة عن المؤسسة، أو أي كيان تتم الاستعانة به كمصدر خارجي.

ج- إصدار التوصيات والمبادئ التوجيهية وعند الاقتضاء الأوامر الإدارية الملزمة.

د- دون إخلال بإجراءات سحب التراخيص وأحكام القانون الجزائي، يجوز للسلطات المختصة أن تتخذ بمواجهة المؤسسات أو أولئك الذين يتحكمون بشكل فعّال بأعمالها والذين يخرقون القانون أو اللوائح أو الأوامر الإدارية المتعلقة بالإشراف على أعمالهم، أي عقوبات أو تدابير ترمي على وجه التحديد إلى إنهاء الانتهاكات المرصودة أو أسباب هذه الانتهاكات. ويجوز للسلطات المختصة اتخاذ أي من الإجراءات الرقابية السابقة للتأكد من كفاية رأس مال المؤسسة، خاصة إذا كان هناك احتمال أن تشكل الأعمال التجارية الأخرى التي تقوم بها المؤسسة، عدا تقديم خدمات محفظة النقود الالكترونية، خطراً على الكفاءة المالية لمؤسسة الدفع.

٦- المتطلبات المالية: يتطلب السماح بإصدار محفظة النقود الالكترونية من قبل مؤسسات غير مصرفية امتلاك المؤسسة لحد أدنى من رأس المال الأولي والأموال الخاصة:

آ- رأس المال الأولي: يجب على السلطات الرقابية المختصة التأكد من حيازة المؤسسة لحد أدنى من رأس المال الأولي لضمان حماية أموال العملاء ومنع مقدمي الخدمات غير المناسبين من الدخول إلى السوق وضمان توافر احتياطي مالي كافٍ في حالة وقوع مشاكل، مما يخفف من مخاطر عدم السداد من جانب المؤسسة أو إفلاسها(١).

ب- الأموال الخاصة: فيما يتعلق بنشاط إصدار محافظ النقود الالكترونية يتوجب على مؤسسة النقود الالكترونية وبشكل دائم أن تحتفظ بأموال خاصة تساوي نسبة معينة من النقود الالكترونية المعلّقة (غير المستخدمة).(٢)

---

(١) كانت المادة الرابعة من التوجيه الأوربي الأول للنقود الالكترونية تتطلب رأس مال أولي قدره مليون يورو على الأقل، ولكن التوجيه الثاني، وتشجيعاً منه لدخول لاعبين جدد إلى سوق النقود الالكترونية، خفّض رأس المال الأولي لتشجيع المؤسسات غير المصرفية على القيام بأنشطة النقود الالكترونية إلى ٣٥٠٠٠٠ يورو.

(٢) حددت المادة الخامسة من التوجيه الأوربي الثاني هذه النسبة بمقدار ٢% على الأقل من نسبة النقود الالكترونية المعلّقة (غير المستخدمة). وإذا كانت كمية النقود الالكترونية غير معلومة مسبقاً، فإنَّ على السلطات المختصة أن تسمح لمؤسسة النقود الالكترونية أن تحسب متطلبات أموالها الخاصة على أساس نسبة مستقبلية من المفترض أن تستخدم لإصدار النقود الالكترونية، بشرط أن تكون هذه النسبة المستقبلية قابلة للتقدير بشكل معقول على أساس البيانات التاريخية (السابقة) وبشكل ترضى عنه السلطات المختصة. في حال لم تكن المؤسسة قد أمضت فترة كافية في العمل، فإنَّ متطلبات أموالها الخاصة ستحسب على أساس نسبة النقود الالكترونية المعلّقة المخطط لها والتي تدل عليها خطة عمل المؤسسة وفقاً لأي تعديلات لهذه الخطة تكون قد طلبتها السلطات المختصة. انظر: DIRECTIVE 2009/110/EC - op.cit. Art 5- L 267/12 -.

٧- حماية أموال العملاء: تُعدّ حماية أموال العملاء من أهم الهواجس التي تشغل بال السلطات التنظيمية حين السماح للمؤسسات غير المصرفية بدخول سوق النقود الالكترونية، فالأموال التي تتسلمها المصارف من عملائها تخضع عادةً إلى نظام التأمين على الودائع ومن الممكن أن تقدم الحكومات أيضاً ضمانات ضمنية للمودعين(١)، أما الأموال المستلمة من قبل المؤسسات غير المصرفية لإصدار النقود الالكترونية، فعلى الرغم من أنَّها لا تُعدّ ودائع، إلا أنَّ الحفاظ على نظام الدفع يقتضي إخضاعها إلى تدابير تهدف إلى تلبية طلبات العملاء في تحويل القيمة الالكترونية المخزنة إلى نقود عادية في أي وقت(٢). وهناك عدة وسائل لحماية أموال العملاء أهمها:

آ- متطلبات السيولة: قد تشترط السلطات الرقابية المختصة أن تحتفظ مؤسسة بأصول سائلة تعادل قيمة الأموال المستلمة من قبل العملاء لقاء النقود الالكترونية المصدرة والتي لم يتم استرداها بعد (أي تعادل قيمة النقود الالكترونية المعلقة أو العائمة) وفي الغالب يشترط الاحتفاظ بالأصول السائلة في صورة حساب مصرفي بدون فوائد لدى البنك المركزي، أو حسابات لدى المصارف التي تخضع للقواعد الإشرافية والتحوطية المصرفية، ومن الممكن الاحتفاظ بها على شكل أصول آمنة أخرى مثل الأوراق المالية الحكومية وإن لم تكن الأوراق المالية سائلة دائماً

---

(١) دينيس دياس وكاثرين ماكي- "حماية مستهلكي الخدمات المصرفية المقدمة دون فروع بنكية: أهداف السياسات والخيارات التنظيمية"- مذكرة مناقشة مركزة- سيجاب- العدد٦٤- أيلول - ٢٠١٠- ص ١-٢ متوافرة على الموقع:
http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Protecting-Branchless-Banking-Consumers-Policy-Objectives-and-Regulatory-Options-Sep-2010-Arabic.pdf- وقت الدخول ٢٠١٤/٨/٤.

(٢) مايكل ترزي وبول بريلوف- مرجع سابق- ص٣.

كالحسابات المصرفية، إلا أنَّه من الممكن تحويلها إلى نقود عادية بسرعة وسهولة مقبولة.[١]

ب- وضع قيود على استعمال أموال العملاء: من الممكن تعزيز متطلبات السيولة بفرض قيود على المؤسسات غير المصرفية في أوجه استعمالها للأموال المستلمة من العملاء، هذه القيود قد تكون مباشرة كمنع المؤسسة من استعمال تلك الأموال لأي أغراض أخرى غير تحويل القيمة الالكترونية إلى نقود، أو القيام بعملية تحويل الأموال إلى أطراف أخرى بناءً على طلب العميل، وقد تكون القيود غير مباشرة ففي حال كان مسموح لمؤسسات النقود الالكترونية غير المصرفية بتقديم خدمات الدفع أو بالقيام بنشاطات أو أعمال تجارية أخرى غير خدمات النقود الالكترونية فيجب عدم السماح لهذه المؤسسات باستخدام أموال العملاء في تقديم تسهيلات ائتمانية لضمان عدم تعريض أموال العملاء للخطر[٢]، كما أنَّه يمكن للسلطة المختصة أن تفرض على تلك المؤسسات أن تنشأ كيان مستقل للممارسة تلك الأنشطة الإضافية إذا كان من شأن ممارسة تلك الأنشطة أن يضعف إما السلامة المالية للمؤسسة أو قدرة السلطات المختصة على مراقبة امتثال المؤسسة للمتطلبات التنظيمية والإشرافية[٣]، وعلى أي حال فإنَّ ممارسة مؤسسات النقود الالكترونية غير المصرفية لأنشطة أخرى من الأفضل أن يكون محصور بتقديم خدمات الدفع وتقديم الخدمات التشغيلية والخدمات المساعدة وثيقة الصلة بإصدار النقود الالكترونية أو بتقديم خدمات الدفع الأخرى المسموح لها بتقديمها، ولكن لا يجوز لتلك

---

(١) مايكل ترزي وبول بريلوف- مرجع سابق- ص٣.

(٢) المرجع السابق- نفس الموضع.

(3) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 10/5 - L 319/15.

المؤسسات أن تقبل الودائع أو الأموال القابلة للاسترداد من الجمهور أو أن تقدم الائتمان(١).

ج- تنويع أماكن الاحتفاظ بالأموال التي تعادل القيمة الالكترونية المعلقة: أثبتت الأزمة المالية الأخيرة أنَّ الأموال المحفوظة في المصارف الخاصة ليست بمعزل عن المخاطر، فعندما تتعثر المصارف لا تتمكن من السداد لمودعيها ويبقى أمام صغار المودعين أن يعوضوا خسارتهم عن طريق برامج التأمين على الودائع، وفي البلدان ذات القطاع المصرفي الضعيف يكون خطر تعثر المصارف أكبر إضافةً إلى احتمال عدم وجود نظام تأمين على الودائع، لذلك فإنَّ بعض الجهات التنظيمية في البلدان النامية، وسعياً منها للحد من تأثير مخاطر تعثر المصارف على أموال العملاء، تفرض على مؤسسات النقود الالكترونية غير المصرفية أن لا تودع جميع الأموال المستلمة من العملاء في جهة مصرفية واحدة، بل عليها أن توزع إيداع هذه الأموال بنسب محددة على عدة مصارف تجارية(٢).

د- فصل الأموال: على الرغم من أنَّ الاحتفاظ بالأموال المستلمة من العملاء في حسابات مصرفية من شأنه أن يلبي متطلبات السيولة، إلا أنَّ هذه الأموال غالباً ما تجمع وتوضع في حساب باسم الجهة المصدرة وليس باسم العملاء، وبالتالي تصبح الجهة المصدرة هي المالك القانوني لتلك الحسابات، لذلك وحمايةً لأموال

---

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- Art 6- L 267/13.

وقد نصت المادة ٥/ب من مشروع النقد الالكتروني السوري: " ب – لا يجوز لمُصدر النقد الإلكتروني منح تسهيلات ائتمانية بالنقد التقليدي لغايات إصدار النقد الإلكتروني."

(٢) الجهات التنظيمية الأفغانية مثلاً تشترط على مؤسسات النقود الالكترونية ألا تودع أكثر من ٢٥% من الأموال التي تعادل القيمة الالكترونية العائمة في جهة مصرفية واحدة. انظر: مايكل ترزي و بول بريلوف- مرجع سابق- ص٦.

العملاء من مخاطر مطالبات دائني المؤسسة في حال إفلاسها أو تعثرها، يجب الاحتفاظ بتلك الأموال بطريقة تجعلها بمأمن عن مطالبات دائني المؤسسة المصدرة، كالاحتفاظ فيها بحساب أمانة (Trust Account) لدى جهة مصرفية وإدارتها بشكل مستقل عن أموال الجهة المصدرة، أو وضعها في حسابات مجمعة باسم العملاء بحيث تعود ملكية هذا الحسابات للعملاء وتكون بمعزل عن مخاطر إفلاس المؤسسة(١).

هـ- التأمين على الأموال: لا تسمح أغلب الجهات التنظيمية لمؤسسات النقود الالكترونية أن تدفع فوائد على حسابات الأموال المستلمة من العملاء، على أساس أنَّ الخصائص المتميزة للنقود الالكترونية كبديل للنقود العادية تستخدم لإنجاز المدفوعات وليس كأداة ادخار أي أنَّها لا تشكل ودائع مصرفية(٢)، وهي تسعى في ذلك لتحقيق جملة من الأهداف أهمها محاولة الفصل بين العمليات المصرفية التي تخضع لقواعد الإشراف المصرفي وبين عمليات تقديم خدمات الدفع التي تخضع لقواعد أخف، وحماية أموال العملاء عن طريق عدم السماح للمصدر باستثمارها إلا في أصول آمنة ومنخفضة المخاطر، وبذلك لا تخضع تلك الأموال إلى نظام التأمين على الودائع(٣)، ولكن الحاجة إلى حماية أموال العملاء تقضي بأن تفرض السلطات المختصة على مؤسسات النقود الالكترونية التي لا تستطيع أن تضمن فصل تلك الأموال عن مطالبات دائني المؤسسة وفق ما ذُكر سابقاً، أن تغطي تلك الأموال ببوليصة تأمين لدى شركة تأمين مستقلة اقتصادياً عن تلك المؤسسة بحيث لا تكون

---

(١) وهذه هي الطريقة المتبعة لدى الجهات التنظيمية في ماليزيا، وأفغانستان. انظر: مايكل ترزي و بول بريلوف- مرجع سابق- ص٦- ٧.

(2) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- The Introduction- point 13- L 267/9.

(٣) مايكل ترزي و بول بريلوف- مرجع سابق- ص ٧-٨.

أياً من شركة التأمين أو مؤسسة النقود الالكترونية تابعة للأخرى، وبحيث يكون مبلغ التأمين مستحق الأداء للعملاء بمعزل عن دائني المؤسسة في حال تعثرها أو إفلاسها(١).

٨- الاستعانة بمصادر خارجية: يمكن للمؤسسة النقود الالكترونية الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بوظائف تشغيلية لخدمات الدفع شرط إخطار السلطات المختصة مسبقاً بذلك، وبشرط ألا تتم الاستعانة بهدف القيام بوظائف تشغيلية على جانب من الأهمية إذا كان من شأن ذلك أن يسبب ضرراً جسيماً في مجال قدرة المؤسسة على الرقابة الداخلية أو قدرة السلطات المختصة على مراقبة امتثال المؤسسة لكل الواجبات المفروضة عليها في اللوائح التنظيمية، وتُعدّ الوظائف على جانب من الأهمية إذا كان الفشل أو الخطأ في تطبيقها من الممكن أن يسبب ضرراً جسيماً باستمرارية امتثال المؤسسة لمتطلبات الترخيص المفروضة عليها، أو بأدائها المالي، أو بكفاءة أو باستمرارية خدمات الدفع التي تقدمها. وعلى أي حال فمن الأفضل عندما تستعين المؤسسة بمصادر خارجية للقيام بوظائف تشغيلية على جانب من الأهمية أن تتأكد السلطة المختصة من التزام المؤسسة بأن الاستعانة بمصادر خارجية لن يؤدي إلى تفويض مسؤوليات كبار أعضاء إدارتها وأن لا تتغير علاقة ومسؤوليات المؤسسة تجاه مستخدمي الخدمة(٢).

٩- الاستعانة بوكلاء لتقديم الخدمة: من الممكن للسطلة المختصة أن تسمح للمؤسسة بأن تقوم بعملية توزيع أو هدم واسترداد النقود الالكترونية أو تقديم خدمات الدفع الأخرى المسموح لها بتقديمها عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري يعمل

(1) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 5 - L 319/12.
(2) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 17/7 - L 319/17.

لحسابها، إلا أنَّه لا يمكن السماح بإصدار النقود الالكترونية بواسطة وكيل[١]، وعلى أي حال يجب أن تضمن المؤسسة التزام الوكيل باللوائح التنظيمية، وتبقى المؤسسة مسؤولة مسؤوليةً كاملة عن أي فعل يقوم به أي من موظفيها أو وكلائها أو فروعها أو أي كيان آخر تمت الاستعانة به كمصدر خارجي للقيام بالوظائف التشغيلية أو تقديم خدمات تتعلق بالنقود الالكترونية أو بخدمات الدفع الأخرى[٢].

١٠- متطلبات السرية المهنية وحماية البيانات: من الممكن أن يؤدي نقل بيانات المعاملات والبيانات الخاصة بالعملاء عبر شبكات تقديم الخدمة، وتداولها من قبل وكلاء وموظفي المؤسسة إلى مخاطر الاطلاع عليها واستخدامها على نحو غير مشروع، وإضافةً إلى الجانب التقني، فإنَّ نقص معرفة المستهلك و انعدام خبرته بالخدمات المالية والتكنولوجيا قد يؤدي إلى مخاطر على أمن البيانات، لذلك يجب على المؤسسة المصدرة أن تتبنى معايير تكنولوجية عالية الأمان وأن تطبق ضوابط صارمة لضمان التزام وكلاؤها وموظفيها بالسرية المهنية، كما يجب عليها بذل الجهود اللازمة لتوعية العملاء حول طريقة الاستخدام الآمن للخدمات المقدمة من قبل المؤسسة[٣].

١١- متطلبات الشكوى والإبلاغ: يجب على السلطة المختصة ضمان وجود آليات سهلة وإجراءات واضحة ومعلنة تسمح للعميل بتقديم الشكاوى أو التبليغ عن الانتهاكات التي من الممكن أن يرتكبها موظفي أو وكلاء المؤسسة دون حاجة إلى تكبد عناء ومصاريف اللجوء إلى المحاكم، فيجب على المؤسسة أن توفر قناة واحدة مجانية على الأقل لتقديم الشكاوى كالخطوط الهاتفية أو الرسائل النصية، وفي حال

(1) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- Art 5- L 267/12.
(2) DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 18- L 319/18.
(٣) دينيس دياس وكاثرين ماكي- مرجع سابق- ص ٨- ٩.

عدم معالجة موضوع الشكوى يمكن للعميل أن يبلغ السلطات الرقابية حتى تستطيع تقييم عمل المؤسسات ووضع السياسات اللازمة للتعامل مع المؤسسات المخالفة(١).

١٢- متطلبات الإفصاح: يجب على مؤسسة النقود الالكترونية اتباع سياسة واضحة للإفصاح عن جميع المعلومات التي تهم الجمهور، من رأس المال، والجهة الرقابية التي تخضع لها وآلية اتصال الزبائن بقسم الخدمات بخصوص الشكاوى والاستفسارات، ومقدار الرسوم التي تفرضها على تقديم كل خدمة من الخدمات المرخصة بتقديمها(٢).

١٣- الإصدار والهدم: يتعين على السلطة المختصة أن تضع الضوابط التي من شأنها أن تضمن إصدار المؤسسات الرخصة للنقود الالكترونية بقيمتها الإسمية مقابل استلامها الأموال من العملاء، كما يجب عليها أن تضمن التزام المؤسسات المصدرة بقبول هدم أو استرداد القيمة الالكترونية المعلّقة كلياً أو جزئياً بناءً على طلب الحامل بالقيمة الإسمية ودون فرض أي رسوم إضافية غير تلك التي المنصوص عليها في العقد المبرم بين المؤسسة والعميل والتي اطلع عليها العميل ورضي بها قبل التوقيع على العقد، أما هدم أو استرداد القيمة التي تلقاها التاجر كثمن للسلع أو الخدمات التي قدمها للحامل فهذه تخضع للشروط والرسوم المتفق عليها في العقد المبرم بين التاجر والمؤسسة، وعلى أي حال يجب أن تكون الرسوم المفروضة لقاء هدم النقود الالكترونية معقولة ومتناسبة مع الخدمات التي تقدمها المؤسسة والنفقات الحقيقية التي تتكبدها لقاء تقديم تلك الخدمات(٣).

---

(١) دينيس دياس وكاثرين ماكي- مرجع سابق- ص ٨- ٩.

(٢) المرجع السابق- ص ٧.

(3) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- Art 11- L 267/14.

=

١٤- الإعفاءات: من الممكن للسلطات المختصة أن تعفي المؤسسات الصغيرة من كل أو بعض المتطلبات التنظيمية بالنظر إلى قلة حجم المخاطر الناشئة عن نشاطها[١]، ومن الممكن أن يقترن هذا الإعفاء بشرط إضافي يتعلق بالحد الأعلى المسموح بتخزينه على البطاقة.[٢]

---

نصت المادة الرابعة من مشروع قانون نقود الالكتروني على: "٤- استرداد قيمة النقد الالكتروني: أ – يجوز للعميل الطلب من مُصدر النقد الالكتروني استرداد المبلغ النقدي المدفوع لإصدار النقد الالكتروني بعد إصداره في أي وقت، ما لم يتم الاتفاق على خلافه. ب – يجوز لمُصدر النقد الالكتروني استيفاء عمولة استرداد المبلغ النقدي المدفوع لإصدار النقد الالكتروني بما لا يتجاوز عمولة إصداره."

(١) يشترط التوجيه الأوربي الثاني لمنح الإعفاء ألا ينتج عن مجموع الأنشطة التجارية التي تمارسها المؤسسة كمية من النقود الالكترونية المعلقة تتجاوز ٥ مليون يورو، وألا يكون أي من الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإدارة أو التشغيل مدان بجرائم تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة مالية أخرى. انظر:

DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- Art 11- L 267/13.

(٢) وقد حدد التوجيه الأوربي الأول هذا الحد الأقصى بمبلغ لا يتجاوز ١٥٠ يورو. انظر:

DIRECTIVE 2000/46/EC op.cit – Art 8- L 275/42 .

## المبحث الثاني

## الآثار الناجمة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية

ينتج عن تشغيل أنظمة المحفظة الالكترونية نشوء علاقات بين الأطراف المشاركة في عملية الإصدار والتشغيل من جهة وبين المستهلكين والتجار المشتركين في قبول تلك المحافظ في إجراء الصفقات من جهة أخرى (المطلب الأول)، كما قد تنشأ بعض المخاطر التي تحتاج إلى دراسة وإدارة حكيمة للتخفيف منها (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية

يدور التعامل في ميدان محفظة النقود الالكترونية بين ثلاث أطراف أساسية هي الجهة المصدرة والمستهلك أو الحامل والتاجر، وتنشأ بين أطراف هذه العملية الثلاثية علاقات تختلف في طبيعتها وفي الالتزامات والحقوق الناشئة عنها، وقد يشارك في هذه العملية أطراف ثانوية كالوكيل الذي قد يكون شخص طبيعي أو اعتباري تكون مهمته القيام ببعض الأعمال الثانوية تحت إشراف المصدر وبالوكالة عنه، ويكون المصدر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أعمال الوكلاء والموزعين الذين يعملون لصالحه وتنحصر مهمة هؤلاء بتوزيع النقود الالكترونية وهدمها نيابةً عن المصدر، وقد يشارك في هذه العملية جهة أخرى تتولى إدارة وتشغيل النظام وشبكة الخدمة وتتولى تزويد أطراف العملية بالمعدات التقنية والتكنولوجية كتزويد المصدرين بالبطاقات الذكية المستوفية للمعايير الدولية وتزويد التجار بالنهايات الطرفية اللازمة لإتمام الصفقات في متاجر التجزئة، كما تتولى تقديم الدعم الفني للمصدرين والتجار. وهذه الجهة قد تكون مؤسسة أو شركة خاصة، وقد تكون جهة عامة تعمل تحت إشراف السلطة الرقابية المختصة بالإشراف على عملية إصدار واستخدام محفظة النقود الالكترونية[١].

وتحتل العلاقة بين المصدر والحامل الأهمية الأكبر ضمن هذه العملية متعددة الأطراف، لذلك لابدَّ من تحديد طبيعة تلك العلاقة والحقوق والالتزامات التي قد تنشأ عنها بشيء من التفصيل (أولاً)، ثم يأتي بعد ذلك من حيث الأهمية العلاقة بين

---

(١) تقوم شركة الخدمات الصرفية الالكترونية المحدودة (شامخ) بهذا الدور في السودان، فهذه الشركة تشكل الذراع التقني لبنك السودان المركزي في تنفيذ وتشغيل مشروعات التقنية المصرفية. انظر:
الموقع الرسمي لشركة شامخ على شبكة الانترنت: http://www.ebs-sd.com – وقت الدخول ٢٠١٤/٨/٨.

الحامل والتاجر (ثانياً)، وأخيراً تأتي علاقة المصدر بالتاجر (ثالثاً).

**أولاً- علاقة المصدر بالحامل:**

مع أنَّ الاتجاهات التنظيمية قد اختلفت في تحديد صفة المصدر[١]، إلا أنَّ أغلب الاتجاهات التي وضعت إطاراً تنظيمياً لإصدار واستخدام النقود الالكترونية قد أدرجت تلك العملية ضمن إطار إصدار واستخدام وسائل الدفع الالكترونية، وبالتالي عدّت عملية إصدار محفظة النقود الالكترونية- وبغض النظر عن صفة المصدر- إحدى العمليات المصرفية الالكترونية وأخضعت العلاقات الناشئة عنها عموماً، وعلاقة المصدر بالحامل خصوصاً، إلى نفس النظام التعاقدي والإطار التنظيمي تقريباً[٢]، مع بعض الاختلاف الذي تثيره الطبيعة الخاصة لعملية شحن أو تحميل

---

(١) قد يكون المصدر جهة عامة كالبنك المركزي أو أحد الكيانات الأخرى التابعة له، وقد يكون جهة خاصة، وفي الحالة الأخيرة قد يكون مصرفاً تجارياً أو مؤسسة مالية أو غير مالية مرخصة، راجع الاتجاهات السائدة حول الجهات المصدرة ص ٨٤ وما بعدها من هذا البحث.

(٢) فالتوجيه الأوربي الثاني حول النقود الالكترونية قد أحال في معظم أحكامه إلى التوجيه رقم DIRECTIVE 2007/64/EC المتعلق بتقديم خدمات الدفع، الذي بدوره تبنّى، في مقدمته، توصية لجنة الاتحاد الأوربي رقم EC/٤٨٩/٩٧ لعام ١٩٩٧ والمتعلقة بالصفقات التي تتم باستخدام وسائل الدفع الالكترونية، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين الحامل والمصدر، وهذه التوصية نصت في مقدمتها على شمول أحكامها لجميع وسائل الدفع الالكتروني من بطاقات الائتمان والوفاء ومنتجات النقود الالكترونية، انظر:
COMMISSION RECOMMENDATION of 30 July 1997 concerning transactions by electronic payment instruments and in particular the relationship between issuer and holder- (97/489/EC)- Official Journal of the European Communities- L 208 - 02/08/1997 - The Introduction- point 3- L 208/52.

أما مشروع قانون النقود الالكترونية السوري فقد نصت المادة ٥/ه منه على أنه: "هـ – يُصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناءً على اقتراح من مصرف سورية المركزي."، وهذا يعني أن مشروع القانون لم يقم بالإحالة على قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ والمتعلق بضوابط تقديم المؤسسات المرخصة للخدمات المصرفية الالكترونية، مع أنَّ بعض هذه الضوابط كان من الممكن أن يطبق على المصارف المصدرة للنقود الالكترونية. لذلك ونظراً لعدم صدور قانون النقد الالكتروني في سوريا، وبالتالي عدم صور أي تعليمات بخصوص النقود =

المحفظة بالقيمة المالية الالكترونية، لذلك لابدَّ قبل البحث في التزامات وحقوق كل من المصدر والحامل من تحديد الطبيعة القانونية لتلك العملية.

**١- الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظة بالنقود الالكترونية:**

تعددت الآراء الفقهية والتنظيمية حول الطبيعة القانونية لعملية شحن المحفظة بالنقود الالكترونية تبعاً لتعدد الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لتلك النقود(١)، ويبدو أنَّ عملية إصدار النقود الالكترونية أو شحن المحفظة بالقيمة المالية الالكترونية، وبغض النظر عن صفة المُصدر، تشكّل نوع من أنواع الخدمات المصرفية الالكترونية التي يقدمها المُصدر لقاء رسوم أوعمولات محددة، وهي أقرب إلى أن تكون عملية إصدار لنوع جديد من النقود أو على الأقل عملية إصدار لوسيلة دفع لقاء رسوم معينة وبالتالي فهي بذلك تشبه إلى حد كبير عملية إصدار البنك المركزي للعملة الوطنية لقاء عوائد معينة يحصل عليها البنك مقابل عملية الإصدار.

**٢- التزامات المُصدر تجاه الحامل:**

بالإضافة إلى التزام المصدر بالامتثال إلى المتطلبات القانونية والتنظيمية،

---

الالكترونية عن مجلس النقد والتسليف في مصرف سوريا المركزي، ونظراً لأنَّ محفظة النقود الالكترونية تعد أحد أشكال وسائل الدفع الالكتروني، لذلك من الممكن الاستعانة هنا ببعض الضوابط الواردة في قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤).

(١) تكلمتُ في معرض تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية بالتفصيل عن الاتجاهات الفقهية والتنظيمية حول تكييف عملية إصدار النقود الالكترونية، وخلصتُ إلى أنَّ تلك العملية لا تشكل عملية إيداع نقود، وبالتالي فإنَّ العلاقة التي تجمع بين المصدر والحامل ليست علاقة وديعة مصرفية، كما أنها لا تشكل عملية بيع لأصول المصدر، وبالتالي فالعقد المبرم بين المصدر والحامل من المستبعد أن يكون عقد بيع، كما أنها لا تشكل أداة ائتمان أو دين وبالتالي فإن العلاقة بين المصدر والحامل ليست علاقة دائنية، ولقد توصلتُ أخيراً إلى أن النقود الالكترونية نوع جديد ومتميز عن النقود العادية راجع: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية ص٣١-٤٣ من هذا البحث.

والتعليمات التي تصدرها الجهات الرقابية المختصة بالإشراف التحوطي لا بد من خضوع المُصدر لحد أدنى من الالتزامات هي:

آ- الالتزام بتبصير العميل[١]: يلتزم المصدر قبل إبرام العقد وتسليم الحامل المحفظة بضمان اطلاع الحامل على الشروط أو الأحكام التعاقدية التي تنظم إصدار واستخدام المحفظة، ويجب أن تكون تلك الشروط مكتوبة بعبارات واضحة وسهلة ومفهومة وباللغة الرسمية للبلد الذي ستستخدم فيه هذه المحفظة، وأن تتضمن الحد الأدنى من المعلومات الضرورية ليكون العميل على بينةٍ من أمره قبل أن يتعاقد، مثل القانون الواجب التطبيق على موضوع العقد، ووصف دقيق للمحفظة وطريقة استخدامها وللمتطلبات التقنية اللازمة للاستخدام الآمن والأماكن التي تقبل فيها المحفظة للوفاء بقيمة السلع والخدمات، والحدود المالية للقيمة الالكترونية التي يمكن تحميلها على المحفظة إن وجدت، والوكلاء والموزعين المعتمدين من قبل المصدر من أجل تقديم بعض الخدمات كشحن البطاقة، ووصفاً لالتزامات ومسؤوليات كل من المصدر والحامل، ومسؤولية المصدر عن أعمال الوكلاء والموزعين في حال وجودهم، ووصفاً للخطوات المعقولة التي يجب على الحامل اتباعها للحفاظ على سلامة وأمن وسيلة الدفع والوسائل اللازمة لاستخدامها كالرقم السري (PIN[٢])، وأنواع الرسوم المتوجبة على الحامل، وعلى وجه الخصوص الرسوم الأولية أو السنوية إن وجدت، والرسوم المتوجبة على إتمام الصفقات بالعملات الأجنبية وسعر

---

(1) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC) - op.cit- Art 3-4.

وفي هذا المعنى نصت المادة ٣/أ من مشروع قانون النقد الالكتروني السوري على أنَّه: "أ – يجب على مُصدر النقد الإلكتروني اطلاع العميل على كافة الشروط والأحكام الناظمة لاستخدام النقد الإلكتروني قبل إبرام العقد بينهما."

(٢) ويقصد به رقم التعريف الشخصي (Personal Identification Number).

الصرف المرجعي المستخدم لتحويل العملات وذلك في حال كانت المحفظة معدة للاستخدام في أكثر من بلد، والفترة الزمنية التي يستطيع العميل خلالها التراجع عن إجراء الصفقة وإلغاء عملية الدفع، والإجراءات والقنوات التي يستطيع العميل من خلالها أن يقوم بتقديم الشكاوى عن الأعطال أو الأخطاء الفنية والتقنية أو إخطار المصدر بسرقة أو ضياع البطاقة، ويتوجب على المصدر بعد إجراء العقد وتسليم المحفظة أن يوفر للحامل إمكانية الاطلاع على والتحقق من آخر خمس معاملات أجراها بواسطة المحفظة، ومن مقدار القيمة الالكترونية المتبقية على البطاقة.

ب- الالتزام بتسليم العميل محفظة النقود الالكترونية[١]: ويتضمن هذا الالتزام بأن يسلم المصدر للعميل البطاقة الذكية التي هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحفظة مع كل الوسائل أو الأجهزة الفنية والتقنية اللازمة لضمان الأمان والسرية في استخدامها كالرقم السري (PIN)، والقارئ اللازم في حال كان نظام المحفظة يتيح إجراء الصفقات بواسطة الكمبيوتر الشخصي عبر الانترنت، ويجب على المصدر أن يضمن تزويد البطاقة بالأجهزة والبرامج اللازمة للاستخدام الآمن وفق المعايير الدولية[٢]. ويُعدّ المصدر مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن الأعطال الفنية والتقنية، وغير الناشئة عن سوء الاستخدام[٣]، وعلى أي حال فإنَّه يقع على عاتق المصدر عبء إثبات أن تلك الأضرار لم تكن نتيجة خلل تقني أو أي قصور أو خلل أخر[٤].

---

(١) د. شريف غنام – مرجع سابق- ص ١٣٤-١٣٥.

(٢) المادة ٧/١٢ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤)- مرجع سابق.

(٣) ولا تنتهي مسؤولية المصدر عن تلك الأعطال بتولي جهة أخرى عملية إدارة وتشغيل النظام، وتزويد الأطراف بالمعدات الفنية اللازم، فالمصدر مسؤول عن أعمال تلك الجهات، فالمصدر يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي كيان أو جهة تم الاستعانة بها كمصدر خارجي للقيام بهذه الأعمال، انظر:

DIRECTIVE 2007/64/EC - op.cit- Art 18- L 319/18.

(4) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC)- op.cit- Art 7/2/e.

كما يتضمن هذا الالتزام شحن البطاقة بالقيمة المالية الالكترونية اللازمة لإجراء الصفقات ضمن حدود الحد الأعلى المتفق عليه دون أي رسوم أو نفقات إضافية غير تلك المنصوص عليها في العقد المبرم بين المصدر والحامل.

ج- يلتزم المصدر بعدم كشف الرقم السري من قبله أو من قبل أي طرف أو جهة تم الاستعانة بها كمصدر خارجي للقيام بأحد الأعمال التشغيلية أو التقنية كالوكلاء أو الموزعين أو الجهات التي تتولى عملية تشغيل وإدارة النظام إلا للحامل نفسه(١).

د- تمكين العميل من قفل المحفظة: يلتزم المصدر بتوفير الوسائل اللازمة التي تمكّن العميل من قفل المحفظة كليةً بما يؤمن عدم استخدامها من قبل الغير بطريقة غير مشروعة كما في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها، كأن يزود البطاقة بآلية قفل أتوماتيكي عند إدخال الرقم السري بشكل غير صحيح أكثر من مرة واحدة أو مرتين، وعليه أن يمتنع عن هدم أو استرداد النقود الالكترونية من الحامل غير الشرعي للبطاقة بعد إخطاره من قبل الحامل بفقدان المحفظة بما يضمن حماية حقوق الحامل في الرصيد الموجود على البطاقة(٢).

**٣- حقوق المُصدر على الحامل:**

آ- حق ملكية البطاقة: إنَّ دفع العميل للرسوم المتوجبة عليه عند إصدار المحفظة وتسليمها لا يعني أنَّ البطاقة أصبحت ملكاً للعميل، فأغلب العقود التي تبرمها الجهات المصدرة تنص على احتفاظ المُصدر بملكية البطاقة(٣)، ويترتب على

---

(1) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC)- op.cit. Art 7/2/a.

(٢) د. شريف غنام- مرجع سابق- ص ١٣٩و ١٤٢.

(٣) نصت ١٥/١٣ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤): "تعد المؤسسة المالية المالك النهائي للبطاقة التي تصدرها ويتوجب على العميل تسليمها للمؤسسة المالية عند طلبها أصولاً."

ذلك أنَّ عقد استخدام تلك البطاقة هو عقد مؤقت ينتهي باسترداد المصدر للبطاقة عند انتهاء مدة العقد، إلا إذا تم تجديده ودفع الحامل رسوم الاشتراك السنوي، وتجيز بعض العقود للحامل الاحتفاظ بالبطاقة بعد انتهاء العقد لمدة قد تصل إلى ستة أشهر لإنفاق القيمة المالية المتبقية أو أن يسلّم المحفظة للمُصدر لقاء قيام الأخير بهدم النقود الالكترونية المتبقية على البطاقة(١).

ب- حق تعديل العقد: يحق للمصدر بعد إبرام العقد وتسليم المحفظة للعميل وبإرادته المنفردة أن يعدّل الشروط والأحكام التعاقدية التي تنظم استخدام المحفظة شرط أن يُطلع الحامل على هذه التعديلات، وللحامل خلال مدة معقولة، لا تقل عن شهر، من تاريخ إخطاره بالتعديلات أن يمارس حقه بالانسحاب من العقد إذا كانت تلك التعديلات لا تناسبه(٢).

**٤- التزامات الحامل تجاه المُصدر:**

بما أنَّ العقد المبرم بين المصدر والحامل من العقود التبادلية فإنَّ حقوق المصدر تشكل التزامات على الحامل والعكس صحيح، وإضافةً لحقوق المُصدر التي تلزم الحامل فإنَّ الحامل يلتزم بالآتي:

آ- استخدام المحفظة بشكل سليم: يلتزم الحامل باستخدام البطاقة طبقاً للشروط والأحكام التعاقدية، ووفقاً للتعليمات الموضحة إليه دورياً من قبل المصدر من حيث طريقة الاستخدام الآمن والوسائط المُصرّح باستخدامها للتعامل مع المحفظة كطريقة وأماكن الشحن، والحدود القصوى للقيمة الممكن تحميلها على البطاقة، وعدم استخدام

---

(١) د. شريف غنام- مرجع سابق - ص ٩٥-٩٦.

(2) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC) - op.cit- Art 7/1.

البطاقة في المنافذ غير المُصرّح بها من قبل المصدر أو لدى التجار غير المتعاقدين مع المصدر[١].

ب- الحفاظ على البطاقة ووسائل الاستخدام الآمن: يلتزم العميل بالحفاظ على البطاقة المسلّمة إليه بما يؤمّن عدم استخدامها من قبل الغير بشكل غير مشروع، وعليه أن يراعي تعليمات المُصدر بالنسبة لتأمين الرقم السري أو أية وسيلة أمان أخرى، بحيث يحرص على عدم اطّلاع الغير على الرقم السري المطلوب لاستخدام المحفظة، وفي سبيل ذلك يمتنع على العميل تسجيل الرقم السري على البطاقة نفسها، أو الاحتفاظ بالبطاقة والرقم السري معاً في ذات المكان كأن يضع البطاقة والرقم السري في محفظة أو حقيبة واحدة حتى لا يتمكن من يحصل على البطاقة في حال السرقة أو الضياع من معرفة الرقم السري واستخدام البطاقة[٢]. ويعدّ الحامل مسؤولاً عن النتائج المالية لأي استخدام للمحفظة، فالأصل أنَّ المحفظة بحوزة العميل وأنَّ استخدامها يتم إما من قبله شخصياً أو تحت إشرافه، ولا يستطيع العميل أن يدرأ المسؤولية عن نفسه في حال سرقة أو ضياع البطاقة إلا إذا أثبت أنَّ الضياع أو السرقة لم يتنج عن إهماله في الحفاظ على البطاقة أو على وسائل الاستخدام الأمن ويخفف من هذه المسؤولية قيام العميل بإخطار المصدر بفقدان البطاقة أو سرقتها، لأنَّ المُصدر في هذه الحالة سيقوم بالإجراءات اللازمة لمنع استخدام البطاقة بحيث لن يستطيع من حصل عليها أن يستعملها[٣].

ج- الالتزام بإخطار المُصدر في حال فقدان أو سرقة المحفظة: يلتزم العميل بإخطار المصدر (أو أي جهة أخرى يعينها المصدر كالوكيل أو الموزع) بفقدان أو

(1) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC) - op.cit. Art 5/a.
(2) Ibid- Art 5/c.
(٣) المادة ١٠/٥-٦ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤)- مرجع سابق.

سرقة البطاقة أو أي وسيلة ضرورية لتشغيلها أو استخدامها كالقارئ أو الرقم السري، كما يلتزم بإخطاره بأي انتهاك أو خلل يعترض العمل المنتظم للمحفظة فور علمه بالواقعة التي يجب الإخبار عنها(١)، وتبرز أهمية الإخطار في أنَّه العنصر الفاصل في تحديد مسؤولية المُصدر والحامل، فالعميل يظلّ مسؤولاً عن النتائج المالية المترتبة على العمليات التي تتم بواسطة البطاقة إلى أن يقوم بإخطار المصدر بالسرقة أو الفقدان، حيث يفترض أنَّ هذه العمليات قد صدرت عنه، أما بعد الإخطار فتبدأ مسؤولية المُصدر عن العمليات التي تتم بعد إبلاغه من قبل العميل بواقعة السرقة أو الفقدان باعتبار أنَّ المُصدر مسؤول عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف استخدام البطاقة(٢).

د- الالتزام بعدم إلغاء أمر الدفع الذي قام العميل بإعطائه للمحفظة، إلا إذا كانت القيمة المتوجب دفعها غير محددة عند إعطاء أمر الدفع، فلا يستطيع الحامل إلغاء عمليات الدفع الذي وافق على القيام بها قبل إبرامها وكانت قد تمت بدون أي خلل أو خطأ فني أو تقني(٣).

**٥ - حقوق الحامل على المُصدر:**

بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المُصدر والتي تشكل حقوقاً للحامل، يتمتع الحامل بالحقوق الآتية:

أ- استخدام المحفظة للوفاء بثمن السلع والخدمات: من حق الحامل أن يستخدم البطاقة في شراء السلع والخدمات من أكبر عدد ممكن من التجار، وذلك يقتضي أن

---

(1) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC) - op.cit- Art 5/b.

(٢) د. شريف غنام- مرجع سابق- ص ١٤٦- ١٤٨.

(3) COMMISSION RECOMMENDATION-(97/489/EC) - op.cit- Art 5/d.

يقوم المصدر بالتعاقد مع هؤلاء التجار لقبول المحفظة في متاجرهم بدون زيادة غير مبررة لأسعار تلك السلع أو الخدمات(١).

ب- يحق للحامل فسخ القعد وإعادة البطاقة للمصدر شرط أن يخطر المصدر بذلك خطياً قبل مدة معقولة(٢).

ج- حق الحامل باسترداد أو هدم النقود الالكترونية: يحق للحامل أن يطلب من المصدر هدم أو استرداد النقود الالكترونية وبالقيمة الأسمية دون أي رسوم غير تلك المنصوص عليها بالعقد وبما يكافئ الكلفة الحقيقية التي يتكبدها المصدر ولا تفرض الرسوم إلا في حال كان العقد محدد المدة وطلب الحامل هدم النقود الالكترونية قبل انتهاء مدة العقد، أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ انتهاء العقد(٣).

**ثانياً- علاقة الحامل بالتاجر:**

ليس المهم في علاقة الحامل بالتاجر تكييف تلك العلاقة من الناحية القانونية أو تحديد الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ عنها، فالحامل يستطيع استخدام البطاقة في إجراء أنواع متعددة من المعاملات لدى التجار، فقد يستخدم البطاقة في شراء السلع الاستهلاكية كالمشروبات والوجبات الغذائية، أو في دفع ثمن الخدمات التي قد يقدمها التاجر له مثل خدمات النقل في مختلف وسائل النقل العامة، أو في دفع بدل استعارة

---

(١) د. طارق حمزة- مرجع سابق- ص ٢٣١.

(٢) نصت ١٤/ب من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤):"يحق للعميل إعلام مقدم الخدمة عن نيته بإنهاء العقد قبل شهر من تاريخ وقف التنفيذ."

(3) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- Art 11- L 267/14.

كما نصت المادة ٤ من مشروع قانون النقد الالكتروني السوري: " أ – يجوز للعميل الطلب من مُصدر النقد الالكتروني استرداد المبلغ النقدي المدفوع لإصدار النقد الإلكتروني بعد إصداره في أي وقت، ما لم يتم الاتفاق على خلافه. ب – يجوز لمُصدر النقد الإلكتروني استيفاء عمولة استرداد المبلغ النقدي المدفوع لإصدار النقد الالكتروني بما لا يتجاوز عمولة إصداره."

الكتب أو المجلات من المكتبات، وبالتالي فإنَّ العلاقة بين الحامل وبين التاجر المنضم للنظام تختلف في تكييفها أو في الالتزامات والحقوق التي قد تنشأ عنها باختلاف المعاملة التي يتم إجراؤها، فقد تشكّل هذه العلاقة عقد بيع أو توريد أو إيجار أو أي عقد آخر، وبالتالي فمن الصعب حصر تلك العلاقات أو تحديد الطبيعة القانونية لها على وجه التحديد.

المهم في هذه العلاقة هو مدى كفاية المحفظة للوفاء بثمن السلع أو دفع بدل الخدمات التي قد يقدمها التاجر للمصدر، وبمعنى آخر هل يُعدّ انتقال القيمة الالكترونية من محفظة الحامل إلى النهاية الطرفية للتاجر وفاءً نهائياً يبرأ ذمة الحامل تجاه التاجر أم لا؟ وقد اختلف الفقه في الإجابة على هذا السؤال في اتجاهين.

**الاتجاه الأول:** يرى هذا الاتجاه أنَّ استخدام المحفظة في الوفاء لا يبرأ ذمة الحامل فانتقال النقود الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر لا يُعدّ وفاءً نهائياً وإنما لابد من إجراء لاحق لهذا الانتقال وهو هدم أو استرداد النقود الالكترونية، حيث تظل ذمة العميل مشغولة بالدين تجاه التاجر إلى أن يتم تحويل النقود الالكترونية إلى نقود عادية أو نقود كتابية، أي إلى أن يتم زيادة رصيد التاجر لدى المصدر. ويفرّق أنصار هذا الرأي بين الوفاء بالنقود الورقية (العملة Currency) الصادرة عن البنك المركزي والتي تتمتع بقوة الإبراء القانونية ويترتب على استخدامها في عملية الوفاء براءة ذمة العميل تجاه التاجر من جهة، وبين انتقال النقود الالكترونية من محفظة العميل إلى محفظة التاجر الذي يشبه استخدام الشيكات أو البطاقات المصرفية (بطاقات الائتمان والخصم) في عملية الوفاء من جهة أخرى، فالوفاء باستخدام الشيكات لا يكون نهائياً إلا إذا استوفى المستفيد حقه من المسحوب عليه، كما أنَّ الوفاء بالبطاقات المصرفية لا يكون نهائياً إلا إذا وافق المصرف على

عملية السداد وقام بدفع النقود إلى التاجر أو تحويل المبلغ إلى حسابه لدى المصدر[١]، وكذلك الأمر فإنَّ انتقال النقود الالكترونية يشكل سداداً مؤقتاً فالمصدر في بعض الأحيان يملك الحق برفض هدم أو استرداد الالكترونية التي استوفاها التاجر من الحامل في حال كانت هذه النقود مزورة أو سبق استعمالها أو كان التاجر قد حصل عليها من بطاقة قد تم إخطاره من قبل المصدر بأنها مسروقة أو ضائعة، وفي هذه الحالات لا يكون التاجر قد استوفى حقه من العميل ولا يمكن القول بأنَّ مجرد انتقال النقود الالكترونية من محفظة الحامل إلى محفظة التاجر يشكل سداداً نهائياً، فالوفاء النهائي لا يتم إلا بهدم أو استرداد النقود الالكترونية من قبل المصدر.

**الاتجاه الثاني:** يرى جانب آخر من الفقه أنَّ انتقال النقود الالكترونية من محفظة الحامل إلى النهاية الطرفية للتاجر يختلف عن استخدام الشيكات أو البطاقات المصرفية في عمليات الوفاء، فاستخدام الشيكات والبطاقات المصرفية يتطلب وجود حساب للحامل لدى المصدر يستخدمه الحامل في إطفاء ديونه لدى شخص ثالث، فالحامل عندما يسحب شيك على المصرف أو يستخدم بطاقة مصرفية يكون قد حرك حسابه لدى المصدر، أما استخدام محفظة النقود الالكترونية يتم بعيداً عن أي حساب مصرفي، فالحامل لا يودع نقود في حساب باسمه لدى المصدر، وإنما يدفع مسبقاً قيمة النقود الالكترونية التي حصل عليها من المصدر ثم بعد ذلك يستخدمها في الوفاء بثمن السلع والخدمات لدى التاجر الذي قبل مسبقاً الوفاء بهذه النقود، كما أنَّ استخدام الشيكات أو البطاقات المصرفية لا يترتب عليه حصول التاجر فوراً على النقود أو انتقال النقود مباشرةً من حساب ساحب الشيك أو حامل البطاقة إلى حساب

---

(١) انظر في هذا الرأي:

Nadia Piffaretti - A Theoretical Approach To Electronic Money- op.cit- p 13.

التاجر، وإنما يتطلب الأمر وقتاً حتى يقوم حامل الشيك بتقديمه إلى المصرف، أو تتم عملية التحويل من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر، كما يتطلب تدخل المصرف وموافقته حتى تتم عملية صرف الشيك أو تحويل الأموال إلى حساب التاجر، ويحق للمصرف أن يرفض إجراء العملية إذا كان حساب الحامل لديه غير كافٍ لإجرائها، مما يعرض التاجر لمخاطر عدم الوفاء، بينما يترتب على انتقال القيمة المالية من محفظة الحامل إلى محفظة التاجر انخفاض الرصيد المحمّل على محفظة الحامل فوراً وزيادة الرصيد المحمّل على محفظة التاجر بنفس المقدار وهذه العملية تتم مباشرةً وبدون تدخل أو موافقة من المصدر الذي يلتزم مسبقاً وبموجب العقد المبرم بينه وبين التاجر بهدم أو استرداد تلك النقود، وهذه العملية تشبه إلى حد كبير انتقال النقود العادية من محفظة الحامل إلى محفظة التاجر(١). وبالتالي فإنَّ انتقال النقود الالكترونية من محفظة الحامل إلى محفظة التاجر يشكل وفاءً نهائياً يترتب عليه براءة ذمة الحامل تجاه التاجر وفقاً للإطار التعاقدي الذي ينظم هذه العملية، فعلى الرغم من أن النقود الالكترونية لا تتمتع، في الغالب، بقوة إبراء قانونية، إلا أنها تتمتع بقوة إبراء اتفاقية نتجت عن قبول الأطراف المسبق بالتعامل بها.

ويبدو أنَّ الاتجاه الأخير هو الأقرب إلى الواقع، فالنقود الالكترونية وجدت لتكون أداة دفع جديدة تشكل بديلاً للنقود الورقية والعملات في إجراء الصفقات منخفضة القيمة(٢)، وهي بذلك تقترب في خصائصها من النقود العادية التي تمكنها من القيام بتلك الصفقات.

---

(1) Serge Lanskoy- op.cit- p 110-111.
(2) DIRECTIVE 2009/110/EC- op.cit- The Introduction- Point 13- L 267/9.

**موقف المشرع السوري:** نصت المادة ١٥ من قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤ على أنَّه: "يعد الدفع الالكتروني وسيلة مقبولة لانقضاء الالتزام وفق القواعد العامة"(١). وبذلك يكون المشرع السوري قد اعترف بوسائل الدفع الالكتروني عموماً كأدوات وفاء، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنَّ المشرع قد ناصر أياً من الاتجاهين السابقين، فقد نصت المادة ١٦ من نفس القانون على أنَّه "يخضع الدفع الالكتروني إلى قانون النقد الأساسي والقوانين الناظمة لعمل مصرف سورية المركزي وقوانين العمل المصرفي النافذة والاجراءات والضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي". ومن المعلوم أن قانون النقد الأساسي النافذ قد حصر إصدار العملة بالبنك المركزي(٢)، وبذلك يكون المشرع السوري قد استبعد إعطاء قوة الإبراء القانونية للنقود الالكترونية، أما عن مدى اعتبار الوفاء بالنقود الالكترونية وفاءً نهائياً، فإنَّ الأمر متروك لقرارات مصرف سوريا المركزي لتعالج كل وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني على حدة. ومن الجدير بالذكر أنَّه إلى الآن لم يصدر أي قرار عن المصرف المركزي ينظم التعامل بالنقود الالكترونية.

---

(١) لم يكن المشرع السوري موفقاً في اختيار المصطلحات عندما حاول صياغة هذه المادة، فقصد المشرع ينصرف إلى الاعتراف بالدفع الالكتروني كأداة للوفاء بالالتزامات إلا أن النص قد استعمل عبارة "انقضاء الالتزام" ومن المعروف أن الالتزام من الممكن أن ينقضي من دون وفاء، كالتجديد والمقاصة مثلاً، فظاهر النص يثير تساؤلات عدة حول اعتبار الدفع الالكتروني وفاءً للالتزام أم انقضاءً له بالمقاصة أو بالتجديد أو غيره من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المواد ٣٢٢ إلى ٣٨٥ من القانون المدني أم أنه وسيلة جديدة من وسائل انقضاء الالتزام. وهذا يتنافى مع أساليب الصياغة التشريعية السليمة والتي يجب تتسم بالوضوح وعدم استخدام ألفاظ لا تدل على المقصود من إرادة المشرع.

(٢) انظر المواد ١٤ – ١٥ من قانون النقد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

**ثالثاً- علاقة المُصدر بالتاجر:**

**١- الطبيعة القانونية للعلاقة بين المُصدر والتاجر:**

تختلف طبيعة العلاقة بين المُصدر والتاجر والآثار المترتبة عليها باختلاف العقود المنظمة لتلك العلاقة في كل نموذج من نماذج أنظمة إصدار وتشغيل محافظ النقود الالكترونية، ولكن وبوجه عام، تشكل هذه العلاقة نهاية الدائرة المغلقة التي تدور فيها النقود الالكترونية، والتي تبدأ بالإصدار من جانب الجهة المصدرة وتمرّ بالاستخدام من قبل الحامل وتنتهي بالهدم أو الاسترداد من قبل المصدر، وأهم أثر من آثار هذه العلاقة هو إلزام التاجر المنضم إلى النظام بقبول الوفاء المعروض عليه من قبل الحامل بوساطة المحفظة، فالغاية من تعاقد المُصدر مع التاجر هو تأمين قبول التاجر للمحفظة في الوفاء بثمن السلع والخدمات، وبالتالي فإنَّ أثر العقد المبرم بين المصدر والتاجر يتجاوز في حدوده وآثاره الأطراف المتعاقدة إلى طرف ثالث وهو حامل البطاقة الذي يستفيد مباشرةً من ذلك العقد، لذلك فمن الممكن رد تلك العلاقة إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، فالمُصدر تعاقد مع التاجر باسمه الشخصي ولتحقيق مصلحة مادية له، وهي تأمين قبول وانتشار المحفظة[١]، ويتضمن هذا العقد التزامات يشترطها المصدر على التاجر لمصلحة الحامل المستقبلي للبطاقة، أهمها قبول التاجر للمحفظة التي يقدمها له العميل في الوفاء بثمن السلع والخدمات، وبهذا يكسب الحامل حقاً مباشراً من العقد المبرم بين المصدر والتاجر يتيح له مطالبة التاجر بقبول ذلك الوفاء وإلا كان باستطاعة الحامل الرجوع على التاجر بالتعويض

---

(١) بما أنه من المستبعد تكييف علاقة المصدر بالحامل على أنها وديعة، أو علاقة دائنية، لذلك فمن المستبعد أن تكون علاقة التاجر بالمصدر قريبة إلى علاقة حامل الشيك بالمسحوب عليه، أو علاقة المحال بالمحال عليه في حوالة الدين، لذلك لا داعي للخوض في هذه التكييفات للتوصل إلى التكييف الأقرب للصحة.

لإخلاله بالتزامه التعاقدي، كما يحق أيضاً للمصدر أن يطالب التاجر بتنفيذ الالتزامات التي اشترطها على التاجر لمصلحة الحامل، وكذلك يحق للتاجر أن يتمسك تجاه الحامل بالدفوع التي تنشأ عن العقد المبرم بين المصدر والتاجر(١).

يبدو أنَّ العلاقات الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية وإن كانت مستقلة ظاهرياً عن بعضها إلا أنَّها تشكل عملية قانونية واقتصادية واحدة توجب عدم تكييف كل علاقة منها بمعزل عن الأخرى، وعلى القاضي في معرض حلّ النزاع الناشئ عن تلك العملية، وإعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة التعاقدية أن يطبّق شروط العقد التي لا تخالف النظام العام أو الآداب العامة وإذا وجد نقص في شروط العقد- وهذا شبه مستحيل في العقود المصرفية التي ينظمها كبار الاختصاصين- فعليه أن يعود إلى القانون الناظم للتعامل بالنقود الالكترونية ثم بعد ذلك إلى القواعد الملزمة في التجارة ثم إلى العرف التجاري وبعدها إلى القواعد العامة في نظرية العقد ليسدَّ النقص لا إلى أحكام العقود المسماة في القانون المدني وبذلك تقل الأهمية العملية لتكييف أي من هذه العلاقات منفردةً تحت اسم عقد من العقود المسماة في القانون المدني(٢).

---

(١) د. شريف غنام- مرجع سابق- ص ١٢٧-١٣١.

(٢) وقد اتجهت محكمة النقض السورية في هذا الاتجاه رداً على محاولة بعض الفقه تكييف عقد استثمار المنشأة التجارية أو الصناعية على أنه عقد إيجار للاستفادة من أحكام التمديد الحكمي و التحديد الإلزامي لبدل الإيجار التي نصت عليها قوانين الإيجار الاستثنائية، فقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض السورية: ((إن عقد الاستثمار لا يدخل تحت شمول العقود المسماة، وإنما هو عقد يبرم بسلطان من الإرادة الحرة، ويتضمن اشتراطات والتزامات منفلتة من كل قيد قانوني إلا ما كان منها مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وهو في ذلك يقع تحت تطبيق أحكام المادة ١٤٨ ق.م.س، أي أن العقد شريعة المتعاقدين كون الاستثمار لم ترد له أحكام خاصة في القانون المدني)) .

نقض مدني سوري- غرفة ثالثة- قرار ٩٢٧- أساس ١١٦٨- تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥ - المحامي محمد أديب الحسيني - موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية- الجزء الثالث - الطبعة الأولى - مكتبة دار اليقظة العربية- دمشق- سوريا - ٢٠٠٢- ص ٢٣١٥.

**٢- التزامات المُصدر تجاه التاجر:**

آ- تزويد التاجر بالمعدات والأجهزة اللازمة: يلتزم المصدر بتزويد التاجر بالأجهزة واللوازم والبرامج المعلوماتية الضرورية لاستخدام المحفظة في عمليات الوفاء في نقاط البيع (ككشك الخدمة الذاتية (KIOSK))، والنهايات الطرفية (POS) اللازمة لخصم القيمة الالكترونية من محفظة العميل وزيادة رصيد محفظة التاجر بنفس القيمة، كما يلتزم المصدر بتوضيح كيفية الاستخدام الآمن لتلك الأجهزة والمعدات، ويقوم بالصيانة الدورية لتلك الأجهزة والمعدات.

ب- هدم أو استرداد النقود الالكترونية: يلتزم المصدر بتحويل النقود الالكترونية التي تتجمع في محفظة التاجر نتيجة قبوله للوفاء بالمحفظة الالكترونية إلى نقود عادية أو وضعها في حساب التاجر لدى المصدر دورياً وفق المدة المتفق عليها بينهما وبدون أي رسوم إضافية غير تلك المتفق عليها في العقد المبرم بين المصدر والتاجر، والتزام المصدر بهدم النقود الالكترونية هو التزام أصلي ينشأ مباشرةً من العقد المبرم بين المصدر والتاجر، وبشكل مستقل عن علاقة المصدر بالحامل أو علاقة الحامل بالتاجر، لذلك لا يستطيع المصدر أن يتمسك في مواجهة التاجر بأية دفوع غير تلك الناشئة عن علاقة المصدر بالتاجر، كإعسار الحامل، أو كعدم كفاية رصيده للوفاء بقيمة النقود الالكترونية التي استخدمها في دفع ثمن السلع أو الخدمات التي اشتراها من التاجر[١].

ج- التزام المصدر بإخطار التاجر بسرقة أو فقدان المحفظة: يتوجب على المصدر إخطار التاجر بواقعة فقدان البطاقة أو أحد الأدوات الملحقة بها فور إعلامه

---

(١) د. طارق حمزة -مرجع سابق- ص ٢٤٠-٢٤١.

بهذه الواقعة من قبل الحامل حتى يمتنع التاجر عن قبول الوفاء من الحامل غير الشرعي للمحفظة المفقودة أو الضائعة، وتتجلى أهمية هذا الإخطار في إمكانية تحمل التاجر مسؤولية قبول الوفاء بالمحفظة الضائعة أو المسروقة، وحتى تتحقق الغاية من الإخطار يجب أن يشمل معلومات كافية عن المحفظة، كرقم البطاقة أو اسم الحامل الشرعي وتاريخ الفقدان وأية بيانات أخرى تفيد في التعرف على المحفظة أو أحد أجزاءها الضائعة أو المسروقة[١].

**٣- حقوق المُصدر على التاجر:**

آ- الحق بتعديل العقد: غالباً ما يحتفظ المصدر في علاقته مع التاجر بحق تعديل العقد المبرم بينهما بإرادته المنفردة، على أن يخطر التاجر بهذا التعديل خلال مدة معقولة يمارس فيها التاجر حقه بالانسحاب إذا لم يوافق على تلك التعديلات[٢].

ب- الحق باستيفاء الرسوم والعمولات: إنَّ الجانب الأهم من ربح المُصدر يأتي من الرسوم والعمولات التي يستوفيها من التجار كنسبة مئوية عن العمليات التي تتم بواسطة محفظة النقود الالكترونية، وللمُصدر أن يستوفيها من التاجر عندما يقوم الأخير بمطالبته باسترداد أو هدم النقود الالكترونية.

**٤- التزامات التاجر تجاه المُصدر:**

بالإضافة إلى حقوق المصدر التي تشكل التزامات على التاجر، يلتزم التاجر بموجب العقد المبرم بينه وبين المُصدر بالآتي:

---

(١) د. شريف غنام- مرجع سابق- ص١٤٠- ١٤١.

(٢) د. طارق حمزة- مرجع سابق- ص ٢٣٨.

آ- قبول المحفظة في الوفاء بثمن السلع والخدمات: يلتزم التاجر تجاه المصدر والحامل بقبول المحفظة المصدرة من قبل الجهة التي تعاقد معها على قبول تلك المحفظة، وإلا ترتبت مسؤوليته التعاقدية تجاه المصدر والحامل عن الأضرار التي قد يسببها رفضه غير المبرر لقبول البطاقة، فالتزام التاجر بقبول الوفاء بوساطة المحفظة يعدّ عاملاً فعّالاً في نجاح النظام، فرفض التاجر التعامل بالمحفظة سيجعلها بلا فائدة لأنَّه سيرتب إحجام العملاء عن التعامل بها وبالتالي لن يستفيد المصدر من عملية الإصدار والتشغيل(١).

تجدر الإشارة هنا إلى أنَّ إلزام التاجر بقبول الوفاء بوساطة المحفظة لا يعني إلزامه بالتعامل مع العميل، فالتاجر غير مجبر على التعامل مع العميل الذي يحمل المحفظة، ولكنَّه إذا ما قبل التعامل معه فهو ملزم بقبول المحفظة بموجب العقد المبرم بينه وبين المُصدر والذي انضم على أساسه التاجر إلى نظام المحفظة(٢).

ب- التزام التاجر بفحص مدى صحة العملية: يلتزم التاجر بالتأكد من سلامة عملية السداد، وفي سبيل ذلك عليه التأكد من تاريخ صلاحية المحفظة، ومن أنها ليست ضمن قائمة البطاقات المفقودة التي كان المصدر قد أخطره بها، كما عليه أن يتأكد من سلامة النقود الالكترونية المستخدمة في عملية الوفاء من حيث أنَّها غير مزورة أو سبق استخدامها مسبقاً وذلك من خلال مراجعة البيانات التي تظهر على شاشة القارئ بدقة، وعلى وجه العموم عليه أن يتأكد من ملاءمة عملية الدفع ككل، ويتحمل مسؤولية إهماله في هذا المجال التي قد تتمثل في عدم تمكنه من استرداد أو

---

(١) د. شريف غنام -مرجع سابق- ص ١٥٣.

(٢) المرجع السابق - ص ١٥٣-١٥٤.

هدم النقود الالكترونية لدى المصدر[١].

**٥- حقوق التاجر على المُصدر:**

آ- الإعلان: لا يقبل التاجر الانضمام إلى نظام المحفظة ما لم يحصل على حوافز تشجعه على قبول المحفظة المقدمة من الحامل للوفاء بثمن السلع والخدمات، لذلك من الممكن أن ينص العقد المبرم بين المصدر والتاجر على حق التاجر في أن يقوم المصدر بإعلانات دورية للعملاء يبين فيها الأماكن التي تقبل فيها المحفظة مما يشكل ترويجاً لأعمال التاجر يحفّزه على الاستمرار بقبول المحفظة[٢].

ب- تزويد التاجر بكل جديد: من حق التاجر أن يكون على اطلاع دائم بكل ما هو جيد في المجال التكنولوجي والفني الذي يطرأ على صعيد التعامل بالبطاقات وملحقاتها وذلك ليستطيع القيام بالتزاماته تجاه المصدر بشكل جيد، ولا سيما السرعة في تنفيذ العمليات واتخاذ التدابير الأمنية اللازمة للتأكد من سلامة العملية وتفادي عمليات الاحتيال أو الغش التي تتم عبر الاستخدام غير الشرعي للبطاقات[٣].

---

(١) د.شريف غنام- مرجع سابق- ص ١٥٤.

(٢) د. طارق حمزة – مرجع سابق ص٢٤١.

(٣) المرجع السابق- ص٢٤٢.

## المطلب الثاني

## المخاطر الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية

أدى تطور العمليات المصرفية الالكترونية– ومنها محفظة النقود الالكترونية– إلى نتائج عديدة، فمن جهة نتج عنه نمو في التجارة الالكترونية وتوفير في النفقات وتوسيع في أعمال المصارف والمؤسسات المالية تمثَّل في فتح مجالات جديدة أمامها إضافةً إلى العمليات التقليدية التي كانت تقوم بها(١)، ومن جهة أخرى فتح هذا التطور المجال أمام ظهور أشكال جديدة من المخاطر، فالتطور السريع للعمليات المصرفية الالكترونية يحمل في طياته العديد من الفوائد والمخاطر، لذلك فإنَّ القيام بعملية تحديد واسعة للمخاطر التي قد تنشأ عن تلك العمليات، واتباع سياسة حكيمة في إدارة تلك المخاطر يُعدّ من أهم عوامل النجاح في ممارسة الأنشطة المصرفية الالكترونية(٢).

### أولاً– تحديد وتحليل المخاطر (Identification and analysis of risk):

بسبب التطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات، فإنَّ أنواع المخاطر الجديدة التي قد تترتب على تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية، واستخدام النقود الالكترونية لا يمكن حصرها، إلا أنَّه يمكن تقسيم تلك المخاطر إلى عدة فئات رئيسة هي مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة والمخاطر القانونية، ومخاطر أخرى متنوعة(٣). وهذه المخاطر لا تقتصر في أثرها على المؤسسات المصدرة التي تعدّ

---

(١) المخاطر الناشئة عن العمليات المصرفية الالكترونية لا تنال المصارف فقط، وإنما من الممكن أن تتعرض المؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى تقدم تلك الخدمات إلى معظم تلك المخاطر. انظر:
Basle Committee on Banking Supervision- Risk Management For Electronic Banking And Electronic Money Activities - Bank For International Settlements - March 1998- p1.
(2) Ibid- p 1-2.
(3) Ibid – p 4 – 5.

الأكثر تأثراً بها، بل إنَّ أثر هذه المخاطر يمتد إلى جميع الأطراف المشاركة في العملية من مصدرين ومستهلكين وتجار منضمين[١].

١- **مخاطر التشغيل (Operational risk):** وهي المخاطر التي قد تسبب خسائر بسبب وجود حالة قصور واضحة في سلامة ومصداقية النظام، وقد تنتج تلك المخاطر عن التهديدات الأمنية أو سوء استخدام العميل، أو عن طريقة تصميم أو تشغيل أو صيانة النظام[٢].

آ- المخاطر الأمنية (Security risk): أحد أهم مظاهر المخاطر الأمنية هو الدخول غير المصرّح به إلى النظام من قبل مهاجمين خارجيين أو حتى من قبل الموظفين الداخليين، وعادةً ما يهدف هذا الهجوم إلى تحقيق مكاسب مالية عن طريق اختراق البيانات المالية للعملاء أو زرع فيروسات يتم إدخالها إلى النظام الخاص بالمؤسسة المصدرة، ومن الممكن أن يكون الدافع من وراء الهجوم مجرد عمليات تخريبية، وينتج عن هذه الاعتداءات فقدان أو سرقة أو تغيير لبيانات العملاء وتخريب للنظام مما يؤدي إلى تكاليف عالية لتعويض خسائر العملاء وإصلاح النظام إضافةً إلى الدعاية السلبية المحتملة التي قد تتعرض لها المؤسسة المصدرة[٣]. وتعد السرقة أيضاً من المظاهر المهمة لهذه المخاطر، فقد تتم سرقة بطاقة العميل أو بطاقة التاجر، أو سرقة البيانات المدونة على تلك البطاقات عن طريق نسخها بطريقة غير مشروعة ومن ثم استخدامها للحصول على مكاسب مالية، كما من الممكن أن تتم السرقة عبر قيام المهاجم برشوة موظفي المؤسسة المصدرة أو المصنعة للبطاقات

(1) The Group of Computer Experts of the central banks-- op.cit – p11.
(2) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 5.
(3) Ibid – p 18.

للحصول على مفاتيح التشفير[١]. وقد تتولد مخاطر التشغيل عن التزوير، فمن الممكن أن يقوم المعتدي بتزوير بطاقة العميل، وبالتالي يقوم المعتدي باستنساخ بطاقة مزورة تتطابق مع البطاقة الأصلية بما في ذلك مفاتيح التشفير والقيمة المحمّلة على البطاقة، أو استنساخ القارئ أو النهاية الطرفية للتاجر، بحيث يتم خصم قيمة مالية غير مصرح بها من بطاقة العميل، وهذه الاعتداءات تحتاج إلى خبرة عالية للحصول على بطاقة من نفس النوع وتحميلها ببرنامج التشغيل والبيانات اللازمة. ومن الممكن أن يقوم المعتدي بالتلاعب بالرصيد المحمّل على البطاقة أو تعديل الخصائص الداخلية للشريحة الالكترونية المغروسة عليها بحيث يعدّل طريقة إجراء العمليات الحسابية أو يعدّل الرسائل المتبادلة عبر الشبكة بحيث لا يتم خصم القيمة المالية عند إجراء الصفقات. وللحد من هذه المخاطر يجب على المؤسسة المصدرة وضع سياسات سليمة لانتقاء الموظفين ونظام للمراقبة الداخلية يشمل فصل المهام ونظام مراجعة خارجية لأداء الموظفين، واستخدام معايير لحماية الاتصالات (مثل الجدران العازلة، وكلمات السر، وتقنيات التشفير) وتصميم نظام لمنع دخول الفيروسات ومراقبة المقاييس الأمنية بصورة مستمرة وإجراء الاختبارات لاكتشاف القصور في عملية تحصين الأنظمة[٢].

ب- سوء استخدام العميل للمنتجات والخدمات ( Customer misuse of products and services): يعدّ سوء الاستخدام المتعمّد أو غير المتعمّد، مصدراً آخر من مصادر المخاطر الأمنية، فقد يقوم العميل بكشف رقم البطاقة السري أمام الغير مما قد يؤدي إلى استخدامه بطريقة غير مشروعة، كما قد يقوم العميل بإنكار

(1) The Group of Computer Experts of the central banks - op.cit – p11- 12.
(2) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 18.

عمليات قام بها والمطالبة باسترداد قيمة تلك العمليات مما يؤدي إلى خسائر تلحق بالتاجر وبالمصدر، وبالتالي يجب على المصدر القيام بتوعية العملاء حول طريقة الاستخدام الآمن، كما يجب عليه وضع معيار أمني للتأكد من صحة العمليات مثل رقم التعريف الشخصي، وإجراء مراجعة نهائية للحسابات[١].

ج- تصميم وتشغيل وصيانة النظام ( Systems design, implementation, and maintenance): قد تواجه أنظمة المحافظ الالكترونية أعطال تسبب فقدان البيانات المخزنة على الجهاز أو تغيير في القيمة المخزنة على البطاقة مما ينتج عنه قصور في النظام أو في سلامة البيانات قد يسبب خسائر للمصدر[٢]، وهذه الأعطال ليس بالضرورة أن تكون ناتجة عن اعتداءات مقصودة، وإنما يمكن أن تكون نتيجة عدم تصميم أو تطبيق النظام بشكل ملائم أو عدم تحديثه دورياً، خاصةً في حال اعتماد المصدر على مصادر خارجية لتقديم الخدمات التقنية والفنية، لذلك يجب وضع شروط صارمة قبل التعاقد مع مزودي الخدمات التقنية والفنية وتحديد المعايير المطلوبة للأداء، كما يجب على المُصدر تحديد التدابير الاحتياطية للمراجعة والحالات الطارئة التي تتضمن خطة للتعاقد مع مزودي خدمات آخرين عند الحاجة. وقد ينتج القصور عن التغيرات التكنولوجية السريعة في النظام وعدم قدرة الموظفين والإدارة على فهم طبيعة التكنولوجيا الحديثة التي طبقّها المصدر أو التحديث التكنولوجي الذي قام به مزود الخدمة، لذلك يجب على المصدر وضع مفهوم شامل للتدريب المستمر للموظفين وللإدارة.[٣]

(1) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit - p 20.
(2) The Group of Computer Experts of the central banks - op.cit – p13
(3) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 19- 20

**٢- مخاطر السمعة (Reputational risk):** وهي المخاطر التي تنتج عن الآراء السلبية العامة المؤثرة والتي قد ينجم عنها خسارة المصدر لعدد من عملائه مما يؤدي إلى خسائر مالية تلحق بالمُصدر، وقد تنشأ مخاطر السمعة عن أفعال قام بها المصدر سببت نقصاً في الثقة على قدرة المُصدر على القيام بالوظائف العامة للعملية أو عن أفعال قامت بها أطراف خارجية، وترتبط مخاطر السمعة بشكل مباشر بحالات التعرض للمخاطر الأخرى وخاصة مخاطر التشغيل، فقد تنشأ مخاطر السمعة في حالة عدم قيام الأنظمة أو المنتجات بالعمل بشكل مناسب، أو في حالة حدوث اعتداءات خارجية أو داخلية ناجمة عن الإخلال الجسيم بالاحتياطات الأمنية، أو في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع استخدام الخدمة المقدمة من قبل المصدر وعدم إعطاؤهم البيانات الكافية حول استخدام المنتج، أو خطوات حل المشاكل. وعلى صعيد آخر قد تؤدي الخسائر الناتجة عن الأخطاء التي قامت بها مؤسسة أخرى تقدم نفس الخدمة أو أي منتج مشابه إلى قيام حالة شك لدى العملاء في الخدمات والمنتجات التي يقدمها المُصدر في حال مواجهته لمشاكل مشابهة، وبالتالي فقد لا يقتصر أثر تلك المخاطر على مُصدر واحد بل من الممكن أن يمتد أثرها إلى النظام بأكمله[١].

**٣- المخاطر القانونية (Legal risk):** قد تنشأ المخاطر القانونية بسبب الإخلال أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والأعراف، فقد تكون هذه المخاطر ناجمة عن الشكوك المحيطة بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المؤسسات المصدرة، وهذا ما يمكن أن يحدث على سبيل المثال، في حالة ما إذا كانت القوانين أو القرارات التنظيمية غير واضحة بما فيه الكفاية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ

(1) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 7.

بين الأطراف، وتنعكس هذه المخاطر على جميع المشاركين في المشروع بالنسبة للالتزامات التعاقدية[١]. كما يعدّ الاستخدام غير المشروع أحد أهم مظاهر المخاطر القانونية، فالتعامل بمحافظ النقود الالكترونية وخاصة المغفلة منها (مثل موندكس) التي تمكّن من انتقال النقود من محفظة إلى أخرى (Person- to- Person) بدون اتصال بالنظام المركزي للمصدر (Off line) أو بانتقال الأموال عبر خطوط هاتفية خاصة يثير مخاطر تتعلق بغسل الأموال فهذه الوسائل تسمح لحامل المحفظة بالإفلات من الإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال.[٢] وعلى الرغم من وجود اتجاه يرى بأنَّ الاحتفاظ بسجلات حول الصفقات التي تجري بواسطة محفظة النقود الالكترونية قد يشكّل عبئاً غير مبرر، كما يشكّل انتهاكاً للخصوصية، بالإضافة إلى أنَّه كي تعتبر محفظة النقود الالكترونية بديلاً جذاباً للنقود العادية يجب أن تحاكي أهم ميزات النقود وهي سهولة الاستخدام والغفلية.[٣] إلا أنَّ هناك اتجاه آخر قوي يرى بأنَّ مواجهة المخاطر الناشئة عن الاستخدام غير المشروع يتطلب الاحتفاظ بتلك السجلات، كما أنَّ استعمال النقود الالكترونية في الأنشطة غير المشروعة يعتمد على المدى الذي يمكن نقل أرصدة النقود الالكترونية دون تفاعل مع مشغل النظام ( Off line)، والحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن يُحمّل على محفظة النقود الالكترونية والقدرة على حفظ السجلات، والسهولة التي يمكن أن تنتقل بها النقود الالكترونية عبر الحدود وذلك سيساعد على مراقبة الاقتصاد السري والنشاط الإجرامي، ويجب على الحكومات أن تراجع المفاهيم القانونية الأساسية التي تحدد العمليات المصرفية وأساليبها لمنع الغش والنشاطات المصرفية غير المرخصة، وعلاوةً على ذلك ولأنَّ

(1) European Central Bank- op.cit – p 45.
(2) John Wenninger and David Laster-op.cit - p5.
(3) Ibid- p 2.

المعلومات الالكترونية لا تحترم الحدود الوطنية فإنَّ هذه القضايا تتطلب عناية منسقة من السلطات المختصة في مختلف البلدان.[١] ومن أجل تجنب غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنَّ المؤسسات المالية في أوربا ملزمة بموجب التوجيه الأوروبي 2005/60/EC بتطبيق مبدأ (اعرف عميلك) ويتطلب هذا المبدأ أن تقوم تلك المؤسسات بتحديد العملاء والتحقق من هوياتهم، بالإضافة إلى ذلك ينبغي على المؤسسات المالية رصد العلاقات التجارية لعملائها والتدقيق في المعاملات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إذا لزم الأمر، وعلاوةً على ذلك فإن التوجيه المذكور قد نص على أنَّه "يجب على الدول الأعضاء أن تمنع مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية من فتح حسابات مغفلة أو أن تمنح دفاتر ودائع باسم مجهول"، ومن الممكن للمؤسسات المصدرة أن لا تطبق المبدأ المذكور في حال كانت وسيلة النقود الالكترونية غير قابلة لإعادة الشحن والحد الأقصى الذي تم تحميله عليها لا يزيد على ٢٥٠ يورو ويمكن للدولة العضو أو لسلطتها المختصة أن ترفع السقف إلى ٥٠٠ يورو، أو إذا كانت الوسيلة قابلة لإعادة الشحن و الحد الأقصى للمعاملات السنوية ٢٥٠٠ يورو إلا إذا تم استرداد ١٠٠٠ يورو أو أكثر بناء على طلب الحامل في نفس السنة [٢]. وبالتالي فإنَّ مخاطر استخدام نظم المحافظ المغفلة في النشاطات الجرمية محدود للغاية لأنَّ هذه المحافظ تُحمّل عادةً بقيم مالية صغيرة وتستخدم لشراء

(1) Chambers C.B. Yang- "Electronic Money and Relevant Legal and Regulatory Issues"- Law bridge- 2005- Available at: http://www.lawbridge.net - Accessed in 27/9/2013.
(2) DANIEL WILUSZ--op.cit – p132.

من الجدير بالذكر أنَّ المادة ٢ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١ والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ ، قد ألزمت المصارف والمؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات التي تقدم خدمات مالية أو مصرفية تقليدية أو الكترونية، بتطبيق مبدأ اعرف عميلك إذا تجاوز مبلغ العملية أو العمليات المرتبطة ببعضها مبلغ ٥٠٠٠٠٠ ل.س أو ما يعادلها بالقطع الأجنبي.

السلع والخدمات منخفضة القيمة لذلك من الصعب استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك قد رأت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي أنَّ النقود الالكترونية القائمة على البطاقة (محفظة النقود الالكترونية) يجب أن تنظم بشكل منفصل عن النقود الالكترونية القائمة على البرمجيات، وذلك على أساس أنَّ الأخيرة تقدم وسيلة أسهل في غسل الأموال والاحتيال حيث يمكن تحويل أي مبلغ باستخدامها، بينما تستخدم البطاقات مسبقة الدفع لتنفيذ الصفقات صغيرة القيمة[١].

٤- **المخاطر الأخرى (Other risk):** من الممكن أن تتعرض المؤسسات المصدرة للنقود الالكترونية إلى مخاطر متنوعة تشبه تلك التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية عند مزاولة الأنشطة المصرفية التقليدية، وعلى رأس هذه المخاطر مخاطر السيولة ومخاطر الاعتماد على مصادر خارجية، ومخاطر التشغيل العابر للحدود.

آ- مخاطر السيولة (Liquidity risk): تتطلب ترتيبات المقاصة والتسوية أن يحافظ المُصدر على توازن دقيق بين النقود الالكترونية المعلّقة (غير المستخدمة) واحتياطي اختياري مصرفي. ومع ذلك إذا كان هناك زيادة مفاجئة في الطلب على هدم (استرداد) النقود الالكترونية فإنَّ ذلك سيشكل مشكلة خطيرة للمُصدر، وإذا أدرك الجمهور أنَّ هناك مشكلة في السيولة فسيكون هناك عمليات استرداد أو هدم للنقود الالكترونية على نطاق واسع، وعدم الاستجابة لطلبات الهدم في الوقت المناسب سيسبب ضرراً في السمعة. لذلك فإنَّ من الضرورة بمكان وجود إطار لتنظيم ومراقبة عمليات المقاصة والهدم لضمان حسن سير العملية، وذلك من شأنه أن يشكل ضمانة لعدم الإسراف في الإصدار. وعلاوةً على متطلبات الاحتياطي يجب على المصدر ألا يقوم باستثمار الأموال التي يتلقاها مقابل إصدار النقود الالكترونية إلا

(1) Chambers C.B. Yang- op.cit.

في أصول سائلة، وأن يجري عملية مراجعة وتدقيق حسابات منتظمة وشاملة. كما يجب على المشغلين والمشرفين على نظام المقاصة والتسوية بين المصارف والمؤسسات المُصدرة أن يضمنوا أنَّ هذا النظام قوي بما فيه الكفاية من حيث الترتيبات المؤسساتية والتشغيلية، وإدارة المخاطر وإجراءات التسوية. ولأنَّ عمليات المقاصة في صفقات النقود الالكترونية تتم بشكل يكاد يكون فوري فإنَّ الحرص مطلوب في عمليات حساب السيولة النقدية الالكترونية، ومتابعة أنماط الهدم.

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ بعض برامج النقود الالكترونية من الممكن أن تقدم نقود الكترونية بأكثر من عملة واحدة، وهذا من الممكن أن يجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنوك المركزية عند محاولة معرفة المخزون الحقيقي للنقود الالكترونية مقوّمة بالعملة المحلية، كما أنَّ بعض برامج النقود الالكترونية يجري تطويرها في بلدان أجنبية، عن طريق شركات بطاقات الدفع الدولية على سبيل المثال، وقد يشكل ذلك مصدر قلق للسلطات المحلية بالنسبة إلى كيفية الحصول على معلومات مفصلة ودقيقة حول المنتجات أو البرامج التي يتم الترويج لها في بلادهم من قبل موردين أجانب، وفيما إذا كانت ستتمكن من التأثير في البرامج أو المشاريع الفردية في ضوء المخاوف الداخلية.(١)

ب- مخاطر الاعتماد على مصادر خارجية (Outsourcing risk): قد تعتمد المؤسسات المصدرة على مصادر خارجية لتقديم الخدمات التي تخرج عن الاختصاصات الأساسية للمؤسسة المصدرة، مثل التعاقد مع بائع المكونات المادية للحاسب الآلي، ومقدمي البرامج وشبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنت، وبينما توفر هذه الإجراءات منافع كثيرة للمصدر مثل توفير النفقات وخفض التكلفة، إلا أنَّ الاعتماد على مصادر خارجية لا يعفي المؤسسة من المسؤولية عن أعمال تلك

(1) Chambers C.B. Yang- op.cit.

المصادر خاصةً في مجال حماية البيانات والإجراءات الأمنية، لذلك على المؤسسة المصدرة عند الدخول في علاقة عقدية مع مقدمي الخدمات أن توضح حقوق والتزامات كل طرف بدقة ووضوح، وتراقب الأداء التشغيلي والمالي لمقدم الخدمة، وتقوم بتقييم قدرة مقدم الخدمة على المحافظة على المستوى الأمني المطلوب، وأن تقوم بالترتيبات الطارئة لتغيير مقدم الخدمة عند الضرورة[١].

ج- مخاطر التشغيل العابر للحدود (Cross border risk): قد تصدر النقود الالكترونية عن مؤسسات عالمية تقدم خدماتها عبر الحدود مما يعرضها لمخاطر الدولة المتمثلة بعدم الامتثال غير المقصود للمتطلبات القانونية والرقابية التي تفرضها الدول الأجنبية والتي قد تختلف عن المتطلبات الموجودة في الدول الأم لتلك المؤسسات[٢]، لذلك يجب على تلك المؤسسات قبل أن تتخذ القرار بتقديم خدماتها في الخارج أن تقوم بدارسة المتطلبات المحلية للدول التي تسعى لتقديم خدماتها فيها وأن تتفهم الاختلافات المحلية في توقعات العملاء والتعريف المختلف للمنتجات والخدمات. كما قد تقوم تلك المؤسسات بالاستعانة بوكلاء ومزودي خدمات محليين، لذلك قد تواجه تلك المؤسسات صعوبات في التأكد من التزام الوكلاء ومزودي الخدمة الأجانب بالمعايير الأمنية التي تضعها المؤسسة[٣].

---

(1) Basel Committee on Banking Supervision- The Joint Forum- Outsourcing in Financial Services- Bank For International Settlements- February 2005- Guiding Principle No.6 – 7- p 4.
وفي هذه الصدد نصت المادة ١٦ من قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤) على أنه: "يتوجب على المؤسسة المالية في حال رغبتها بتقديم خدمات مصرفية الكترونية بالتعاون مع أطراف خارجية أن توقع أصولاً اتفاقيات رسمية مع هذه الأطراف تحدد الأدوار والمسؤوليات المترتبة على كل منها وبما لا يتعارض مع أحكام السرية المصرفية ويضمن أمن النظم والمعلومات، ولا تسري هذه الاتفاقيات إلا بعد الحصول على موافقة بنك سوريا المركزي المسبقة."

(2) Basle Committee on Banking Supervision- Risk Management For Electronic Banking- Bank For International Settlements- July 2003-p10.

(3) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 16.

**ثانياً- إدارة المخاطر (Risk management):**

تشمل عملية إدارة المخاطر تقييم المخاطر التي قد تنشأ عن العمليات المصرفية الالكترونية عموماً، ورقابة التعرض لتلك المخاطر للوصول إلى الهدف من تلك العملية وهو قياس مدى قدرة المصرف أو أي مؤسسة أخرى مصدرة للتعرض للمخاطر ومن ثم وضع سياسة أو مجموعة مبادئ للحدّ من تلك المخاطر. وقبل البحث في مراحل عملية إدارة المخاطر يجب الإشارة إلى مجموعة التحديات التي قد تواجه تلك العملية.

**١- تحديات إدارة المخاطر (Risk management challenges):**

حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية بعض التحديات التي قد تواجه عملية إدارة المخاطر على الوجه الآتي[١].

آ- من الناحية التاريخية، كان تنفيذ التطبيقات المصرفية الجديدة يستغرق وقتاً طويلاً إلى حدٍ ما ويحتاج إلى دراسة معمقة، إلا أنَّ التطور التكنولوجي غير المسبوق، جعل المصارف تواجه ضغوطاً تنافسية لطرح تطبيقات تجارية جديدة في إطار زمني محدود لا يتجاوز عدة أشهر من تاريخ ظهور الفكرة حتى تطبيقها وهذا يشكل تحدياً أمام الإدارة لضمان وجود تقييم استراتيجي كافٍ، وتحليل للمخاطر ومراجعة للإجراءات الأمنية قبل تنفيذ التطبيقات المصرفية الالكترونية الجديدة.

ب- تتكامل مواقع الأنشطة المصرفية الالكترونية عادة بأقصى درجة ممكنة مع أنظمة الكمبيوتر بهدف إنجاز العمليات والمعاملات الالكترونية بسرعة، وهذا التنفيذ الآلي السريع يقلل من فرص حدوث أخطاء بشرية ومن التزوير الذي قد يصاحب

(1) Basle Committee on Banking Supervision- 2003- op.cit- p5-6.

العمليات اليدوية، ولكنَّه من الناحية الأخرى، يؤدي إلى الاعتماد أكثر على سلامة تصميم ودقة هندسة النظم، وكذلك إلى تداخل وتفاعل عمليات التشغيل مع بعضها.

ج- تؤدي العمليات المصرفية الالكترونية إلى زيادة اعتماد المصارف على تكنولوجيا المعلومات، وبالتالي زيادة التعقيد التقني للعديد من القضايا التشغيلية والأمنية، وتعزيز الاتجاه نحو المزيد من الشراكات والتحالفات والاستعانة بمصادر خارجية من الممكن أن تكون غير منظمة. هذا التطور قد يؤدي إلى خلق نماذج تجارية جديدة تنطوي على مؤسسات مصرفية وكيانات غير مصرفية، مثل مقدمي خدمة الانترنت، وشركات الاتصالات وشركات التكنولوجيا الأخرى.

د- تتميز شبكة الانترنت بطبيعتها بالانتشار والعالمية فهي شبكة مفتوحة والدخول إليها متاح من أي مكان في العالم من قبل أطراف مجهولة مما يتيح إمكانية توجيه رسائل من أماكن مجهولة من خلال أدوات لاسلكية تتطور بشكل هائل. لذلك فإنَّ هناك أهمية كبيرة لوجود ضوابط الأمان، وأساليب التحقق من العملاء، وحماية البيانات، وإجراءات المراجعة، ومعايير الخصوصية.

**٢ - تقييم المخاطر (Assessing risk):**

تعدّ عملية تقييم المخاطر عملية مستمرة، وتشمل ثلاث خطوات: الخطوة الأولى هي قيام المؤسسة المصدرة بعمليات تحليلية دقيقة لتعيين المخاطر وتحديد مقدارها بقدر المستطاع، وفي الحالات التي لا يمكن فيها قياس أو معايرة المخاطر على الإدارة أن تقوم بتحديد كيفية حدوث المخاطر المتوقعة والخطوات التي قامت بها للتعامل مع هذه المخاطر والحد منها، كما يجب على الإدارة أن تقوم بوضع حلول دفاعية تتناسب مع مقدار المخاطر وفق تأثيرها المحتمل على المؤسسة مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأقصى للتأثير المحتمل. الخطوة الثانية هي قيام الإدارة بتحديد

قدرة المؤسسة المصدرة على تحمل المخاطر. وأخيراً، على الإدارة أن تقوم بمقارنة قدرة تحملها للمخاطر مع تقييم مقدار المخاطر بهدف التأكد من أنَّ حالات التعرض تتناسب مع حدود التحمل[١].

**٣- رقابة المخاطر (Controlling risk):**

بعد القيام بعملية تقييم المخاطر وقياس قدرة المؤسسة المصدرة على تحمل تلك المخاطر يجب على إدارة المؤسسة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لإدارة ورقابة تلك المخاطر وتتضمن مرحلة رقابة المخاطر الأنشطة التالية:

أ- السياسات والإجراءات الأمنية: تعتمد الحماية الأمنية السليمة على وضع وتطبيق سياسات ومعايير أمنية مناسبة لعمليات المؤسسة، وتتكون هذه المعايير من مزيج من الآليات والبرامج وإدارة الأفراد والتي تشترك جميعها في بناء نظام عمليات آمن، لذلك يجب على الإدارة أن تعي بأنَّ عملية الحماية الأمنية عملية شاملة، فالإجراءات الأمنية تتضمن: الحد من العمليات التي تتم بدون اتصال مباشر مع المصدر أو المشغل الرئيسي (Off line) والعمليات الغفلية وخاصةً بالنسبة للعمليات التي تتجاوز حدود مالية معينة وذلك للحد من الأنشطة الإجرامية والاستخدام غير المشروع، وإيجاد نظام مصادقة (مثل كلمات السر وتقنيات التشفير) يمنع العمليات غير المشروعة والدخول غير المشروع للنظام، ووضع معايير رقابية لمنع واكتشاف الفيروسات للحد من احتمالات إفساد البيانات الخاصة بالمؤسسات التي تتعامل عن بعد، والقيام بعملية تقييم الخدمات وتحديثها باستمرار، ووضع سياسة للرقابة الداخلية وفصل المهام لحماية النظم الأمنية من الاعتداءات الداخلية التي قد يقوم بها الموظفين[٢].

---

(1) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 11.
(2) Ibid – p 12-13.

ب- الاعتماد على الاتصال الداخلي: يجب على الإدارة القيام بتدعيم الاتصالات بين المستويات المختلفة داخل المؤسسة، حول سلامة أداء النظام، كما يجب عليها أن تتبنى سياسة تعليم وتطوير مستمر لتنمية المهارات والمعارف لدى الموظفين حول التقنيات الحديثة، وذلك للحد من مخاطر التشغيل الناجمة عن عدم وجود الخبرة الكافية لدى الموظفين والإدارة(١).

ج- الإفصاح وتوعية العميل: على المؤسسة المصدرة أن تتبع سياسة إفصاح ملائمة بحيث تقوم بتوعية العملاء حول كيفية الاستخدام الآمن للمنتجات والخدمات الجديدة، والمصاريف التي قد تنشأ عن استخدام تلك الخدمات، وإجراءات حل الأخطاء والمشاكل. وتساعد عملية الإفصاح المؤسسات المصدرة على الالتزام بالقوانين واللوائح الخاصة بحماية العملاء وقواعد الخصوصية، مما يؤدي إلى خفض المخاطر القانونية ومخاطر السمعة(٢).

د- الخطط الطارئة: على المؤسسة المصدرة أن تضع خططاً طارئة تشتمل على الإجراءات الممكن اتخاذها في حال حدوث أعطال في النظام تمنعه أو تأخره عن تقديم الخدمات، كما تشتمل على آلية لاستعادة البيانات والطرق البديلة لتشغيل النظام، والخطط الوظيفية البديلة لمساندة العملاء، وإجراءات لتحديد مشاكل العملاء وحلها عند تعطل النظام، وتتضمن الخطط الطارئة تعاقدات قصيرة الأجل مع مزودي خدمات احتياطيين في حال فشل المزودين الأساسيين في القيام بواجباتهم، ويجب اختبار النظم البديلة باستمرار للتأكد من كفاءتها. وتساهم هذه الخطط الطارئة في الحد من مخاطر التشغيل ومخاطر السمعة الناجمة عن عدم كفاءة النظام(٣).

---

(1) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 13.
(2) Ibid – p 14.
(3) Ibid – p 14-15.

### ٤- متابعة المخاطر (Monitoring risk):

تشمل عملية متابعة المخاطر الضبط أو التحكم بتلك المخاطر وهي عملية هامة في مجال إدارة المخاطر الناشئة عن العمليات المصرفية الالكترونية وأنشطة النقود الالكترونية نظراً لطبيعة تلك العمليات التي تعتمد على التكنولوجيا سريعة التطور، وتشمل هذه العملية:

أ- مراقبة النظام وإجراء اختبارات دورية للتأكد من كفاءته: والهدف من المراقبة التركيز على تحديد وعزل القصور في التصميم، وتطبيق آلية أمنية لمنع الاختراقات غير المعتادة للنظام، ومراقبة العمليات الروتينية والتحقق من العمليات الشاذّة، وإجراء تعديلات مستمرة للتأكد من كفاءة النظام والالتزام بالسياسات الأمنية(١).

ب- التدقيق والمراجعة: توفر عملية التدقيق والمراجعة الداخلية والخارجية آلية رقابية مستقلة لتحديد حالات العجز وتخفيض المخاطر الناجمة عن تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية وخدمات النقود الالكترونية، وتتمثل وظيفة المدقق بالتأكد من ملاءمة المعايير والسياسات والإجراءات التي تم وضعها ومدى التزام المؤسسة المصدرة بها، ويجب أن يمتلك الأشخاص القائمين بالتدقيق الخبرة التخصصية للقيام بعملية المراجعة والمراقبة بالشكل الملائم، كما يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص مستقلين عن الموظفين المسؤولين عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالمخاطر. ولمضاعفة الجهود المبذولة في عملية التدقيق والمراجعة الداخلية، تستطيع الإدارة أن تستعين بمدققين خارجيين متخصصين، مثل الاستشاريين في مجال أمن المعلومات والنظم المعلوماتية، أو المحترفين في المجالات الأخرى من ذوي الخبرات المناسبة للقيام بتقييمات مستقلة للأنشطة التي تقوم بها المؤسسة(٢).

---

(1) Basle Committee on Banking Supervision-1998 - op.cit – p 15.
(2) Ibid – p 16.

# الخاتمة

في نهاية العرض لمحفظة النقود الالكترونية يمكن القول بأنَّ محفظة النقود الالكترونية تتألف مادياً من بطاقة ذكية محمّلة بوحدات أو نقود الكترونية لها قيمة مالية، وأنَّ مصطلح النقود الالكترونية ينصرف إلى الوحدات الالكترونية المحمّلة على البطاقة، بينما تُشكل البطاقة الذكية الحامل المادي لهذه النقود، وبالتالي فإنَّ اجتماع النقود مع البطاقة الذكية يشكل محفظة النقود الالكترونية، بينما هناك نوع آخر من النقود الالكترونية هو عبارة عن برمجيات يمكن تحميلها على القرص الصلب للكمبيوتر وتدعى النقود البرمجية أو السائلة أو الشبكية.

إنَّ أهم ما يميز محفظة النقود الالكترونية عن بقية وسائل الدفع الالكترونية وعن أشكال النقود السائدة (النقود الورقية والنقود الائتمانية) هو فكرة الدفع المسبق، فالعميل يدفع مسبقاً للمصدر مقابل شحن البطاقة الذكية بالنقود الالكترونية، ثم بعد ذلك يقوم العميل باستخدام هذه البطاقة في الوفاء بثمن السلع والخدمات لدى التجار المنضمين للنظام، وتنتهي دورة النقود الالكترونية عند المصدر الذي يلتزم بهدمها أو استردادها من حاملها بالقيمة الإسمية، لذلك فهي تختلف عن البطاقات المصرفية (بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان) في أنَّها تختزن بذاتها قيمة مالية دون ضرورة الاتصال بأي حساب مصرفي، وعليه فإنَّ استخدامها في دفع ثمن الصفقات يُعدّ دفعاً نهائياً ومبرئاً لذمة الحامل. كما أنَّها تشكل أداة وفاء جديدة ومختلفة عن بقية أشكال النقود السائدة، فهي تستمد قوتها الإبرائية من اتفاق الأطراف المشاركة على قبول التعامل بها مسبقاً.

أما على صعيد الإطار التنظيمي فبعد استعراض السياسات التنظيمية المختلفة، والتجارب السابقة في مجال النقود الالكترونية تبين أنَّ السياسة التي تبناها الاتحاد الأوروبي حول التنظيم المسبق للنقود الالكترونية من شأنها أن تحدد بوضوح معالم الطريق أمام الجهات الرقابية والمؤسسات المصدرة والمتعاملين بالنقود الالكترونية، وذلك من شأنه أن يضع تجربة تشغيل أنظمة دفع حديثة كمحفظة النقود الالكترونية على سكة الأمان، بدلاً من ترك الأمور لتطورات السوق وما قد ينجم عن ذلك من مخاطر تتعلق بعدم التنظيم المسبق والتي من أهمها السماح لمؤسسات غير مؤهلة بالدخول إلى سوق أنظمة النقود الالكترونية ومما قد يؤدي إلى فشل أنظمة النقود الالكترونية ككل خاصة في الأسواق الناشئة.

من بين الأمور التنظيمية الهامة تحديد الجهات المسموح لها بإصدار محفظة النقود الالكترونية. فعلى الرغم من أنَّ السماح للمؤسسات المالية بإصدار النقود الالكترونية يشجع على المنافسة والابتكار، إلا أنَّ حصر إصدار النقود الالكترونية بالمؤسسات الائتمانية (المصارف التجارية) من شأنه أن يشكل يوفر ضمانات أكبر للنجاح التجربة في الدول حديثة العهد في التعامل بالنقود الالكترونية، وذلك من حيث حماية أموال حملة النقود الالكترونية التي تتمثل بحجم رأس المال الأولي للمصارف وخضوع الأموال التي تتسلمها تلك المصارف من العملاء لقاء إصدار النقود الالكترونية لنظام التأمين على الودائع بالإضافة إلى خضوع المصارف لمتطلبات العمل المصرفي ولإشراف السلطة النقدية المختصة (البنك المركزي).

تطبيقاً لذلك، اتجهت السلطات التنظيمية في السودان إلى حصر إصدار النقود الالكترونية بالمصارف التجارية تحت إشراف البنك المركزي، مع السماح للمصارف بتوزيع النقود الالكترونية وهدمها عن طريق وكلاء معتمدين مسجلين لدى البنك

المركزي دون السماح للمصارف بإصدار النقود الالكترونية عن طريق الوكلاء أو الموزعين.

أما مشروع قانون النقد الالكتروني السوري، فقد حصر إصدار النقود الالكترونية بالمصارف العاملة في سوريا وبشرط الحصول على ترخيص مسبق من مصرف سوريا المركزي، إلا أنَّه لم يتعرض إلى مسألة السماح للمصارف المرخصة بالاستعانة بوكلاء أو موزعين لتوزيع أو هدم النقود الالكترونية.

على أي حال فإنَّ العامل التنظيمي الأشد إلحاحاً لا يكمن في السماح أو عدم السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية بقدر ما يكمن بالمتطلبات التي يجب مراعاتها لضمان نجاح أنظمة محافظ النقود الالكترونية الناشئة، خاصة عند السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدارها، وأهم هذه المتطلبات وجود بنية تحتية مناسبة تضمن نجاح عملية التشغيل بالمستوى المطلوب، ووجود تشريعات وقوانين توضح حقوق والتزامات جميع الأطراف المشاركة، ووضع حد أدنى من الضوابط التنظيمية وضرورة تمتع هذه الضوابط بالمرونة وقابلية التعديل السريع لمواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية بحيث تضمن عدم دخول المؤسسات غير القادرة على تشغيل الأنظمة أو تأدية الخدمات للعملاء بالشكل المطلوب وبما يضمن عدم تعثر المؤسسات المقدمة لخدمة محفظة النقود الالكترونية وبالتالي عدم فشل النظام ككل، ويجب أن تشمل هذه المتطلبات آليات فعّالة لحماية أموال العملاء في حال فشل أو تعثر المؤسسة المرخصة بتقديم الخدمة.

من أهم عوامل نجاح النظام وجود سلطة رقابية حيادية قادرة على القيام بأعمال الرقابة والإشراف التحوطي لضمان امتثال المؤسسات المرخصة للمتطلبات القانونية

والتنظيمية. ومن الأفضل أن تكون هذه السلطة هي السلطة النقدية في البلاد (البنك المركزي) أو إحدى الجهات الرقابية التابعة لها مباشرةً.

ينشأ عن التعامل بمحفظة النقود الالكترونية ثلاث علاقات قانونية يحكم كل منها العقد المبرم بين طرفيها، وعلى الرغم من أنَّ هذه العلاقات نشأت عن عقود مختلفة، إلا أنَّها تشكل وحدة قانونية واقتصادية لا يمكن معها تكييف كل علاقة منها بمعزل عن الأخرى، ولابُدَّ عند حل أي نزاع ينشأ بين أطراف تلك العلاقات أن لا يهمل القاضي هذا الارتباط بين تلك العلاقات، وبالتالي عليه البحث في نصوص العقود المبرمة بين الأطراف الثلاثة حتى يتعرف على الإرادة الحقيقة للأطراف المتنازعة، وعند عدم وضوح تلك الإرادة عليه أن يطبق القواعد القانونية الآمرة التي تنص عليها القوانين الخاصة التي قد صدرت لتنظيم إصدار وتشغيل تلك الأنظمة، أو التي ينص عليها قانون التجارة، ثم بعد ذلك عليه أن يرجع إلى العرف التجاري في مجال المعاملات المصرفية الالكترونية، وبعدها إلى النظرية العامة للعقد في القانون المدني.

لابدَّ أيضاً لنجاح نظام محفظة النقود الالكترونية من التأكد أن إدارة المؤسسات المرخصة، وقبل اتخاذها القرار بتقديم خدمات الدفع عبر المحافظ الالكترونية، قد أعدت استراتيجية شاملة لتحديد وتحليل وإدارة المخاطر التي قد تنشأ عن تقديم تلك الخدمات من مخاطر تشغيل النظام ومخاطر السمعة التي قد تنشأ عن عدم قدرة المؤسسة على تقديم الخدمة بالشكل المطلوب والمخاطر القانونية التي تتمثل بالغموض الذي قد يحيط بالعلاقات القانونية بين الأطراف المشاركة، والاستخدام غير المشرع للبطاقات، وذلك بغية التخفيف من تلك المخاطر لحماية النظام ككل من الفشل.

بناءً على النتائج السابقة، فإنَّه من الأفضل لصانع القرار السوري، وهو في معرض اتخاذ القرار بالبدء بتشغيل أنظمة النقود الالكترونية، من التنبه إلى أهمية وضع إطار تنظيمي شامل، بدءاً من تهيئة البنية التحتية الملائمة لتشغيل أنظمة محافظ النقود الالكترونية وعلى هذا الصعيد لابدَّ من الإسراع بإنجاز محوِّل القيود السوري للبيانات وأن تقوم الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية بتشغيله تحت إشراف البنك المركزي، ثم إصدار قانون النقد الالكتروني، بعد تعديل تعريف النقد الالكتروني بحيث يصبح أكثر وضوحاً وشمولاً، وترك التفصيلات الدقيقة المتعلقة بالضوابط التنظيمية إلى قرارات مجلس النقد والتسليف، لأنَّ ذلك من شأنه أن يمنح تلك الضوابط المرونة الكافية وقابلية التعديل بسرعة استجابةً لتطورات السوق والتكنولوجيا، ومن الأفضل الإبقاء على الصيغة التي جاء بها المشروع لناحية حصر عملية إصدار النقود الالكترونية بالمصارف التجارية، وذلك لضمان انطلاق التجربة بنجاح، مع إمكانية أن تسمح الضوابط التنظيمية التي ستصدر عن مجلس النقد والتسليف للمؤسسات المالية بالدخول إلى السوق بشكل تدريجي، حيث من الممكن في البداية السماح لتلك المؤسسات بالعمل كوكلاء للمصارف في توزيع وهدم النقود الالكترونية، ثم بعد استقرار النظام وثبات التجربة من الممكن تعديل القانون بما يسمح بالترخيص للمؤسسات المالية بإصدار النقود الالكترونية، على أن تتمتع تلك المؤسسات بالضمانات المالية والإدارية اللازمة.

# قائمة المراجع

## أولاً- باللغة العربية:

### أ- الكتب:

- **المراجع العامة:**

١- د. إلياس حداد – القانون التجاري- الطبعة الخامسة عشر- منشورات جامعة دمشق- سوريا – ٢٠٠٦.

٢- د. عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- المجلد الأول- بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة – مصر- بدون تاريخ نشر.

٣- د. علي جمال الدين عوض- عمليات البنوك من الوجهة القانونية- بدون رقم طبعة- دار النهضة العربية- القاهرة- مصر- بدون تاريخ نشر.

٤- د. محمد وحيد الدين سوار- النظرية العامة للالتزام- الجزء الأول- الطبعة الثامنة- منشورات جامعة دمشق- سوريا.

٥- د. محمود الكيلاني- الموسوعة التجارية والمصرفية- المجلد الثاني التشريعات التجارية والالكترونية- الطبعة الأولى- دار الثقافة- عمّان- الأردن- ٢٠٠٧.

- **المراجع المتخصصة:**

١- د. شريف غنام- محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية – بدون رقم طبعة- دار الجامعة الجديدة للنشر- الاسكندرية- مصر- ٢٠٠٧.

٢- د. طارق محمد حمزة- النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع- الطبعة الأولى – منشورات زين الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠١١.

٣- د. نادر عبد الشافي- المصارف والنقود الالكترونية- الطبعة الأولى- المؤسسة الحديثة للكتاب- طرابلس- لبنان- ٢٠٠٧.

**ب- بحوث ومؤتمرات:**

١- د. أحمد جمال الدين موسى- النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- الجزء الأول- الطبعة الأولى- منشورات دار الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢.

٢- د. سميحة القليوبي- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية- أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية- الجزء الأول- الطبعة الأولى - منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ٢٠٠٢.

٣- د. صلاح زين الدين – دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الالكترونية- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة- جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣.

٤- د. حنان مليكه- "الشيكات الالكترونية"- بحث منشور في مجلة المحامين- العددان ١-٢ كانون الثاني- شباط – عام ٢٠١٠ – نقابة المحامين- دمشق- سوريا.

٥- د. عدنان إبراهيم سرحان- الوفاء (الدفع) الالكتروني – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة- جامعة الإمارات

العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار -٢٠٠٣.

٦- د. محمد إبراهيم محمود الشافعي- الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون-المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣.

٧- د. محمد سعدو الجرف- أثر استخدام النقود الالكترونية على الطلب على السلع والخدمات- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- المجلد الأول- الجزء الأول- بدون رقم طبعة- كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار- ٢٠٠٣.

٨- د. نبيل صلاح محمود العربي- الشيك الالكتروني والنقود الرقمية- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون- كلية الشريعة والقانون- المجلد الأول – الجزء الأول- بدون رقم طبعة-جامعة الإمارات العربية المتحدة و غرفة تجارة وصناعة دبي- الإمارات العربية المتحدة- أيار ٢٠٠٣.

**ج- المقالات:**

١- Carol H. Fancher – "البطاقات الذكية" – مجلة العلوم- مؤسسة الكويت للتقدم العلمي- ٢٠٠٧- متاحة على الموقع:
http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticleDetails.aspx?ID=894

٢- إغناسيو ماس وسارة روتمان- "التعامل غير النقدي في نقطة البيع: مواطن النجاح وجوانب الضعف في البلدان المتقدمة"- مذكرة مناقشة مركّزة-

سيجاب– العدد٥١– كانون الأول– ٢٠٠٨– متوافرة على الموقع:

https://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Going-Cashless-at-the-Point-of%20Sale-Hits-and-Misses-in-Developed-Countries-Sep-2008-Arabic.pdf.

٣– أنس المعراوي– "ما هي عملة (Bitcoin) الالكترونية"– متاح على: موقع البوابة العربية للأخبار التقنية– http://aitnews.com.

٤– دينيس دياس وكاثرين ماكي– "حماية مستهلكي الخدمات المصرفية المقدمة دون فروع بنكية: أهداف السياسات والخيارات التنظيمية"– مذكرة مناقشة مركّزة– سيجاب– العدد٦٤– أيلول – ٢٠١٠– متوافرة على الموقع:

http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Protecting-Branchless-Banking-Consumers-Policy-Objectives-and-Regulatory-Options-Sep-2010-Arabic.pdf.

٥– رضوان محمود – مستشار أعمال ونظم معلومات في الهيئة العامة للمعلومات في الإمارات العربية المتحدة– ورشة عمل تحت عنوان آفاق التحول إلى مجتمع لا نقدي نظمتها الأكاديمية العربية للأعمال الالكترونية بالتعاون مع الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة وغرفة تجارة حلب وممثلي سورية في مجلس أمناء الأكاديمية في فندق شيراتون دمشق– ٢٦– ٢– ٢٠١١ متوفرة على موقع الأبجدية الجديدة الالكتروني:

http://www.thenewalphabet.com/print_page7525.html.

٦– مايكل ترزي وبول بريلوف– "إصدار الأموال الالكترونية من قبل الجهات غير البنكية: مناهج تنظيمية لحماية أموال العملاء"– مذكرة مناقشة مركّزة– سيجاب– العدد ٦٣ – تموز– ٢٠١٠– متوافرة على الموقع:

http://www.cgap.org/sites/default/files/CGAP-Focus-Note-Nonbank-E-Money-Issuers-Regulatory-Approaches-to-Protecting-Customer-Funds-Jul-2010-Arabic.pdf.

٧- محمد قطان – "المحافظ الالكترونية"- مقال منشور على موقع البوصلة التقنية الالكتروني:
http://www.boosla.com/showArticle.php?Sec=WebDev&id=37.

٨- هاني السعيد- "New proposed solution security" – مركز التمييز لأمن المعلومات- متاح على الموقع:
http://coeia.ksu.edu.sa/new-proposed-solution-security-e-commerce-website.

**د- القوانين والقرارات والأنظمة:**

١- دليل خدمة المحفظة الالكترونية للمصارف – الإصدارة الأولى- يوليو ٢٠١٢ – بنك السودان المركزي- متاح على الموقع : http://ebs-su.com/files/11.pdf.

٢- قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

٣- القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ تاريخ ١٨ أيار ١٩٤٩.

٤- – قانون المعاملات الالكترونية السوري رقم ٣ لعام ٢٠١٤.

٥- – قانون النقد الأساسي السوري رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته.

٦- قرار مجلس الوزراء السوري رقم /٧٩٤٧ م. و/ الصادر بتاريخ ٦/٧/ ٢٠١٢.

٧- قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١١٨٠/م.ن/ب٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ والمتعلق بضوابط تقديم المؤسسات المرخصة للخدمات المصرفية الالكترونية.

٦- المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٢٧ لعام ٢٠١١

وتعليماته التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.

٧- مشروع قانون النقد الالكتروني بلا رقم، وبلا تاريخ.

٨- منشور رقم (٢٠١٣/٢) حول السماح للوكلاء بالعمل في مجال تقديم خدمات المحفظة الالكترونية - تاريخ ١٣ يناير ٢٠١٣م- بنك السودان المركزي- إدارة الشؤون المصرفية- منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي- متاح على الموقع: http://www.cbos.gov.sd/node/4613.

**ه- اجتهادات القضاء:**

المحامي محمد أديب الحسيني - موسوعة القضاء المدني الجديد في اجتهاد محكمة النقض السورية- الجزء الثالث - الطبعة الأولى - مكتبة دار اليقظة العربية- دمشق- سوريا- ٢٠٠٢.

**و- مواقع الكترونية:**

١- موقع بنك أبوظبي الوطني - بطاقة فيزا المدفوعة مقدماً من بنك أبوظبي الوطني:

http://www.nbad.com/countries/ar-ae/Personal/Cards/PrepaidCard/Pages/visa-prepaid-card.aspx.

٢- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني- المؤسسات المالية غير المصرفية:

http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=152.

٣- موقع جريدة صدى البلد المصرية:

http://www.el-balad.com/700247.

٤- موقع الجهاز المركزي للمعلومات - دولة البجرين:

www.smartcard.gov.bh.

٥- موقع الشركة Google Play - "بطاقات الهدية التي تقدمها الشركة":

https://play.google.com/intl/en-US_us/about/giftcards.

٦- الموقع الرسمي لشركة الخدمات الصرفية الالكترونية المحدودة في السودان (شامخ) على شبكة الانترنت:

http://www.ebs-sd.com.

٧- الشيكات السياحية- موقع شركة فيزا على الانترنت:

http://www.visamiddleeast.com/wv/t_cheques.jsp.

٨- الموقع الرسمي للدرهم الالكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة:

https://www.edirhamg2.ae/ar/about.html.

٩- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية القطرية – البطاقة الشخصية القطرية الذكية:

http://www.moi.gov.qa/site/arabic/departments/smartCard/sections/sec562/562.html.

١٠- الموقع الرسمي لوزارة التموين والتجارة الداخلية- جمهورية مصر العربية:

www.msit.gov.eg/mss/ourservices.

١١- موقع وزارة المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة- "الخدمات التي تقدمها منظومة الدرهم الالكتروني":

http://www.mof.gov.ae/Ar/services/Pages/EdirhamServices.aspx.

١٢- موقع مصرف المزارع التجاري في السودان:

www.fcbsudan.com.

## ثانياً- باللغة الانكليزية:

### A –Researches and conferences:


1- Bert Ely-Electronic Money and Monetary Policy: Separating Fact From Fiction - Paper presented at Cato Institute's 14th Annual Monetary Conference- May 1996. Available at : http://ely-co.com/media/Default/Articles/cato-596.pdf.

2- Nadia Piffaretti – A Theoretical Approach To Electronic Money - Working Paper. No 302- Faculté des sciences économiques et sociales- Université de Fribourg. Suisse- February, 1998- Available at: https://www.unifr.ch/macroeco/wp.pdf.

3- The European Commission DG Internal market- Payment by e-purse over the internet- second sub-group meeting of the PSTDG and PSULG held on 9/10/2000- Available at: http://ec.europa.eu/internal_market/finservices-retail/docs/onlineservices/e-purse_en.pdf.


### B- Repots:


1- Basel Committee on Banking Supervision- The Joint Forum- Outsourcing in Financial Services- Bank For International Settlements- February 2005.

2- Basle Committee on Banking Supervision- Risk Management For Electronic Banking And Electronic Money Activities - Bank For International Settlements - March 1998.

3- Basle Committee on Banking Supervision- Risk Management For Electronic Banking-Bank For International Settlements- July 2003.

4- European Central Bank - Report Of Electronic money- August 1998- Available at: http://www.ecb.int/pub/pdf/other/emoneyen.pdf.

5- European Commission, "Proposal for European Parliament and Council Directives on the taking up, the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money

institution" - (1998) -Available at: http://aei.pitt.edu/10704/1/10704.pdf.

6- EUROPEAN MONETARY INSTITUTE-ANNUAL REPORT-1994 - APRIL 1995 –Available at: http://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/annrep/ar1994en.pdf.

7- Gerald Stuber-THE ELECTRONIC PURSE An Overview of Recent Developments and Policy Issues-Bank of Canada-January 1996 -Available at: http://publications.gc.ca/collections/collection_2008/bank-banque-canada/FB3-1-74E.pdf.

8- BITS Fraud Program- PREPAID ACCESS CARDS OVERVIEW AND EMERGING RISKS- BITS- A Division of The Financial Services Roundtable - 1001 Pennsylvania Avenue- July- 2012-Available at: http://www.bits.org/publications/fraud/PrepaidCardsRisksFinalJul2012.pdf.

9- Committee on Payment and Settlement Systems -Survey of developments in electronic money and internet and mobile payments- Bank for International Settlements- March 2004 - Available at the BIS website: www.bis.org.

10- The Group of Computer Experts of the central banks- Report by the Committee on Payment and Settlement Systems and of the Group of Ten countries- Basle- SECURITY OF ELECTRONIC MONEY- August 1996 - Available at: http://www.bis.org/publ/cpss18.htm.

**C- Articles:**

1- Chambers C.B. Yang- "Electronic Money and Relevant Legal and Regulatory Issues"-Law bridge- 2005- Available at: http://www.lawbridge.net.

2- DANIEL WILUSZ- "Legal determinants of electronic money systems development in European Union"- In: Prawny i ekonomiczny przegląd prawa gospodarczego, vol. 2, ed. Dubiński, Ł. , Wydawnictwo Naukowe UAM, 2011- PP. 125-134 - Available at:

http://www.kti.ue.poznan.pl/sites/default/files/Wilusz_Legal_determinants_of_electronic_money_systems_development.pdf.

3- Dr. David B Everett- Smart Card Tutorial - Part 1 - First Published in September 1992 - Available at: http://www.smartcard.co.uk/tutorials/sct-itsc.pdf.

4- Eniola Akindemowo-"Contract, Deposit or E-Value?- Reconsidering Stored Value Products for a Modernized Payments Framework"-TJSL Research Paper No. 1226402- DePaul Business & Commercial Law Journal Vol. 7, No. 2- 2009 - PP 275-356- Available at http://ssrn.com/abstract=1226402.

5- John Wenninger and David Laster- "The Electronic Purse current issues in economics and finance"- The Federal Reserve Of New York - Vol 1 - No 1- Available at: http://www.ny.frb.org/research/current_issues/ci1-1.pdf.

6- Malte Krueger- "E-money regulation" in : Robert Pringle and Matthew Robinson (eds.), E-Money and Payment Systems Review, London: Centralbanking (2002)- PP 239-251- Available at: www.paysys.de/download/Krueger%20e-money%20regul.pdf.

7- Randall W. Sifers- "Regulating Electronic Money in Small-Value Payment Systems: Telecommunications Law as a Regulatory Model"- Federal Communications Law Journal- Vol 49 - Issue 3- 4-1-1997-PP. 701-729- Available at: http://www.repository.law.indiana.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1139&context=fclj.

8- Serge Lanskoy- "The Legal Nature of Electronic Money"- Banco de Francia - Available at: http://www.bcb.gob.bo/webdocs/2011/Publicaciones/RevistaAnalisis/2000/dic/capitulo6final.pdf.

**D - Laws and regulations:**

1- COMMISSION RECOMMENDATION of 30 July 1997 concerning transactions by electronic payment instruments and in particular the relationship between issuer and holder-

(97/489/EC)- Official Journal-L 208 - 02/08/1997- PP. 0052 – 0058.

2- DIRECTIVE 2000/12/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 20 March 2000 relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions - Official Journal of the European Communities- L 126 - 26.5.2000- PP.001-0059.

3- DIRECTIVE 2000/28/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 18 September 2000- amending Directive 2000/12/EC relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions- Official Journal of the European Communities- L 275- 27.10.2000- PP. 0037-0038.

4- DIRECTIVE 2000/46/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 18 September 2000 on the taking up, pursuit of and prudential supervision of the business of electronic money institutions-Official Journal of the European Communities- L 275 -27.10.2000- PP.0039-0043.

5- DIRECTIVE 2006/48/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 14 June 2006- relating to the taking up and pursuit of the business of credit institutions (recast)- Official Journal of the European Union- L 177- 30.6.2006- PP.001-00200.

6- DIRECTIVE 2007/64/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 13 November 2007 on payment services in the internal market amending Directives 97/7/EC, 2002/65/EC, 2005/60/EC and 2006/48/EC and repealing Directive 97/5/EC- Official Journal of the European Union- L 319- 5.12.2007- PP.001-0036.

7- DIRECTIVE 2009/110/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 16 September 2009 on the taking up, pursuit of and prudential supervision of the business of electronic money institutions - Official Journal of the European Communities- L 267-10.10.2009-PP.007-0017.

**E - Websites:**


1- Banking Group (Bryan Cave, Paris): www.bryancave.com/bulletins.

2- The British Financial Services Authority (FSA): https://www.fca.org.uk/static/fca/documents/fsa-approach-emoney.pdf.

3- The British Museum -Mondex cash card: http://www.britishmuseum.org/explore/highlights/highlight_objects/cm/m/mondex_cash_card.aspx.

4- MODO: http://www.modo-law.be/en/News_files/4caf7edca3995951e15aead5365e32bb-27.html.

5- Smart Card Primer: www.smartcardalliance.org/pages/smart-cards-intro-primer.

6- Wikipedia: http://en.wikipedia.org/wiki/Giro.

7- Wikipedia - Digital wallet: http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_wallet.


**ثالثاً– باللغة الفرنسية:**


Nadia Piffaretti– Monnaie électronique- monnaie intermédiation Bancaire- Thèse présentée à la Faculté des sciences économiques et sociales de l'Université de Fribourg- (Suisse)- pour l'obtention du grade de docteur dès sciences économiques et Sociales- Acceptée par la Faculté des sciences économiques et sociales - le 6 juillet 2000.

# الفهرس

مقدمة ..... ١

**الفصل الأول: مفهوم محفظة النقود الالكترونية**..... ٥

**المبحث الأول:** مكونات محفظة النقود الالكترونية ..... ٧

المطلب الأول: البطاقة الذكية..... ٨

أولاً- التعريف بالبطاقة الذكية ..... ٨

ثانياً- أنواع البطاقات الذكية ..... ١٠

ثالثاً- محاذير استخدام البطاقة الذكية..... ١٣

رابعاً- مزايا البطاقات الذكية ..... ١٤

المطلب الثاني: الوحدات أو النقود الالكترونية..... ٢٣

أولاً- خصائص النقود الالكترونية ..... ٢٣

ثانياً- المقصود بالنقود الالكترونية..... ٢٦

ثالثاً- الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية..... ٣١

**المبحث الثاني:** البطاقة الذكية كمحفظة نقود الكترونية..... ٤٥

المطلب الأول: آلية عمل محفظة النقود الالكترونية ..... ٤٦

أولاً- أنواع محافظ النقود الالكترونية..... ٤٦

ثانياً- آلية عمل المحفظة..... ٤٨

ثالثاً- بعض أنظمة محافظ النقود الالكترونية..... ٥٢

المطلب الثاني: تمييزها عن باقي وسائل الدفع..... ٦١
أولاً- تمييزها عن وسائل الدفع التقليدية..... ٦١
ثانياً- تمييزها عن وسائل الدفع الالكترونية ..... ٦٩
**الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لمحفظة النقود الالكترونية..... ٨١**
**المبحث الأول:** السياسة التنظيمية لإصدار محفظة النقود الالكترونية ..... ٨٣
المطلب الأول: تحديد الجهات المصدرة لمحفظة النقود الالكترونية ..... ٨٤
أولاً- أهمية تحديد الجهة المصدرة ..... ٨٤
ثانياً- الاتجاهات السائدة حول الجهات المصدرة ..... ٨٨
المطلب الثاني: متطلبات إصدار محفظة النقود الالكترونية ..... ١٠٣
أولاً- وجود البنية التحتية والتقنية الملائمة..... ١٠٣
ثانياً- المتطلبات القانونية..... ١٠٤
ثالثاً- المتطلبات التنظيمية والإشرافية..... ١٠٦
**المبحث الثاني:** الآثار الناجمة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية..... ١٢٣
المطلب الأول: العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية... ١٢٤
أولاً- علاقة المصدر بالحامل..... ١٢٥
ثانياً- علاقة الحامل بالتاجر ..... ١٣٣
ثالثاً- علاقة المُصدر بالتاجر ..... ١٣٨
المطلب الثاني: المخاطر الناشئة عن استخدام محفظة النقود الالكترونية..... ١٤٤

أولاً- تحديد وتحليل المخاطر (Identification and analysis of risk).... ١٤٤

ثانياً- إدارة المخاطر (Risk management) ..... ١٥٤

الخاتمة..... ١٥٩

قائمة المراجع ..... ١٦٥

الفهرس ..... ١٧٧